

تصوير ابو عبدالرحمن الكردي

تيسير الموارث

مُدْعَم بِمَوَادِّ قَانُونِ الْمَوَارِيثِ
وَأَبْيَاتِ بَغِيَةِ الْبَاحِثِ فِي الْفَرَائِضِ
الْمَشْهُورَةِ بِالْمَنْظُومَةِ الرَّحْمِيَّةِ فِي الْفَرَائِضِ

تَأَلَّفَ

أَبِي رَهِيمٍ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْجَابِرِ

دار الوفاء

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كافة حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.ع.ع - للمحمودة
الإدارة : ش الإمام محمد بن عبد الوهاب لكلية الأدب ص. ب. ٢٣٠
ت: ٣٤١٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية طب ت ٣٤٧٤٢٣



تفسير الموارث

مُدْعَمٌ بِمَوَادِّ قَانُونِ الْمَوَارِيثِ
وَأَبْيَاتِ بَغِيَةِ الْبَاحِثِ فِي الْفَرَائِضِ
الْمَشْهُورَةِ بِالْمَنْظُومَةِ الرَّحْمِيَّةِ فِي الْفَرَائِضِ

تَأَلَّفَ

رَبِّهِ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْجَبَّارِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلى الاكرم ، سبحانه علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لا تراه العيون ، ولا تخالطه
الظنون ، ولا يصفه الواصفون .

وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ﷺ ، الأُمى الذى علم المتعلمين ،
الداعى بالحق ، الناطق بالصدق ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه
أجمعين .

ويعد :

فإن علم الفرائض من أجل العلوم وأشرفها وأعزها وأكرمها ، ومن أنفعها
أثراً ، وأرفعها قدراً ، وكفى فخراً بهذا العلم أن الله العليم الخبير فرض فرائضه
وقدر سهامه ، فقال عز من قائل : ﴿ نَصِيحًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] ، ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ
اللَّهِ ﴾ [النساء : ١١] .

وقال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين »^(١) وعنه :
« تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض ، وإن هذا العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما »^(٢) .

ولقد كان العلماء السابقون فى هذا العلم الجليل مضطرون إلى الإيجاز
والاختصار مع سمة علمهم وعلو همتهم ؛ الجأهم إلى ذلك ندرة الصحف
والرقاع ، فنظموا الأراجيز وألغوا المتون ، وكان الدارسون لهذه المتون على قدر
عالٍ فى فهمها وتحليلها ، إضافة إلى ما كان لديهم من الوقت ما يكفى لاستيعابها
على روية ومهل .

بيد أنه فى عصرنا الحالى ندر من يصبر على فك ما انطوت عليه هذه المتون ،

(١) البخارى فى العلم (٧١) ، ومسلم فى الإمامة (١٠٣٧/١٧٥) ، والترمذى فى العلم (٢٦٤٥) ، واحمد ٤ / ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) الحاكم فى المستدرک ٤ / ٣٣٣ قال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ... » وواقفه النهى .

وإن صبر فما شُرح منها وعلّق عليه بأكثر من حاشية ما زال أشبه بالطلاسم والأحاجي ؛ لذا فكرت في إعداد هذا المؤلف « تيسير المواريث » بأسلوب عصرى يسر يتوعبه العامة ويستفيد منه المتخصصون بلا ملل ؛ نظراً لسهولة العبارة وتوضيح التفاصيل وبيان الأمثلة المطابقة للقاعدة الشرعية بأسلوب حديث .

ولقد كانت نيتي قبل الشروع في كتابة هذا المؤلف أن أكتب في موضوع غير مطروق ، فكانت إرادة الله تعالى أن أكتب في الفرائض ، وعلم الفرائض من العلوم المطروقة بكثرة وإسهاب ، لكن وجهة النظر هنا هي التبسيط والتيسير ، وهو اختلاف في زاوية تناول، ويعد هذا التيسير والتبسيط في المواريث أمراً غير مطروق ، خصوصاً وأن صعوبة دراسة المواريث كانت وراء هروب الكثيرين من التخصص بدراستها فضلاً عن الاطلاع في هذا المجال .

ولقد جرت الطريقة في إعداد هذا المؤلف بتأصيل المسائل من الكتاب والسنة أولاً ، ثم توثيقها بالأدلة الشرعية الأخرى ، وذكر نص قانون المواريث « الجديد » الذى ينص على المسألة، ثم الاستشهاد بقول الإمام أبى عبد الله محمد بن على الرحى في منظومته : «الرحية» .

والله العلى العظيم أسأل أن يكون فاتحة خير واستلهم لما يليه مما يخدم ديننا العظيم ، وإن كنت أحسنت فيما كنت أرجوه فمن الله الرحمن ، وإن كانت الأخرى فعنى ومن الشيطان .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، إنك نعم المولى ونعم

النصير .

شونى - م . طنطا فى ١٢ ربيع أول ١٤١٧ هـ

٢٨ يوليو ١٩٩٦ م

إبراهيم محمد عبد الجابر يونس

الميراث

الإرث في اللغة : يستعمل تارة بمعنى المصدر وأخرى بمعنى اسم المفعول .

١ - بمعنى المصدر :

يقال : (وَرِثَ) فلان المال ، ومنه وعنه (يَرِثُهُ) وَرِثًا ، وَإِرْثًا ، ووراثته : صار إليه ماله بعد موته ، ويقال : وَرِثَ المجد وغيره (١) .

وهو بهذا الاستعمال يطلق على معنيين هما :

- البقاء . . . والباقي والوارث من الأسماء الحسنى ، أى الباقي بعد فناء الخلق .

- الانتقال : أى انتقال الشيء من شخص إلى آخر ، يقال : وَرِثَ أباه ماله ومجده (ورثه عنه) (٢) .

فيشمل ما كان حسيًا كالمال ، وما كان معنويًا كالمجد والعلم .

٢ - بمعنى اسم المفعول :

الإرْثُ : ما وَرِثَ (٣) أى الشيء الموروث .

الإرث اصطلاحاً : اسم لكل حق قابل للتجزئة تخلف عن الميت يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث .

علم الميراث :

* هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة .

* علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث .

* علم بأصول من فقه وحساب يعرف به نصيب كل وارث من التركة .

موضوع علم الميراث :

تركة الميت من حيث : تقسيمها ، ومعرفة نصيب كل وارث من التركة ،

ومعرفة من يرث ومن لا يرث ، ومعرفة سبب الاستحقاق وعدمه .

(١ - ٢) للمعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية (ج . م - ع) ط وزارة التربية والتعليم ١٩٩١م ص ٦٦٤ .

حكمة مشروعية الميراث

كان الجاهلية يورثون الرجال دون النساء ، والكبار دون الصغار - فى الغالب - إلا النافه القليل ؛ لان هؤلاء وهؤلاء لا يركبون فرساً ولا يردون عادياً ، وكان التوارث فى أول الإسلام بالتحالف والنصرة ، ثم نسخ إلى التوارث بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ إلى وجوب الوصية ، ثم نسخ بآيات الموارث (١) .

فشرعة الله تجعل الميراث - فى أصله - حقاً للذى القربى جميعاً حسب مراتبهم وأنصبتهم التى حددها الله تعالى ، وذلك تمثيلاً مع نظرية الإسلام فى التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة ، وفى التكافل الإنسانى العام ، وحسب قاعدة الغنم بالغرم ، فالقريب مكلف إعالة قريبه إذا احتاج ، والتضامن معه فى دفع الديات عند القتل ، والتعويضات عند الجرح ، فعدلاً إذن أن يرثه - إن ترك مالا - بحسب درجة قرابته وتكليفه به (٢) .

وجعلت الشريعة نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل ، وليس الأمر فى هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس ، وإنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى فى التكوين العائلى وفى النظام الاجتماعى الإسلامى ، فالرجل يتزوج امرأة ، ويكلف إعالتها وإعالة أبنائها منه فى كل حال ، وهى معه ، وهى مطلقة منه . . . أما هى فإما أن تقوم بنفسها فقط ، وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء ، وليست مكلفة نفقة للزوج ولا للأبناء فى أى حال ، فالرجل مكلف على الأقل ضعف أعباء المرأة فى التكوين العائلى وفى النظام الاجتماعى (٣) .

وحين جعل الإسلام لكل وارث نصيباً مقدراً ، فهو بذلك يقطع مادة الطمع ويحفظ على الأسرة ترابطها ، ويعد أفرادها عن الخلاف والتزاع والأحقاد .

(١) حاشية قلوبى على الحلى على المنهاج ٣ / ١٣٤ ، ط عيسى الحلى ، مصر .

(٢) ظلال القرآن / سيد قطب ص ٥٨٦ ، ط دار الشروق .

(٣) المصدر السابق ص ٥٩١ .

ونظام الميراث في الإسلام يراعى طبيعة الفطرة الحية بصفة عامة ، وفطرة الإنسان بصفة خاصة ، فيقدم الذرية في الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة ؛ لأن الجيل الناشئ هو أداة الامتداد وحفظ النوع ، فهو أولى بالرعاية - من وجهة نظر الفطرة الحية - ومع هذا فلم يحرم الأصول ولم يحرم بقية القربات ، بل جعل لكل نصيبه مع مراعاة منطلق الفطرة الأصيل .

وقد بين صاحب المنار لماذا كان حظ الوالدين في الميراث أقل من حظ الأولاد مع عظيم حقهما على الولد ؟

جاء في تعليل ذلك أن الوالدين يكونان في الغالب أقل حاجة من الأولاد للمال ، إما لكبرهما ، وقلة ما بقي من عمرهما ، وإما لاستقلالهما وتمولهما ، وإما لوجود من تجب عليه نفقتهما من أولادهما الأحياء ، أما الأولاد فإما أن يكونوا صغاراً لا يقدرون على الكسب ، وإما أن يكونوا على كبرهم محتاجين إلى نفقة الزواج وتربية الأطفال ؛ فلهذا وذاك كان حظ الأولاد من الميراث أكثر من حظ الوالدين^(١) .

كما ألحق الإسلام الزوجية بالقرابة ، وجعل لكل من الزوجين نصيباً مفروضاً في تركة صاحبه ؛ تقديساً للصلة بين الزوجين وإبرازاً لمظهر الوفاء ، وجعل الولاء قرابة حكمية ثبت بها حق إرث السيد عتيقه ؛ اعترافاً بنعمة الإعتاق وشكراً على المعروف .

(١) تفسير المنار / محمد رشيد رضا / ٤ / ٤١٥ ، ٤١٦ ، ط ٢ ، طر للمرعة ، بيروت .

الحقوق المتعلقة بالتركة

التركة : هي ما تخلف عن الميت ولو بسبب أو غير مال : كحد قذف ،
وخيار ، وشفعة ، ودية قتل ولو بعفو عن قصاص من وارثه (١) .

ويمكن أن تقول : هي حق يقبل التجزئـ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له
ذلك (٢) .

يتعلق بالتركة عدة حقوق :

١ - مؤنة تجهيزه إن لم تجب على غيره ، بحسب يساره وإعساره ، ولا عبـة بما
كان في حياته من إسراف أو تقتير .

فمن خـاب بن الأرت: أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نـمة -
شملة فيها خطوط بيض وسود ، أو بردة صوف - فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت
رجلاه ، وإذا غطينا رجله بدا رأسه ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه
ولنجعل على رجله شيئاً من الإذخر (٣) .

الحديث يدل على أن كفن الميت يكون من رأس ماله ؛ لأن النبي أمر بتكفين
مصعب في النـمة وليس له مال سواها .

قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن
عمر (٤) .

٢ - قضاء ديونه ؛ لأنه أحق بماله من ورثته ، فأجمع العلماء من السلف
والخلف على أن الدين مقدم على الوصية ؛ لأنه يتعلق بحق الآخرين ، فلا بد من
استيفائه من مال المورث الذي استدان ، ما دام قد ترك مالا ؛ توفيةً بحق الدائن

(١) قليوبى وعميرة على المنهاج ٣ / ١٣٦ .

(٢) الشرح الصغير على مائش بنية السالك ٢ / ٤٧٨ .

(٣) البخارى فى المغازى (٤٠٤٧) ، ومسلم فى الجنائز (٩٤٠ / ٤٤) ، وأبو داود فى الجنائز (٣١٥٥) ،
والترمذى فى النـمب (٣٨٥٣) ، والنسائى فى الجنائز (١٩٠٣) ، وأحمد ٥ / ١٠٩ .

(٤) رحلة الخلود / حسن أبوب ص ٥١ ، ط دار التراث العربى .

وتبرئة لذمة المدین . وقد شدد الإسلام فى إبراء الذمة من الدين كى تقوم الحياة على أساس من تخرج الضمير ، ومن الثقة فى المعاملة ، ومن الطمأنينة فى جو الجماعة ، فجعل الدين فى عتق المدین لا تبرأ منه ذمته ، حتى بعد وفاته .

فمن أبى قتادة رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله ، أرايت إن قتلت فى سبيل الله ، أتكفر عنى خطاياى ؟

فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر » .

ثم قال : « كيف قلت ؟ » فأعاد عليه .

فقال : « نعم ، إلا الدين ، فإن جبريل أخبرنى بذلك » (١) .

وعن قتادة : أنى النبى ﷺ برجل ليصلى عليه فقال ﷺ : « صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً » . فقلت : هو على رسول الله .

فقال : « بالوفاء ؟ » .

قلت : بالوفاء . فصللى عليه (٢) .

٣ - تنفذ وصاياهم من ثلث الباقي بعد قضاء ديونه ؛ لأن إرادة الميت تغلقت بها، وجعلت لتلافى بعض الحالات التى يحجب فيها بعض الورثة بعضاً وقد يكون المحجوبون معوزين ، أو تكون هناك مصلحة عائلية فى توثيق العلاقات بينهم وبين الورثة وإزالة أسباب الحسد والحقد قبل أن تنبت ، ولا وصية لوارث ، ولا وصية فى غير الثلث .

٤ - يقسم الباقي بعد ذلك بين الورثة .

(١) مسلم فى الإمامة (١٨٨٥ / ١١٧) ، والترمذى فى الجهاد (١٧١٢) ، والنسائى فى الجهاد (٣١٥٦) ، ومالك فى الجهاد ٢ / ٤٦١ (٣١) .

(٢) الترمذى فى الجتنائز (١٠٦٩) وقال : « حديث حسن صحيح » . وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » . رواه أحمد ٢ / ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، وابن ماجه (٢٤١٣) والترمذى (١٠٧٩) وحسنه .

أسباب الإرث

يتوقف الإرث على ثلاثة أمور :

١ - وجود أسبابه .

٢ - وجود شروطه .

٣ - انتفاء موانعه .

والأسباب جمع سبب وهو لغة : ما يتوصل به إلى غيره ، كالحبل والسلم .
وإصطلاحاً: وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.
وأسباب الإرث المجمع عليها أسباب يتوصل بها إلى الإرث عند توافر الشروط
وانعدام الموانع وهي :

١ - القرابة : ويرث بها الوالدان ومن أدلى إلى الميت بهما ، ويرث بها الأولاد
ومن أدلى إلى الميت بهم ؛ فتشمل الأصول وفروعهم والأبناء وفروعهم .

٢ - النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح ^(١) ، ويرث به الزوج والزوجة أو
الزوجات ، ولا يحجب من يرث بهذا الشرط حجب حرمان، ولا يشترط
للإرث بالنكاح الدخول أو الخلوة ما دام العقد صحيحاً ، ولا يمنع الإرث
بهذا السبب الطلاق الرجعي إذا توفى أحد الزوجين قبل انقضاء العدة ،
أما إذا انقضت العدة فلا توارث بينهما لانقطاع آثار الزوجية .

٣ - الولاء : وهو عصبة سببها نعمة السيد المعتق على عتيقه ، ويرث بها المعتق
ذكرًا كان أو أنثى ، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم . وهذه قرابة
حكومية ، أى ليست قرابة حقيقية بل تأخذ حكم القرابة الحقيقية عند
فقدتها ؛ فقد قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمه ك لحمه النسب لا يباع
ولا يوهب » ^(٢) .

(١) عقد الزواج الفاسد هو الفائد لأركانه الشرعية ، أو المستوع بقوة الشرع كالزواج بالمحرمات تأييداً أو مؤقتاً ،
أو العقد على روجة خامسة .

(٢) البيهقي في الكبرى في الفرائض ٦ / ٢٤٠ ، والحاكم في المستدرک ٤ / ٣٤١ في الفرائض وقال : « صحيح
الإسناد ولم يخرجناه » ووافقه اللعي .

هذه الأسباب الثلاثة هي المجمع عليها ، وهناك سبب رابع وهو جهة الإسلام . ونصت المادة السابعة من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م على هذه الثلاثة بقولها : «أسباب الإرث : الزوجية ، والقربة، والعصوبة السببية ، ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض ، ويكون الإرث بالقربة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً أو بالرحم ، مع مراعاة قواعد الحجب والرد ، وإذا كان للوارث جهتا إرث ورث بهما معاً ، مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ » .

وقد عبر عن ذلك أبو عبد الله محمد بن علي الرّحبي بقوله :

أسبابُ ميراثِ الوَرَى ثلاثةٌ كلُّ يفيدُ ربهَ الوارثِ
 وهى نكاحٌ وولاءٌ ونسبٌ ما بعدهن للموارث سببٌ^(١)

(١) ينسب سبباً مجمعاً عليه .

شروط الإرث

الشروط جمع شرط وهو لغة : العلامة .

واصطلاحاً : وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

ويتوقف الإرث بعد تحقق السبب وانتفاء المانع على وجود الشرط .

وللإرث شرطان :

أحدهما : تحقق موت المورث بمعاينة مثلاً ، أو إلحاقه بالموتى حكماً ، كما إذا حكم القاضى بموت شخص مفقود انقطعت أخباره مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالباً .

ثانيهما : تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة حياة حقيقية أو تقديرية .

وبينت أحكام القانون المشار إليه آنفاً هذين الشرطين فى مواد الثلاثة :

المادة (١) :

يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضى .

المادة (٢) :

يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه ، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافرت فيه ما نص عليه فى المادة (٤٣) .

المادة (٣) :

إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً ، فلا استحقاق لأحدهما من تركة الآخر ، سواء كان موتهما فى حادث واحد أم لا .

وأشار إلى هذين الشرطين الرحيم بقوله :

وإن يَمُتَ قومٌ بهدمٍ أو غَرَقُ
أو حادثٌ عَمَّ الجميعَ كالحَرَقُ
ولم يكن يُعلمُ حالُ السابقِ
فلا تُورثُ راهقاً من راهقِ

موانع الإرث

الموانع جمع مانع وهو لغة : الحائل .

واصطلاحاً : وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

أى : وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده فوات أهلية الإرث بعد وجود سببه ، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث أو عدمه (١) .

ويمنع الوارث من الميراث بعد تحقق سببه واستيفاء شروطه بأحد ثلاثة موانع وهى :

المانع الأول : الرق بجميع أنواعه :

فلا يرث الرقيق سواء كان قنأ (٢) أو مدبراً أو مكاتباً أو مبعوضاً (٣) ، أو معلقاً عنه بصفة أو أم ولد ، لأن موجب الإرث الحرية الكاملة ولم توجد ، ولا يرث الرقيق لأنه لا مال له ، فهو وما ملكت يدها لسيده .

عند فقهاء الحنابلة يرث البعض ويورث ، وعند فقهاء الشافعية لا يرث ولكن يرث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ، ويكون لجميع ورثته على الأصح .

المانع الثانى : القتل :

فلا يرث القاتل العمد وشبه العمد والخطأ مقتولَه ، بدليل قوله ﷺ : « ليس للقاتل من تركة المقتول شيء » (٤) .

المانع الثالث : اختلاف الدين :

فلا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ، لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ... » (٥) .

(١) فقد تنال أسباب الإرث ونفى المانع ولا يمكن الإرث نظراً للحجب .

(٢) القن : عبد ليس به شيء من حرية مطلقاً . (٣) للبعض : بعضه حر وبعضه عبد .

(٤) البيهقى فى الكبرى فى الفرائض ٦ / ٢٢٠ .

(٥) البخارى فى الفرائض (٦٧٦٤) ، ومسلم فى الفرائض (١ / ١٦١٤) ، والترمذى فى الفرائض (٢١٠٧) .

ويتوارث الكفار بعضهم من بعض ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة فى الإرث ،
فيرث اليهودى النصرانى والعكس ، ولا يرث المرتد من مسلم ولا ذمى ولا مرتد ،
أما هو إذا مات أو قتل فيرثه أقاربه المسلمون .

قال ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » (١) .

ويوجد مانع رابع وهو :

اختلاف الدار فى حق الكفار (٢) :

سواء كان هذا الاختلاف حقيقة أو حكماً ، وهذا مذهب الحنفية خلافاً
لشافعية والمالكية والحنابلة .

ونصت مواد القانون المشار إليه آنفاً على موانع الإرث فى مادتيه : الخاصة
والسادسة من الباب الأول .

المادة (٥) :

من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً ، أم شريكاً
أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق
ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعذار
تجاوز حق الدفاع الشرعى .

المادة (٦) :

لا توارث بين مسلم وغير مسلم ، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض ،
واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين إلا
إذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبى عنها .

يلاحظ أن :

أ - لم ينص القانون على الرق كمانع من الإرث لعدم وجوده حالياً فى بلادنا .

ب - أخذ القانون بمذهب الشافعية والمالكية والحنابلة فى شأن اختلاف الدار ،

(١) أبو داود فى الفرائض (٢٩١١) من حديث عبد الله بن عمرو ، والترمذى فى الفرائض (٢١٠٨) من حديث
جابر بن عبد الله .

(٢) اختلاف الدار لا يمنع الإرث فى حق المسلمين .

فلا يمنع اختلاف الدار الإرث بين الكفار إلا إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث الأجنبي عنها .

ويذكر هذه الموانع الرجعي بقوله :

واحدةٌ من عللِ ثلاثِ
فانهم فليس الشك كاليقينِ

ويمنعُ الشخصَ من الميراثِ
رقٌ وقتلٌ واختلافُ دينِ

الوارثون بالفرض أو التعصيب من الرجال^(١)

يذهب العلماء فى عد الوارثين من الرجال مذهبين :

أولهما : مذهب أو طريق الاختصار ، وهم بهذا عشرة .

ثانيهما : مذهب أو طريق البسط ، وهم بذلك خمسة عشر .

أ - الوارثون من الرجال على طريق الاختصار عشرة :

١ ، ٢ - الابن وابن الابن وإن سفل .

٣ ، ٤ - الأب والجد^(٢) وإن علا .

٥ ، ٦ - الأخ وابن الأخ وإن تراخيا .

٧ ، ٨ - العم وابن العم وإن تباعدا^(٣) .

٩ - الزوج^(٤) .

١ . - المولى المعتق [المراد من أعتق أو عصبة أدلى بمعتق] .

ب - الوارثون من جنس الرجال على طريق البسط خمسة عشر :

١ ، ٢ - الأب وأبوه وإن علا .

٣ ، ٤ - الابن وابنه وإن سفل .

٥ ، ٦ ، ٧ - الأخ الشقيق ، الأخ لاب ، الأخ لام .

٨ ، ٩ - ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لاب .

١٠ ، ١١ - العم الشقيق والعم لاب .

١٢ ، ١٣ - ابن العم الشقيق ، ابن العم لاب .

١٤ - الزوج .

١٥ - المعتق [ذو الولاء] .

(١) من جنس الرجال فيكون شاملاً للذكر الصغير .

(٢) الجدة المقصود هو أير الأب وإن علا بمحض الذكور . (٣) عم الميت البعيد هو عم أبيه وعم جده .

(٤) يتوارث الزوجان ولو لم يكن عدل زوجية .

اجتماع الذكور :

لو اجتمع كل الذكور - ولا يتصور هذا إلا إذا كان الميت أنثى - فلا يرث منهم إلا ثلاثة فقط ، وهم :

- ١ - الزوج : ويأخذ الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث .
- ٢ - الأب : ويأخذ السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكور .
- ٣ - الابن : ويأخذ الباقي بالتعصيب لأنه أولى ذكر .

يلاحظ أن :

١ - الأب حجب الجد ، والأخ الشقيق ، والأخ لاب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لاب ، وحجّب به العم الشقيق ، والعم لاب وابن العم الشقيق ، وابن العم لاب ؛ لأنهم جميعاً يدلون إلى الميت بالأب فحجبهم (كل من أدلى إلى الميت بواسطة ، حجبه تلك الوسطة إلا الإخوة لأم) .

وقيل : هم محجوبون بالابن بواسطة حجه لعصوية الأب .

وقيل : هم محجوبون بالأب والابن معاً .

وهذه المسألة من اثني عشر :

الابن	،	الأب	،	الزوج
الباقي		$\frac{1}{6}$	=	$\frac{1}{4}$
$7 = 5 - 12$		$\frac{5}{12}$	=	$\frac{2 + 3}{12}$

للزوج ربعها ، ثلاثة أسهم من اثني عشر (فرضاً) .

وللأب سدسها ، سهمان من اثني عشر (فرضاً) .

والباقي وهو سبعة أسهم للابن (تعصياً) .

٢ - جميع الذكور عند انفرادهم يرثون بالتعصيب ما عدا الزوج ، والأخ لأم

فميراثهما بالفرض .

ذكر الرحبي الوارثين من الرجال فى قوله :

الوارثون من الرجال عشرة	أماؤهم معروفة مشتهرة
الابنُ وابنُ الابنِ مهما نزلا	والأبُ والجدُّ له وإن علا
والأخ من أى الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآناً (١)
وابنُ الأخ المدلى إليه بالأب	فاسمع مقالاً ليس بالكدِّبِ
والعمُّ وابنُ العم من أبيه	فاشكر لذى الإيجاز والتنيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء

(١) ريدت ألف لكل من : (كاتا - القرآن) للضرورة الشعرية .

الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء

الوارثات من جنس النساء المجمع على تورثهن سبع بطريق الاختصار ،
وعدتهن بطريق البسط عشرة .

عدتهن بطريق الاختصار :

- ١ - البنت .
- ٢ - بنت الابن وإن سفل ^(١) بمحض الذكور .
- ٣ - الأم .
- ٤ - الجدة لأم أو لأب بشرط أن تكون مدلية إلى الميت بوارث ^(٢) كأم الأم ،
وأم الأب وإن علت ^(٣) .
- ٥ - الأخت مطلقاً [من أى جهة] .
- ٦ - الزوجة ^(٤) ولو فى عدة رجعية .
- ٧ - السيدة المتعة .

عدتهن بطريق البسط :

- ١ - البنت .
- ٢ - بنت الابن وإن سفل بمحض الذكور .
- ٣ - الأم .
- ٤ - الجدة لأم .
- ٥ - الجدة لأب .

(١) القاعل ضمير يعود على المضاف إليه (الابن) أى وإن سفل الابن فإن ابته ترث ، ولا ترث بنت بنت الابن .

(٢) يخرج بالمدلية بوارث أم أب الأم ، فلا ترث لأن والد الأم لا يرث ، لأنه تخلل فى نسبه إلى الميت أمى .
(٣) لا ترث الجدة أم الجد عند المالكية .

(٤) الأنصح أن يقال : (زوج) بدلاً من زوجة ، أما الزوجة لغة مرجوحة ، واستعمال هذه اللفظة المرجوحة متعين فى باب الفرائض ليحصل الفرق بين الزوجين .

٦ - الأخت الشقيقة .

٧ - الأخت لأب .

٨ - الأخت لأم .

٩ - الزوجة .

١٠ - المعتقة .

اجتماع الإناث :

لو اجتمع كل الإناث فقط - ولا يتصور هذا إلا إذا كان الميت ذكراً - فلا يرث منهن إلا خمس ، وهن :

١ - البنت : لها النصف فرضاً .

٢ - بنت الابن : لها السدس تكملة للثلاثين مع عمتها [البنت] .

٣ - الأم : لها السدس فرضاً .

٤ - الزوجة : لها الثمن فرضاً .

٥ - الأخت الشقيقة : لها الباقي .

يلاحظ أن :

الجدة محجوبة بالأم ، والأخت لأم محجوبة بالبنت ، وكل من الأخت لأب والمعتقة محجوبتان بالأخت الشقيقة ، لأنها صارت عصبة مع البنت وبنت الابن ، فتأخذ الأخت الشقيقة ما تبقى بعد أصحاب الفروض .

وهذه المسألة من أربعة وعشرين :

البنت ، بنت الابن ، الأم ، الزوجة ، الأخت الشقيقة

$$\begin{array}{l|cccc} \text{الباقي} & \frac{1}{8} & \frac{1}{6} & \frac{1}{6} & \frac{1}{2} \\ 1 = 23 - 24 & \frac{23}{24} = \frac{3}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{12}{24} & & & \end{array}$$

للبنات نصفها (١٢) سهماً .

لبنت الابن سدسها (٤) أسهم .

للأم سدسها (٤) أسهم .

للزوجة ثمنها (٣) أسهم .

فيكون مجموع سهام صاحبات الفروض فى المسألة ثلاثة وعشرين سهماً من أربعة وعشرين سهماً ، فيصير السهم الباقى للأخت الشقيقة لأنها صارت عصبية .

ويقول الرحبي :

والوارثات من النساء سبع^(١) لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت^(٢) وبنت^(٢) ابن وأم مشفقه^(٢) وزوجة وجدة ومعقبه
والأخت من أى الجهات كانت فهذه عدتهن بانست

اجتماع الممكن من الصنفين :

الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين (الذكور والإناث) فى مسألة واحدة

خمسة ، وهم :

١ - الأب .

٢ - الأم .

٣ - الابن .

٤ - البنت .

٥ - الزوج ، إذا كان الميت الزوجة ، أو الزوجة ، إذا كان الميت الزوج .

فإذا كان الميت الزوجة كانت مسألتهم من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين ،

وبيانها كالتالى :

$$\begin{array}{l} \text{أب ، أم ، زوج ، ابن ، بنت} \\ \left[\text{الباقى تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين} \right] \\ 5 = 7 - 12 \end{array} \left| \begin{array}{l} \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\ \frac{7}{12} = \frac{3 + 2 + 2}{12} \end{array} \right.$$

للأب سدسها : سهمان من اثنى عشر سهماً .

وللأم سدسها : سهمان من اثنى عشر سهماً .

(١) سبع على طريقة الاختصار .

(٢) مشفقة : أى بهذه الصفة للضرورة الشرعية ، فالأم تراث سواء كانت مشفقة أم غير مشفقة ، ولكن الغالب كونها وحيمة بولدها .

وللزوج ربعها : ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً .

فيكون مجموع سهام أصحاب الفروض في المسألة = $2 + 2 + 3 = 7$ أسهم .

ويكون الباقي = $12 - 7 = 5$ أسهم للابن والبنت تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ، فتقسم هذه الخمسة بين الابن والبنت أثلاثاً ، للابن ثلثا الخمسة ، وللبنت ثلث الخمسة .

ولا تلت صحيح للخمسة ، فصحيح المسألة بضرب أصلها 3×3 .

$12 \times 3 = 36$ سهماً . وبهذا تصح القسمة كالتالي :

اب ، أم ، زوج	،	ابن ،	بنت
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	[الباقي تعصياً]
$\frac{21}{36}$	=	$\frac{9+6+6}{36}$	$36 - 21 = 15$ سهماً

للأب السدس من ستة وثلاثين = 6 أسهم .

للأم السدس من ستة وثلاثين = 6 أسهم .

للزوج الربع من ستة وثلاثين = 9 أسهم .

فيكون الباقي [للابن + البنت] = $36 - 21 = 15$ سهماً .

تقسم على 3 = $15 \div 3 = 5$ أسهم .

نصيب الابن = $2 \times 5 = 10$ أسهم .

نصيب البنت = $1 \times 5 = 5$ أسهم .

وإذا كان الميت الزوج واجتمع ما عده من الذكور وكل الإناث ، فلا يرث إلا

الأبوان والزوجة والابن والبنت ، وتكون مسألتهم من أربعة وعشرين ، وتصح

من اثنين وسبعين ، وبيانها كما يلي :

اب ، أم ، زوجة	،	ابن ،	بنت
$\frac{1}{8}$	+	$\frac{1}{6}$	+
$\frac{1}{6}$		$\frac{1}{6}$	[الباقي تعصياً]
$\frac{11}{24}$	=	$\frac{3+4+4}{24}$	$24 - 11 = 13$ سهماً .

فأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين سهماً ، لأصحاب القروض منها أحد عشر سهماً ، للاب منها أربعة أسهم هي سدس أصل المسألة ، وللأم مثل ذلك .
وللزوجة ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ، فيكون الباقي وهو ثلاثة عشر سهماً للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا ثلث صحيح للثلاثة عشر ، فنصح المسألة بضرب أصلها في ثلاثة .

$$. ٧٢ = ٣ \times ٢٤ \text{ سهماً .}$$

أب ، أم ،	،	ابن ،	بنت
[الباقي تعصياً]			
$\frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$			
$\frac{33}{72} = \frac{9 + 12 + 12}{72}$			
.		$٧٢ - ٣٣ = ٣٩ \text{ سهماً .}$	

للأب سدسها = ١٢ سهماً .

وللأم سدسها = ١٢ سهماً .

وللزوجة ثمنها = ٩ أسهم .

فيكون الباقي [للابن والبنت] = $٧٢ - ٣٣ = ٣٩ \text{ سهماً .}$

تقبل القسمة على ثلاثة قسمة صحيحة بدون كسر .

$$. ١٣ = ٣ + ٣٩ \text{ سهماً .}$$

للابن منها = $٢ \times ١٣ = ٢٦ \text{ سهماً .}$

للبنيت منها = $١ \times ١٣ = ١٣ \text{ سهماً .}$

وبهذا تصح المسألة .

يلاحظ أن :

كل من انفردت من الإناث لا تحوز جميع المال إلا المعتقة ، ومن قال بالرد لا يستثنى من حوز جميع المال إلا الزوجة (١) .

(١) أخذ القانون بالرد فذكر ذلك في المادة (٣٠) منه ، وستأتي ، طبقاً للمتأخرين في مذهب الشافعية ، حيث افتوا بالرد على أهل القرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة إذا لم يتظم أمر بيت المال .

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى (١)

الفروض جمع فرض وهو لغة : القطع والتقدير والبيان .

واصطلاحاً : نصيب مقدر شرعاً من التركة لو اُثرت خاص .

والإرث النجم عليه نوعان :

١ - إرث بالفرض . ٢ - إرث بالتعصيب .

والفروض المقدرة (٢) في القرآن الكريم ستة لا سبع لها ، وهي :

١ - النصف $\frac{1}{2}$	٢ - الربع $\frac{1}{4}$	٣ - الثمن $\frac{1}{8}$
٤ - الثلثان $\frac{2}{3}$	٥ - الثلث $\frac{1}{3}$	٦ - السدس $\frac{1}{6}$

ويعبر عنها بعبارات ، فيقال : النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه .

ويقال : هي الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف ضعفه .

ويقال : الربع والثلث وضعف كل منهما ونصفه .

وعبر الرحبي عن ذلك بقوله :

واعلم بأن الإرثَ نوعان هما	فرضٌ وتعصيبٌ على ما قسمنا
فالفرضُ في نص الكتاب ستة	لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع	والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان هما التمام	فاحفظ فكل حافظ إمام

(١) للاحتراز عن استحقاق الجدة الثلث في مسائل الإخوة ، والأم ثلث الباقي في الغراويتين .

(٢) سميت بذلك لأنها لا تزيد إلا في الرد ، ولا تنقص إلا في المول .

من يستحق فرض النصف^(١)

النصف فرض خمسة :

١ - البنت الصلبية : بشرط أن تكون منفردة (ليس معها بنت صلب مثلها) ،
وعدم المعصب الذكر وهو أخوها (ابن الميت) .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] .

٢ - بنت الابن : بشرط عدم وجود بنت الصلب وابن الصلب ، وأن تكون
منفردة (ليس معها بنت ابن أخرى) ، وعدم المعصب الذكر وهو أخوها أو ابن
عمها (ابن ابن الميت) .

الدليل : الإجماع ، أجمع العلماء على أن ولد الابن ذكراً كان أو أنثى قائم
مقام الولد في الإرث والحجب والتعصيب ؛ الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى .

٣ - الأخت الشقيقة : بشرط :

أ - أن تكون منفردة (ليس معها أخت شقيقة أو أخ شقيق) .

ب - عدم وجود أولاد للميت .

ج - عدم أولاد الأبناء .

د - عدم الأب والجد .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

٤ - الأخت لأب : بشرط :

أ - أن تكون منفردة .

ب - عدم الأخت الشقيقة .

ج - عدم الأخ الشقيق .

د - عدم الأولاد وأبناء الأولاد .

(١) يحسن البه به لانه أكبر كسر مفرد .

هـ - عدم الأب والجد .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

قال ابن الرفعة : أجمعوا على أن المراد بها الأخت الشقيقة والأخت لأب .

٥ - الزوج : بشرط :

أ - عدم وجود ولد للميت .

ب - عدم وجود ولد ابن للميت مطلقاً .

(عدم وجود ولد أو ولد ابن للزوجة المتوفاة من هذا الزوج أو من زوج

سابق) .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾

[النساء : ١٢]

يقول الرحيبي :

والنصفُ فرضُ خمسةِ أفرادٍ	الزوج والأختى من الأولادِ
وينت الابن عند فقد البنتِ	والأختُ فى مذهب كل مفتى
وبعدها الأختُ التى من الأبِ	عند انفرادهن عن معصَبِ

من يستحق فرض الربع

الربع فرض اثنين من الورثة :

١ - الزوج : بشرط أن يكون للزوجة المتوفاة ولد أو ولد ابن ^(١) وإن سفل ،

سواء كان ولدها من هذا الزوج أو من زوج سابق .

الدليل : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء : ١٢] .

وانعقد الإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب فى حجب الزوج من

(١) ولد البنت لا يرث ولا يحجب .

النصف إلى الربع ، إما لصدق اسم الولد عليه مجازاً ، وإما قياساً على الإرث والتعصيب ، فإنه فيهما كولد الصلب إجمالاً .

٢ - الزوجة الواحدة أو الزوجات في حالة التعدد : فتستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بالسوية ، بشرط : ألا يكون للزوج (الميت) ولد ، أو ولد ابن من هذه الزوجة ، أو من هؤلاء الزوجات ، أو من زواج سابق .
الدليل : قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢] .

تنبيه :

الولد يحجب أحد الزوجين إذا كان الولد وارثاً ، أما إذا كان ساقطاً يرق أو كفر أو قتل فوجوده كالعدم فلا يحجب أحداً .

يقول الرحبي :

والربعُ فرضُ الزوجِ إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة أو أكثرًا مع عدم الأولاد فيما قُدِّرا
وذكرُ أولاد البنين يُعتمدُ حيث اعتمدنا القولَ في ذكر الولد

المادة (١١) :

للزوج فرض النصف عندم عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل . وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعية إذا مات الزوج في العدة - أو الزوجات - فرض الربع عند عدم الولد أو ولد الابن وإن نزل ، والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

من يستحق فرض الثمن

الثمن فرض الزوجة أو الزوجات تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر ،

بشروط وجود ولد^(١) أو ولد ابن للزوج الميت منها أو من غيرها ، فيكفي لحجبها أو حجبهن من الربع إلى الثمن وجود أحد من البنين أو من البنات ، أو من بنى الابن أو من بنات الابن .

الدليل : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢] .

وقد تقدم أن ولد الابن كالولد إجماعاً .

يقول الرحيبي :

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجميع شرطاً فافهم

من يستحق فرض الثلثين

الثلثان فرض أربعة :

١ - البتآن الصليتان فأكثر : بشرط عدم المعصب الذكر (الابن الصلبي) .

الدليل : عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾

[النساء : ١١]

وما صححه الحاكم أن رسول الله ﷺ أعطى بنتى سعد بن الربيع الثلثين^(٢) .
وبالقياس على الأختين وهو قياس أولوى نظراً لقرابة البنات إلى الميت أكثر من قرابة الأخوات إليه ، كما أن البنات أضعف من الأخوات وقد جعل الله تعالى للأختين الثلثين ، فللبنات من باب أولى .

٢ - بتا الابن فأكثر : بشرط :

أ - عدم ولد الصلب .

ب - انفراذهن عن المعصب لهن وهو ابن الابن .

الدليل : القياس ؛ فالبتآن ومثلهما بتا الابن مقيستان على الأختين .

(١) يقصد بالولد الذكر والأنثى .

(٢) الحاكم في المستدرک فی الفرائض ٤ / ٣٣٤ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذمى .

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر : بشرط :

أ - الانفراد عن الأخ الشقيق .

ب - عدم الولد وولد الابن .

ج - عدم الأب . . باتفاق الفقهاء .

د - عدم الجد . . عند أبي حنيفة .

الدليل : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْكُلْتَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

روى البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : اشتكيت وعندى سبع اخوات ، فدخل على رسول الله ﷺ ، فقلت : ما اصنع بمالى وليس من يرثنى إلا كلاله ؛ فخرج رسول الله ﷺ ثم رجع فقال : « لقد أنزل الله فى أخواتك وبين وجعل لهن الثلثين » ، فقال جابر رضي الله عنه : فى نزلت آية الكلاله ^(١) .

فدل على أن المراد بالآية الاثنتان فما فوقهما .

أما دليل استحقاق أكثر من شقيقتين للثلثين ، فهو عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] .

٤ - الأختان لأب فأكثر : بشرط :

أ - الانفراد عن الأخ لأب .

ب - عدم الولد وولد الابن .

ج - عدم الأب .

د - عدم الأخت الشقيقة .

هـ - عدم الأخ الشقيق .

و - عدم الجد . . عند الإمام أبي حنيفة .

الدليل : ما سبق الاستدلال به ، وبالقياس على الأختين الشقيقتين ، والإجماع .

ضابط :

يرث الثلثين من تعدد من الإناث ممن فرضه النصف عند انفرادهن عن

(١) البخارى فى الفرائض (٦٧٢٣) ، ومسلم فى الفرائض (١٦١٦ / ٥) .

بعضهن أو يحجبهن .

وفيمن يستحق الثلثين يقول الرحيى :

والثلاثان للبنات جمعاً ما راد عن واحدة فسمعاً
وهو كذلك لبنات الابن فافهم مقالى فهم صانئ الذهن
وهو للأختين فما يزيد قضى (١) به الأحرار والعبيد
هذا إذا كن لام وأبٍ أو لأبٍ فاعمل بهذا تُصَبِّ

من يستحق الثلث

الثالث فرض اثنين :

١ - الأم : بشرط :

أ - عدم الولد وولد الابن .

ب - عدم العدد من الأخوة والأخوات مطلقاً (أشقاء لأب أو لام) ولو كانوا محجوبين (٢) .

الدليل : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] .

يكون للام ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين فى صورتين تلقبان بالغراوين لاشتهارهما ، كما تلقبان بالمعمرتين لقضاء عمر نُؤْتِيْنَهُنَّ فيهما بذلك ، وهذا خاص بوجودها مع الاب ، أما إذا كانت الأم مع الجد^(٣) وأحد الزوجين فيكون للام ثلث جميع التركة .

٢ - الاثنان فأكثر من أولاد الأم ، ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين : يقسم الثلث على عدد رؤوسهم ، أى : يستوى فيه ذكورهم وإناثهم إجمالاً ، وإنما سوى بين

(١) قضى هنا بمعنى أثنى ، حيث لا يكون العبد قاضياً .

(٢) يقصد بالعدد من الإخوة والأخوات : اثنان فأكثر منهما مطلقاً ؛ أولاد الإخوة لا يقومون مقام الإخوة فى رد الأم عن الثلث إلى السدس ؛ لأنهم لا يسمون إخوة فلم يندرجوا فى الآية الكريمة .

(٣) القاعدة العامة فى باب الميراث أن تكون الأثنى على النصف من الذكر الذى فى درجتها .

الذكر والأنثى ؛ لانه لا تعصيب فيمن أدلوا بالأم فقط ، بخلاف الأشقاء أو لأب
فإن فيهم تعصياً ، وذلك بشرط :

أ - عدم الولد وولد الابن .

ب - عدم الأب والجد .. باتفاق .

فالفرع الوارث أوالأصل الوارث يحجب أولاد الأم .

الدليل :قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ [النساء: ١٢٠].

فهذه الآية نزلت في ولد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره : « وله أخ أو
أخت من أم » . والقراءة الشاذة وإن لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل ، وإن كان
في الاستدلال بالشاذ نظر . أما عن التسوية بين ذكورهم وإنائهم ؛ لأن ظاهر
التشريك الذي نصت عليه الآية التسوية في القسمة .

يقول الرجبي :

ولا من الإخوة جمع ذو عدد	والثلث فرض الأم حيث لا ولد
حكم الذكور فيه كالإناث	كائنين أو ثنتين أو ثلاث
ففرضها الثلث كما بيته	ولا ابن معها أو بته
فلث الباقي لها مرتب	وإن يكن زوج وأم وأب
فلا تكن عن العلوم قاعدا	وهكذا مع زوجة فصاعدا
من ولد الأم بغير مين	وهو لائنين أو ثنتين
فما لهم فيما سواه راد	وهكذا إن كثرُوا أو رادوا
فيه ما قد أوضح المسطور ^(١)	ويتسوى الإناث والذكور

من يستحق السدس

الفرض السادس وهو السدس فرض سبعة من عدد الورثة .

وهم إجمالاً : الأب ، والجد ، والأم ، والجدة ، وبت الابن ، والأخت لأب ،

(١) المسطور : القرآن الكريم .

ورلد الام ذكراً كان أو أنثى .

١ - الأب : يستحق الأب السدس إذا كان للميت ولد ذكراً كان أو أنثى ، أو ولد ابن وإن سفل (الابن) بمحض الذكور .

الدليل : قال تعالى: ﴿ وَالْأَبْوَابُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾

[النساء: ١١]

٢ - الجدة الصحيح (١) : عند عدم الأب ، فالجد مثل الأب عند فقده ، ياخذ السدس مع وجود الولد أو ولد الابن إجماعاً لظاهر الآية ؛ لأن الجدة يسمى أباً .

٣ - الأم : إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل ، أو كان له اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات من أى جهة حتى ولو كانوا محجوبين .

الدليل :

١ - قال تعالى: ﴿ وَالْأَبْوَابُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾

[النساء: ١١]

ب - قال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّةِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] .

٤ - الجدة الصحيحة (٢) : عند عدم الأم ، والمراد بها الجنس ؛ لأن الجديتين فأكثر الوارثات تشاركان أو يشتركن في السدس .

الدليل : روى أبو داود والترمذى وابن ماجه عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها .

فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس .

فقال ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس .

(١) الجدة الصحيح : هو من لا يتخلل في نسبه إلى الميت أنثى . والجدة الفاسد : هو من يتخلل في نسبه إلى الميت أنثى ، كأم الأم .

(٢) الجدة الصحيحة : هي من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد . والجدة الفاسدة : هي من يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد كأم أب الأم .

فقال : هل معك غيرك ، فقام محمد بن مسلمة فقال مثله ، فأنفذ لها
السدس .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ، فقال : مالك في كتاب الله
شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرض شيئاً ،
ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعما فهو بينكما وأيتكما خلت فهو لها (١) .

روى أبو داود عن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدّة السدس إذا لم يكن
دونها أم (٢) ، فإن اجتمعت جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما للأثر .

٥ - ولد الأم [ذكراً كان أو أنثى] : بشرط أن يكون منفرداً ، مع عدم الفرع
الوارث مطلقاً وعدم الأصل الوارث المذكر .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١٢] .

٦ - بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب المنفردة أو مع بنت ابن أقرب منها
تكلمة للثلاثين (٣) .

الدليل : قول ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن [بنت و بنت ابن وأخت] .

فقال : لأقضيّن فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس
تكلمة للثلاثين ، وما بقى فالأخت (٤) .

ولو كانت بنات الابن أكثر من واحدة فالسدس بينهما بالسوية ، ولو كان مع
بنت الابن أكثر من بنت صلية ، فلبنت الصلب الثلثان ، ولا شيء لبنات الابن .

٧ - الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة إذا لم يكن معها من
يعصبها ، ولأن الأخوات يتساوين في الدرجة وتفضل الشقيقة بالقرابة ، فتكون

(١) أبو داود في الفرائض (٢٨٩٤) ، والترمذي في الفرائض (٢١٠٠ ، ٢١٠١) ، وابن ماجه في الفرائض
(٢٧٢٤) .

(٢) أبو داود في الفرائض (٢٨٩٥) .

(٣) السدس لكل بنت ابن فأكثر نازلة مع بنت ابن أعلى منها أو منهن فيكون لبنت الابن النازلة السدس تكلمة
لثلاثين ، حيث يكون لبنت الابن الأعلى النصف .

(٤) البخاري في الفرائض (٦٧٣٦) ، وأبو داود في الفرائض (٢٨٩٠) ، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٣) ،
والنسائي في الكبرى في الفرائض (٦٣٢٨ ، ٦٣٢٩) ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢١) .

الأخت من الأب مع الأخت الشقيقة كبت الابن مع بنت الصلب ، وتستقل بالسدس الأخت لأب الواحدة ، ويشتركن فيه الأكثر ، كبنات الابن فى السدس ، بشرط عدم الابن وابن الابن ، وإن نزل ، وعدم الأب ، وعدم الجدة عند الإمام أبى حنيفة ، وعدم الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وعدم الشقيقتين . [فلو كان مع الأخت لأب أختان شقيقتان فلهما الثلثان ، ولا شيء للأخت لأب] .

الدليل : الإجماع ، وحيث أجمع العلماء على أن لها السدس تكملة للثلاثين مع الأخت الشقيقة : القياس : قياساً على بنت الابن مع البنت .

يقول الرحبي :

والسدس فرض سبعة من العدد	أبٍ وأمٍ ثم بنت وجد
والأخت وبنت الابن ثم الجدة	وولد الأم تمام العدة

أحوال أصحاب الفروض

١ - أحوال الأب

للأب ثلاث حالات :

الأولى :

أن يرث الأب بالفرض فقط ، وفرضه السدس عند وجود الفرع الوارث المذكر (الابن أو ابن الابن وإن سفل بمحض الذكور) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُوْثِقُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١] .

مثال : توفي عن : أب ، وابن .

للأب السدس فرضاً .

والباقي للابن تعصياً .

ابن الابن كالابن في هذا إجمالاً ، عند عدم وجود الابن .

الثانية :

أن يرث الأب بالفرض مع التعصيب ، عند وجود الفرع الوارث المؤنث (البنات أو بنت الابن وإن سفل بمحض الذكور) . فيأخذ الأب السدس فرضاً ، والباقي بعد فرض غيره تعصياً .

فأما السدس فللأية ، وأما الباقي فلمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّةِ

الْثُلُثِ ﴾ [النساء: ١١] . أى : فلأمه الثلث ، ولأبيه الباقي بعد فرض غيره .

ولقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » (١) .

(١) البخارى فى الفرائض (٦٧٣٢) ، ومسلم فى الفرائض (١٦١٥ / ٢) ، وأبو داود فى الفرائض (٢٨٩٨) ، والترمذى فى الفرائض (٢٠٩٨) ، وابن ماجه فى الفرائض (٢٧٤٠) ، والدارمى فى الفرائض (٢٩٨٧) ، واحمد ١ / ٣٢٥ .

مثال : توفى عن : أب ، وبنت صلية .

للبنات النصف فرضاً .

وللاب السدس فرضاً . والباقي تعصياً .

وبنت الابن كالبنت الصلية عند فقدها .

مثال : توفى عن : أب ، وبنت ابن .

لبنت الابن النصف فرضاً .

وللاب السدس فرضاً . والباقي تعصياً .

الثالثة :

أن يرث الأب بالتعصيب المحض، وذلك عند عدم وجود الولد (ذكر أو أنثى) ، وعند عدم وجود ولد الابن (ابن ابن أو بنت ابن) فيأخذ جميع التركة لانفراده ، أو يأخذ الباقي بعد فرض غيره .

مثال :

١ - توفى عن : أب فقط .. يحوز الاب جميع المال تعصياً .

٢ - توفى عن : أب ، وزوجة .

للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث ، وللأب الباقي تعصياً .

٢ - أحوال الجد الصحيح

الجد الصحيح : هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور ، كأب أب الأب ، وهو مثل الأب عند عدم الأب ، يرث بإحدى ثلاث حالات ، ويخالف الجد الأب في حالات .

حالات المماثلة :

١ - أن يرث بالفرض فقط .. عند وجود الفرع الوارث المذكر .

٢ - أن يرث بالفرض والتعصيب معاً .. عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط دون المذكر .

٣ - أن يرث بالتعصيب فقط . . عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

الحالات التي يخالف فيها الجدة الأب :

١ - أم الأب (الجدة) ترث مع وجود الجدة بالإجماع ، ولا ترث الجدة مع وجود الأب ، فهي محجوبة بالأب ؛ لأنها تدلى إلى الميت به .
مثال :

أ - توفى عن : جدة (أم الأب) ، وجد (أبو الأب) .

للجدة السدس ، والباقي للجدة تعصياً .

ب - توفى عن : جدة (أم الأب) ، وأب .

الجدة محجوبة بالأب ؛ لأنها تدلى إلى الميت به ، وللأب جميع التركة تعصياً .

٢ - إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين (المسألان الغراويتان) ، فلام ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ، إذا كان معها الأب ، أما إذا كان مكان الأب جد ، فترث الأم ثلث جميع التركة .

وذلك لأن الجدة لا يساوي الأب في إدلائه إلى الميت بنفسه .

مثال :

أ - توفى عن : زوجة ، وأب ، وأم . (إحدى الغراويتين) .

للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث .

وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ، وللأب الباقي تعصياً .

ب - توفى عن : زوجة ، وأم ، وجد .

للزوجة الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث .

وللام ثلث جميع التركة .

وللجد الباقي تعصياً .

٣ - أجمع العلماء على أن الأب يحجب الإخوة والأخوات (الأشقاء

والشقيقات) ، والإخوة والأخوات لآب ، لأنه أقرب منهم درجة إلى الميت^(١) ، ويدلون إلى الميت به . ولكنهم اختلفوا فى الجد ، هل يحجب الإخوة والأخوات أم لا ؟

فعد أبى حنيفة : أن الجد يحجب الإخوة كالأب .

وخالف مالك والشافعى وأحمد ، وأبو يوسف ومحمد ، (صاحبأ أبى حنيفة) ما ذهب إليه أبو حنيفة ، فكان مذهبهم : أن الجد يقاسم الإخوة لكونهم يسارونه فى درجة القرب إلى الميت ، فكل من الجد والإخوة يدلون إلى الميت بالأب ، فلذلك كانت المقاسمة ، وسأيتى تفصيل المقاسمة فى موضعه . ويرأى الأئمة الثلاثة أخذ قانون الموارث الجديد فى المادة (٢٢) .

يقول الرحيبى :

والجدُّ مثلُ الأبِ عند فقده	فى حَوْرٍ مالٍ يُصِيهِ ^(٢) ومَدَّة ^(٣)
إلا إذا كان هناك إخوة	لكونهم فى القرب وهو أسوة
أو أبوان معهما زوج وورث	فالأم للثلث مع الجد تراث
وهكذا ليس شبيها بالأب	فى روجة الميت وأم وأب ^(٤)

٣- أحوال الزوج

للزوج حالتان :

الأولى :

أن يرث الزوج النصف من تركة زوجته المتوفاة ، إذا لم يكن لها ولد (ابن أو ابن ابن وإن نزل ، بنت أو بنت ابن وإن نزل أبوها) ، سواء كان هذا الولد منه أو من زوج سابق .

(١) جهة الأبوة مقدمة على جهة الاخوة .

(٢) من جهة السمس .

(٣) ما يناله من جهة التصيب .

(٤) ذكر الرحيبى من حالات المخالفة ثلاثة فقط ، ولم يذكر حالة ميراث الجدة مع الجد وحجبها بالأب إذا كانت جدة لآب .

لا يمنع موت الزوجة في عدة الطلاق الرجعي الزوج من استحقاق النصف في هذه الحالة . قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾

[النساء: ١٢]

مثال : توفيت عن : زوج ، وأب .

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث .

وللاب الباقي تعصياً .

الثانية :

أن يرث الزوج الربع من تركة زوجته المتوفاة ، إذا كان لها ولد أو ولد ابن .

وفي هذه الحالة يكون الزوج محجوباً حجب نقصان من النصف إلى الربع

بالفرع الوارث ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾

[النساء: ١٢]

مثال : توفيت عن : زوج ، وبنت ابن ، وأب .

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث (بنت الابن في هذه المسألة) .

ولبنت الابن النصف لانفرادها .

وللاب السدس فرضاً ، والباقي تعصياً .

يقول الرحبي :

والربع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه

٤ - أحوال أولاد الأم^(١)

لأولاد الام ثلاث حالات:

الحالة الأولى :

أن يرث السدس الواحدُ المنفردُ ذكراً كان أو أنثى ، بشرط عدم الحاجب .

(١) الإخوة والأخوات لام .

يحجب أولاد الأم بكل من :

أ - الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً كان أو أنثى) .

ب - الأصل المذكر (الأب أو الجد) .

لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ^(١) أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢] .

مثال : توفى عن : أخ لام ، وأم ، وأخ شقيق .

للأخ لام السدس فرضاً ، لكونه واحداً ، وعدم الحاجب .

وللام السدس فرضاً ، لوجود اثنين من الإخوة ، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً .

الحالة الثانية :

أن يرث الثلث فرضاً ، اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لام ، يقسم بينهم على عدد رؤوسهم بالتساوي بين الذكور والإناث ، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ ﴾ [النساء: ١٢] .

والشركة تقتضى المساواة بين الذكور والإناث .

فائدة :

وجه التسوية بين الأخ لام والأخت لام فى الميراث ، أنهما اشتركا فى العلة الضعيفة التى اقتضت توريثهما ، وهى أنهما يدلان إلى الميت بالرحم .

مثال : توفى عن : أخوين لام ، وأخ لاب .

للأخوين لام الثلث يقسم بينهما بالتساوي ، للأنتى مثل الذكر .

ولالأخ لاب الباقي تعصياً .

الحالة الثالثة :

لا يرث الواحد من ولد الأم أو العدد منهم شيئاً من الميراث مع وجود الولد

(١) الكلاله : من مات وليس له والد ولا ولد .

أو ولد الابن (الفرع الوارث مطلقاً) .

أو إذا كان للميت أصل وارث مذكر (أب أو جد) ضمن الورثة .

مثال : توفيت عن : زوج ، وإخوة لأم ، وبنت ابن ، وأب .

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث .

والأخوة لأم محجوبون بالفرع الوارث (بنت الابن) ، وبالأصل

المذكر (الأب) . ولبنت الابن النصف فرضاً لانفرادها .

وللاب السدس فرضاً والباقي تعصياً لوجود فرع وارث مؤنث .

يلاحظ أن :

أ - لا يرث الفرد أو الجمع من أولاد الأم إلا إذا كان الميت كلاله ، أى لا

أصل مذكر له موجود ولا فرع وارث مطلقاً .

ب - يرث أولاد الأم مع وجود الأم ، خلافاً لقاعدة : « كل من أدلى إلى الميت

بواسطة حجبه تلك الوسطة » فيستثنى منها أولاد الأم ، فلا تحجبهم

الأم .

ج - العدد من أولاد الأم يحجب الأم من الثلث إلى السدس حجب نقصان ،

حتى ولو كانوا محجوبين .

أحوال صاحبات الفروض

١- أحوال الزوجة

للزوجة حالتان :

الحالة الأولى :

أن ترث الزوجة الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل ، تستقل به
الواحدة ويشارك فيه الاكثر ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ
وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢] .

الحالة الثانية :

أن ترث الزوجة الثمن عند وجود ولد للزوج المتوفى ، أو ولد ابن وإن سفل ،
تستقل به الواحدة ويشارك فيه الاكثر ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ .

لا يشترط لحجب الزوجة من الربع إلى الثمن حجب نقصان ، أن يكون ولد
الزوج منها ، بل يحجبها حتى لو كان من زوجة أخرى أو من زواج سابق .
فائدة :

الزوجان في عدة الطلاق الرجعي يتوارثان .

المادة (١١) :

للزوجة ولو كانت مطلقة رجعية إذا مات الزوج في العدة أو الزوجات فرض
الربع عند عدم الولد أو ولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن
نزل .

وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق

ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

٢- أحوال بنات الصلب

لبنات الصلب ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن ترث بنت الصلب الواحدة المنفردة النصف. وكونها واحدة أى ليس معها بنت صلب أخرى؛ وكونها منفردة أى: ليس معها معصب لها وهو أخوها (ابن الميت)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١].

مثال : توفى عن : بنت صلية ، وأخ شقيق .

للبنات النصف فرضاً .

والباقى للأخ الشقيق تعصياً .

الحالة الثانية :

أن ترث بنتا الصلب فأكثر الثلثين . . عند عدم الابن الصلبى ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١].

وقد أجمع العلماء على أن حكم الاثنتين حكم ما فوقهما ؛ لأن رسول الله ﷺ أعطى بنتى سعد بن الربيع الثلثين^(١) . وقياساً على الاختين حيث قال تعالى فى شأن الاختين : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦].

مثال :

١ - توفى عن : بتين ، وعم شقيق .

للبتين الثلثان فرضاً .

والباقى للعم الشقيق تعصياً .

٢ - توفيت عن : ثلاث بنات ، وأخ شقيق .

(١) الحاكم فى المستدرک فى القراض ٤ / ٣٣٤ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » رواقه المعنى .

للبنات الثلثان فرضاً .

والباقى للآخ الشقيق تعصياً .

الحالة الثالثة :

الإرث بالتعصيب إذا وجد معهن ابن صلبى للميت ، فيعصب الواحدة والآخر ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [النساء: ١١] .

مثال : توفى عن : ثلاث بنات ، وابن ، وأب .
للأب السدس فرضاً .

والباقى بين البنات والابن تعصياً .

المادة (١٢) :

للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان ، مع مراعاة حكم المادة (١٩) .

٣- أحوال بنات الابن

لبنات الابن خمس حالات :

الحالة الأولى :

أن ترث بنت الابن النصف ، بثلاثة شروط :

أ - عدم وجود بنت ابن أخرى معها سواء كانت أختها أو بنت عمها .

ب - عدم وجود ابن ابن فى درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها .

ج - عدم وجود ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى .

الدليل : القياس على بنت الصلب المفردة بالإجماع .

مثال : توفى عن : بنت ابن ، أخ شقيق .

لبنت الابن النصف فرضاً لكونها مفردة ولعدم وجود من يعصبها ،

- ولعدم وجود من يحجبها .
- وللاخ الشقيق الباقي تعصياً .

الحالة الثانية :

- أن ترث بتا الابن فأكثر الثلثين ، بشرطين :
- أ - عدم وجود ابن ابن فى درجتها أو درجاتهن سواء كان أخاهن أو ابن عمهن .
- ب - عدم وجود ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى .
- الدليل : القياس على بتى الصلب أو بنات الصلب .
- مثال : توفى عن ثلاث بنات ابن ، وأب .
- لبنات الابن الثلثان .
- وللاب السدس فرضاً والباقي تعصياً .

الحالة الثالثة :

أن ترث بنت الابن الواحدة فأكثر السدس ، إذا كان للميت بنت صلبية منفردة ، فيكون لبنت الصلب النصف ، ولبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين ، إلا إذا كان معهن ابن ابن فى درجتهم فيعصبن .

مثال :

- ١ - توفى عن : بنت صلبية ، وبنت ابن ، وأخ شقيق .
- للبنات الصلبية النصف فرضاً .
- ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين .
- وللاخ الشقيق الباقي تعصياً .
- ٢ - توفى عن : بنت صلبية ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وجدة لام .
- للجدة السدس فرضاً .
- وللبنت الصلبية النصف .
- والباقي لبنت الابن مع ابن الابن تعصياً ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾

يلاحظ أن :

ابن الابن يعصب بنت الابن سواء كان أخاً لها أو ابن عمها .

الحالة الرابعة :

لا ترث بنت الابن أو بنات الابن شيئاً مع وجود الابن الصلبي ، فهن محجوبات^(١) به ، سواء كان أباهما أو عمها ، لأنها تدلى إلى الميت به . . فضلاً عن كونه أقرب إلى الميت منها .

مثال : توفي عن بنت ابن ، وابن .

بنت الابن محجوبة بالابن ، وجميع التركة للابن تعصياً .

الحالة الخامسة :

لا يرثن مع وجود الصليتين فأكثر ، لاستكمال بنات الصلب الثلثين ، إلا إذا وجد معهن ابن ابن في درجتهم أو أسفل منهن فيعصبهن .

تبيه :

أ - بنت الابن تعصب بابن الابن النازل عنها إذا كانت محتاجة إليه ، وتحتاج إليه إذا استكملت بنات الصلب الثلثين ، فلولا وجوده لسقطت من الميراث لكونها حيثز غير صاحبة فرض ، أما إذا لم يوجد من بنات الصلب إلا واحدة ، فلا تحتاج بنت الابن إلى ابن الابن النازل عنها ، لاستحقاقها السدس تكملة للثلثين .

ب - ابن الابن يعصب من في درجته من بنات الابن سواء كانت محتاجة إليه أو غير محتاجة إليه ويسقط من تكون أسفل منه .

أمثلة :

١ - توفي عن : زوجة ، وبنت ابن ، وابن ابن .

للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث .

والباقي لابن الابن وبنت الابن تعصياً ، لأنها في درجته .

٢ - توفي عن : بنتين صليتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن .

(١) لأولاد الابن وصبة واجبة إذا مات والده في حياة والده بشروط ستأتي .

للبتين الصليبتين الثلثان فرضاً .

وتعصب بنت الابن بابن ابن الابن (مع أنه نازل عنها) ؛ لأنها محتاجة إليه ، فيكون لهما الباقي تعصياً : للذكر مثل حظ الانثيين .

٣ - توفي عن : بنت صلية ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن .

للنت الصلية النصف فرضاً .

ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين .

والباقي تعصياً لابن ابن الابن ، ويلاحظ في هذه الحالة أنه لم يعصب بنت الابن ؛ لأنها صاحبة فرض ، غير محتاجة إليه .

٤ - توفي عن : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن .

للنت النصف فرضاً .

والباقي تعصياً لابن الابن وبنت الابن ؛ لأنها في درجته فيعصبها حتى ولو كانت غير محتاجة إليه .

٥ - توفي عن : بتين صليبتين ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن .

للبتين الصليبتين الثلثان .

والباقي لابن الابن فقط تعصياً .

ويلاحظ أنه لم يعصب بنت ابن الابن ؛ لأنها أسفل منه ، فهي محجوبة به .

٤ - أحوال الأخوات الشقيقات

للأخوات الشقيقات خمس حالات :

الحالة الأولى :

أن ترث الأخت الشقيقة النصف ، بشروط :

١ - أن تكون منفردة ليس معها أخت أو أخوات شقيقات لها .

٢ - عدم وجود أخ شقيق (عدم المعصب الذكر) .

٣ - عدم وجود الأب .

٤ - عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى (١) .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ ^(٢) فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] .

مثال : توفى عن : أخت شقيقة ، وأخ لأب .

للأخت الشقيقة النصف فرضاً ، والباقي للأخ لأب تعصياً .

الحالة الثانية :

أن ترث الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين ، بشروط :

١ - عدم وجود أخ شقيق .

٢ - عدم وجود الأب .

٣ - عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى .

الدليل : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] .

مثال : توفى عن : أختين شقيقتين ، وعم شقيق .

للأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً .

وللعلم الشقيق الباقي تعصياً .

الحالة الثالثة :

الإرث بالتعصيب (تعصيب بالغير) إذا وجد معها أو معها أخ شقيق ،

بشروط عدم الفرع الوارث المذكر ، وعدم الأب .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾

[النساء: ١٧٦] .

مثال : توفى عن : بنت صلبية ، وأخت شقيقة ، وأخ شقيق .

(١) ولد الابن ذكراً كان أو أنثى قائم مقام الولد في الإرث والحجب والتعصيب ، الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى .

(٢) المراد بالأخت في الآية الأخت من الأبوين والأخت من الأب ، دون الأخت من الأم .

للبنات الصلية النصف .

وللاخت الشقيقة والأخ الشقيق الباقي بالتعصيب (١) .

الحالة الرابعة :

الإرث بالتعصيب (تعصيب مع الغير) .

ويقصد بالغير فى هذا المقام البنات أو بنات الابن .

الدليل : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصة » (٢) .

مثال : توفى عن : بنت ، وبنات ابن ، وأم ، وأخت شقيقة .

للبنات النصف فرضاً ، ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين .

وللام السدس ؛ لوجود الفرع الوارث .

وللاخت الشقيقة الباقي تعصياً (عصة مع الغير) .

الحالة الخامسة :

تحجب الأخت أو الأخوات بالابن وابن الابن وإن نزل ، وبالاب اتفاقاً ، وبالجد عند أبى حنيفة وحده .

وذلك لأن جهة البنوة وجهة الأب أقرب إلى الميت من جهة الأخوة ، بالإضافة إلى أن الأب واسطة (حلقة وصل) بين الميت والإخوة والأخوات ، فلا يرثون مع وجوده ، لقاعدة : من أدلى إلى الميت بواسطة ، حجته تلك الوسطة .

فائدة :

إذا استغرقت الفروض التركة ، تسقط الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات إذا كن عصة مع الغير .

مثال : توفيت عن : بنتين ، وأم ، وزوج ، وأخت شقيقة .

عصبة مع الغير تأخذ الباقي ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{2}{3}$ ، إن وجد

(١) لا يختلف الحكم سواء كانت الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر والأخ الشقيق واحداً أو أكثر .

(٢) انظر : الدرر فى الفرائض (٢٨٨١) .

للبنتين الثلثان فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث .
 وللزوج الربع فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث .
 وبهذا نفذت التركة باستغراق الفروض لها ، فنسقط الأخت الشقيقة ؛
 لأنها فى هذه المسألة عسبة ، وليست صاحبة فرض .

توضيح :

$$\frac{13}{12} = \frac{3 + 2 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3}$$

مجموع سهام أصحاب الفروض = 13

أصل المسألة من 12

يلاحظ أن :

مجموع السهام أكبر من أصل المسألة ، فتكون المسألة عائلة ، وبالتالي لم يبق
 شيء للأخت الشقيقة (1) .

٥ - أحوال الأخوات لأب

للأخوات لأب سبع حالات :

الحالة الأولى :

أن تترك الأخت لأب النصف فرضاً ، بشروط :

١ - أن تكون واحدة ليس معها أخت أو أخوات لأب .

٢ - ألا يكون معها أخ لأب .

٣ - عدم وجود الأب .

٤ - عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى .

٥ - عدم الأخ الشقيق ، وعدم الأخت الشقيقة .

(1) سيأتي تفصيل العول ص (١٠٠) .

الدليل : قال تعالى: ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦].

قال ابن الرفعة: «وأجمعوا على أن المراد بها الأخت الشقيقة والأخت لأب».

مثال : توفي عن : أخت لأب ، وعم شقيق .

للأخت لأب النصف فرضاً ، لكونها واحدة منفردة ، وعدم من يحجبها .

وللعلم الشقيق الباقي تعصياً .

الحالة الثانية :

أن ترث الأختان لأب فأكثر الثلثين ، بشروط :

هي جميع شروط ميراث الأخت لأب النصف ، ما عدا الشرط الأول .

ويمكن أن تقول : « فرض الثلثين للثنتين فصاعداً من الأخوات لأب عند عدم الأخت الشقيقة ، وعدم من شرط فقده معها » .

الدليل : قال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦].

مثال : توفي عن ثلاث أخوات لأب ، وعم شقيق .

لثلاث أخوات لأب الثلثان فرضاً ، يقسم بينهما بالتساوي .

والباقي للعلم الشقيق تعصياً .

الحالة الثالثة :

أن ترث الأخت لأب السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين .

مثال : توفي عن : أخت لأب ، وأخت شقيقة ، وعم شقيق .

للأخت الشقيقة النصف فرضاً .

وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين ، والباقي للعلم الشقيق تعصياً .

الحالة الرابعة :

إذا وجد مع الأخت لأب أو الأخوات لأب أخ لأب ، فإنه يعصبنه ،

ويصرن عصبه به للذكر مثل حظ الأنثيين .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦]

- مثال : توفى عن : زوجة ، واختين لأب ، وأخ لأب .
للزوجة الربع فرضاً ، لعدم الفرع الوارث .
والباقي للأخ لأب والاختين لأب تعصياً .
الحالة الخامسة :

لا يرثن شيئاً مع الاختين الشقيقتين ، لاستكمال الثلثين بالشقيقتين ، أما إذا وجد معهن أخ لأب فيصرن به عصة بالغير .
مثال :

- ١ - توفى عن : أختين شقيقتين ، وثلاث أخوات لأب ، وأربعة إخوة لأم .
للأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً .
وللإخوة لأم الثلث .. يقسم بينهم بالتساوي .
والأخوات لأب لا يرثن شيئاً لاستكمال الثلثين بالشقيقتين .
٢ - توفى عن : أختين شقيقتين ، وثلاث أخوات لأب ، وأخ لأب .
للأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً .
والباقي بين الاختين لأب والأخ لأب تعصياً .
الحالة السادسة :

يصرن عصة مع البنات أو بنات الابن (عصة مع الغير) ؛ لقوله ﷺ :
«اجعلوا الأخوات مع البنات عصة» (١) .

وذلك بشرط عدم الأب ، والفرع الوارث المذكر ، والأخت الشقيقة، فيأخذن
الباقي تعصياً بعد نصيب البنات أو بنات الابن .

مثال : توفى عن : أربع أخوات لأب ، وبنات صلبية ، وأم .
للبنات النصف فرضاً .

وللأم السدس ، لوجود الفرع الوارث .

والباقي للأخوات لأب تعصياً؛ لأنهن صرن عصة مع الغير (البنات).

(١) سبق تخريجه من ص ٥٢ .

الحالة السابعة :

يحجب بالابن ، وابن الابن وإن نزل ، وبالأب اتفاقاً ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصباً مع البنت أو مع بنت الابن (عصباً مع الغير) ، ويسقطن إذا استغرقت الفروض التركية إذا كن عصباً بالغير أو عصباً مع الغير .

أمثلة :

- ١ - توفى عن : زوجة ، وأم ، وأختين لأب ، وابن .
للزوجة الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث (الابن) .
وللأم السدس فرضاً ، لوجود الابن والأختين لأب .
وللابن الباقي تعصياً .
والأختان لأب محجوبتان بالابن .
- ٢ - توفيت عن : بنت ، وأخت شقيقة ، وأختين لأب ، وأم .
للبنات النصف فرضاً ، لكونها واحدة منفردة .
وللأم السدس فرضاً ، لوجود الفرع الوارث (البنت) ، ولوجود عدد من الأخوات ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً [عصباً مع الغير (البنت)].
ولا شيء للأختين لأب ، فهما محجوبتان بالأخت الشقيقة التي صارت عصباً مع الغير .
- ٣ - توفيت عن : بنتين ، وأم ، وزوج ، وأختين لأب ، وأخ لأب .
للبنات الثلثان فرضاً .
وللأم السدس ، لوجود البنات ، والعدد من الإخوة والأخوات .
وللزوجة الربع فرضاً ، لوجود الفرع الوارث .
والباقي للأختين لأب والأخ لأب تعصياً ، وحيثن فلا باقى لاستغراق الفروض التركية ، فيكون السقوط بالاستغراق حكم الأختين لأب ومعهما الأخ لأب الذى صرن به عصباً بالغير .

$$\frac{13}{12} = \frac{3 + 2 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3}$$

٦ - أحوال الأم

للأم ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن ترث الأم السدس إذا كان للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى ، أو إذا كان للميت اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقاً ، وارثين أو محجوبين .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، ولقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

مثال :

١ - توفي عن : أم ، وبنتين ، وابن .

للأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث .

والباقى للابن والبنتين تعصيباً . للذكر ضعف الأنثى .

٢ - توفي عن : أم ، وأخوين لأم ، وأخ شقيق .

للأم السدس فرضاً لوجود العدد من الإخوة .

وللأخوين لأم الثلث فرضاً يقسم بينهما على عدد الرؤوس .

والباقى للأخ الشقيق بالتعصيب .

الحالة الثانية :

أن ترث الأم ثلث جميع التركة بشرطين :

١ - عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى (الولد وولد الابن وإن نزل)؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ .

٢ - عدم وجود عدد من الإخوة والأخوات مطلقاً (أشقاء - لأب - لأم)؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ^(١) فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

(١) المراد بالإخوة في الآية اثنان فأكثر ، ذكراً أو اثنيان أو مختلفان .

- مثال : توفى عن : أم ، و زوجة ، وأخ شقيق .
 للام ثلث جميع التركة فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولعدم
 العدد من الإخوة والأخوات .
 وللزوجة الربع فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث .
 وللأخ الشقيق الباقي تعصياً .

الحالة الثالثة :

أن تراث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين (١) ، وذلك فى مسألتين
 تسميان بالفراوين (٢) هما :

- ١ - توفيت عن : زوج ، وأبوين .
- ٢ - توفى عن : زوجة ، وأبوين .

توضيح :

- المسألة الأولى : توفيت عن : زوج ، وأب ، وأم .
 للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث .
 وللأم ثلث النصف الباقي بعد فرض الزوج .
 وللأب الباقي تعصياً .
 فأصل المسألة من ٦ أسهم .
 للزوج نصفها ٣ أسهم .
 فيكون الباقي بعد نصيب الزوج ٣ أسهم .
 للام ثلث الباقي بعد نصيب الزوج ، فيكون لها سهم واحد
 من ثلاثة أسهم ويصير الباقي وهو سهمان للأب تعصياً .

يلاحظ أن :

- ١ - الأم أخذت ثلث الباقي حتى لا يزيد نصيبها عن نصيب الأب ، والقاعدة
 العامة فى الميراث أن الأنثى على النصف من الذكر الذى فى درجتها .

(١) يلاحظ عدم الولد والإخوة والأخوات . (٢) لأنهما يشبهان الكوكب الأغر لشهرتهما .

٢ - الأم ترث فى هذه المسألة السدس ، وسموه ثلثاً (ثلث الباقي) نادباً مع القرآن الكريم ، حيث جاء نص القرآن الكريم بلفظ الثلث فى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] .

المسألة الثانية : توفى عن : زوجة ، واب ، وام .

للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث .

وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة .

وللاب الباقي تعصيياً .

فأصل المسألة من ٤ أسهم .

للزوجة الربع وهو سهم واحد .

وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وهو سهم واحد .

وللاب الباقي تعصيياً ، وهو سهمان .

يلاحظ أن :

١ - ثلث الباقي بعد فرض الزوجة فى هذه المسألة وهو سهم واحد من أربعة هو فى الحقيقة ربع التركة ، وسموه ثلثاً نادباً مع القرآن المجيد .

٢ - لو كان بدل الأب جد فى المسألتين السابقتين ، تأخذ الأم ثلث جميع التركة ، فليس الجد شيئاً بالأب ، فالأب يدلى إلى الميت بنفسه ، والجد يدلى إلى الميت بالأب ، وليست الأم فى درجة الجد حتى تكون على النصف منه ، بل هى أقرب منه درجة .

٧ - أحوال الجدات

الجلدة الصحيحة : هى : من لا يتخلل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد^(١) .

الجلدة الفاسدة : هى : من تخلل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد ، كام أب الأم .

الجلدة الفاسدة لا ترث ، بل هى من ذوى الأرحام .

للجدات الصحيحات ثلاث حالات :

(١) الجدة الفاسدة : هو من تخلل فى نسبه إلى الشخص ائس ، كاب الأم .

الحالة الأولى :

أن ترث الجدة السدس ، تتقل به الواحدة ، ويشتركن فيه الأكثر ، بشرط التساوى فى الدرجة ، كأم الأم ، وأم الأب .

الدليل :

١ - روى أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها .

فقال : مالك فى كتاب الله شيء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله شيئاً ، فارجمى حتى أسأل الناس .

فأل . فقال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس .
فقال : هل معك غيرك ؟

فقام محمد بن مسلمة ، فقال مثله ، فأنفذ لها السدس ؛ ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله .

فقال : مالك فى كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها ^(١) .

٢ - روى مالك : أنه أتت الجدتان إلى أبى بكر ، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل : أما إنك تترك التى لو ماتت وهو حى كان إياها يرث ، فجعل أبو بكر السدس بينهما ^(٢) .

مثال : توفى عن : زوجة ، وبنتين ، وجدة (أم أم) ، وجدة (أم أب) .

للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث .

وللبنتين الثلثان فرضاً .

وللجدتين السدس يقسم بينهما بالتساوى .

(١) أبو داود فى الفرائض (٢٨٩٤) .

(٢) مالك فى الموطأ فى الفرائض ٢ / ٥١٣ (٥) .

الحالة الثانية :

حجب الجدات ببعضهن .

أ - الجدة القريبة من جهة ما تحجب البعيدة من نفس الجهة ، وتنفرد هي بالسدس .

فتحجب أم الام أم أم الام ، وتحجب أم الأب أم أب الأب . . مثلاً .

ب - الجدة القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من الجهتين . . بلا خلاف .

فأم الام تحجب أم أم الام ، وأم أب الأب، وتنفرد هي بالسدس .

ج - الجدة القريبة من جهة الأب تحجب البعيدة من جهة الأم ، وهذا مذهب الأحناف ، وخالفهم المالكية والشافعية (1) .

وبمذهب الأحناف والحنابلة أخذ قانون الموارث الجديد .

المادة (٢٥) :

تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له .
يلاحظ أن :

نص المادة لم يفرق بين كون الجدة الحاجبة من جهة الأم أو من جهة الأب طالما هي الأقرب إلى الميت .

الحالة الثالثة :

حجبهن بالأم أو الأب .

* لا تترك أي جدة إذا ترك الميت أمًا ، فالأم تحجب جميع الجدات من جميع الجهات .

* يحجب الأب الجدات من جهته فقط ، ولا يحجب الجدات من جهة الأم .

* مذهب الحنفية والشافعية : أن الجد يحجب أمه ، لأنها تدلى به .

وبهذا أخذ القانون الجديد في المادة (٢٥) السالفة الذكر .

(١) تعليل مذهب الشافعية : لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم ، فلأن لا تحجبها الجدة التي تدلى به أولى .

أمثلة :

١ - توفي عن : أم ، وجدة لأم ، وجدة لأب ، وزوجة ، وبنتين .

للبنتين الثلثان فرضاً .

وللزوجة الثمن فرضاً .

وللأم السدس لوجود الفرع الوارث .

والجدة لأم والجدة لأب محجوبتان بالأم .

٢ - توفيت عن : زوج ، وأب ، وجدة لأم ، وجدة لأب .

للزوج النصف لعدم الفرع الوارث .

ولللجدة لأم السدس .

وللأب الباقي تعصياً .

والجدة لأب محجوبة بالأب ؛ لأنها تدلى به .

٣ - توفي عن : زوجة ، وجد (أب الأب) ، وجدة (أم أب الأب) .

للزوجة الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث .

ولللجد الباقي تعصياً .

والجدة محجوبة بالجد ؛ لأنها أمه .

يقول الرحيى :

والسدسُ فرضُ جدّةٍ فى النسبِ	واحدةٌ كانت لأمٍ وأبٍ
وإن تساوى نسبُ الجدات	وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية	فى القمة العادلة الشرعية
وإن تكن قريى لأم حجبت	أمّ أب يُعدى وسدساً سلبت ^(١)

(١) هذا بلا خلاف .

وإن تكن بالعكس فالقولان في كتب أهل العلم منصوصان^(١)
وكل من أدلت بغير وارث فما لها حظٌ من الموارث^(٢)
وتسقط البُعْدَى بذات القُرْبِ في المذهب الأولي فقل لي حسي
وتسقط الجداتُ من كل جهة بالأم فافهمه وقس ما أشبهه

(١) القولان هما :

- ١ - مذهب الأحناف وأحمد : أن الجدة القريبة من جهة الأب تحجب البعيدة من جهة الأم .
 - ٢ - مذهب الشافعية والمالكية : أن الجدة القريبة من جهة الأب لا تحجب البعيدة من جهة الأم .
- (٢) يشير إلى أن الجدة الفاسدة لا ترث .

العصبات (١)

التعصيب : مصدر عصب يعصب تعصياً ، فهو عاصب .

العصبة قسمان :

١ - عصبة نسية .

٢ - عصبة سبية .

١ - العصبة النسبية :

هم قرابة الرجل من جهة أبيه .

وهي ثلاثة أقسام :

أ - عصبة بالنفس .

ب - عصبة بالغير .

ج - عصبة مع الغير .

أ - العصبة بالنفس :

هو كل ذكر لا تدخل في نسبه إلى الميت أنثى وحدها .

مثل : الابن ، الأب ، الأخ الشقيق ، الأخ لاب .

حكم العاصب بنفسه : يحوز جميع المال إذا انفرد ، أو يحوز الباقي بعد

أصحاب الفروض ، وإذا استفرقت الفروض التركة فلا شيء له .

يلاحظ أن :

يتمتع سقوط الابن والأب باستفراق الفروض لجميع التركة .

(١) جاء الكلام عن العصبات بعد الكلام عن أصحاب الفروض ؛ لأن العاصب مؤخر في الاعتبار عن

أصحاب الفروض فبرئ بهمهم ، لقوله ﷺ : « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » سبق

تخرجه ص ٣٨ .

جهات العصوية بالنفس :

- ١ - البنوة .. كالابن ، وابن الابن ، وإن نزل بمحض الذكور .
- ٢ - الأبوة .. وتشمل : الأب ، والجد الصحيح وإن علا (١) .
- ٣ - الأخوة .. وتشمل الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب ، وأبناء الأخ الشقيق، وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .
- ٤ - العمومة .. جزء جده ، مثل العم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور .

الترجيح بين العصابات :

يرجح بعض العصابات على بعض بثلاثة أشياء :

- ١ - أولوية الجهة .
- ٢ - قرب الدرجة .
- ٣ - قوة القرابة .

فأولى الجهات البنوة (جزء الميت) أى : الابن ، ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور ، فإن لم يكن عاصبا من هذه الجهة ، فيكون الأولى الأب ، وهكذا طبقاً لترتيب الجهات السابقة الذكر .

مثال : توفى عن : ابن ، أب ، أخ شقيق ، ابن أخ شقيق .

لا عصوية للأب هنا ، لوجود الأولى منه جهة ، وهو الابن ، فيعطى الأب السدس فرضاً فقط ، والعصوية للابن لأنه أولى الجهات ، والأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق محجوبان بالابن والأب .
فإذا تحددت الجهة يكون الأولى بالعصوية الأقرب درجة إلى الميت .

مثال : توفيت عن : ابن ، وابن ابن .

هنا اتحدت الجهة وهى (البنوة) ، ولكن الابن أقرب درجة إلى الميت من ابن الابن ، فيكون الابن عاصباً ولا شيء لابن الابن .

(١) هذا على مذهب أبى حنيفة والذي أخذ به القانون فى المادة (١٧) ، أما عند الشافعية والمالكية والحنابلة : الأخوة والجدودة جهة واحدة .

وإذا اتحدت الجهة والدرجة يكون الأولى بالمصوبة الأقوى قرابة .

فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، وإنما يكون ذلك فى الإخوة وبنهم
والاعمام وبنهم ، فالمدلى بالأبوين أولى من المدلى بالأب فقط .

مثال : توفى عن : بنت ، وأخ شقيق ، وأخ لأب .

للبنات النصف فرضاً .

والباقى تعصياً للأخ الشقيق فقط ، ولا شىء للأخ لأب ؛ لأن الشقيق
أولى من الأخ لأب ، فهما وإن اتحدوا درجة ، فقد راد الشقيق بقوة
القرابة ، فقد أدلى الشقيق إلى الميت بالأبوين فى حين أدلى الأخ لأب
إلى الميت بالأب فقط .

إذا اتحدت الجهة وقرب الدرجة وقوة القرابة ، فليس بعضهم أولى من بعض
بل يشتركون فى الإرث بالسوية .

مثال : توفى عن : أم ، وأخوين شقيقين .

للأم السدس فرضاً ، لوجود العدد من الإخوة .

وللأخوين الشقيقين الباقى بالسوية ، لانحداد الجهة وقرب الدرجة وقوة
القرابة .

دليل إرث العصبية بالنفس :

قال تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَّلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] . ويقاس باقى
العصبية بالنفس على الأخ .

وقوله ﷺ : « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » (١) .

يلاحظ أن :

جميع العصبية بالنفس ذكور فقط .

المادة (١٧) :

للعصبية بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب
الآتى :

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

- ١ - البنوة وتشمل الأبناء ، وأبناء الابن وإن نزل .
- ٢ - الأبوة وتشمل الأب ، والجد الصحيح وإن علا .
- ٣ - الأخوة وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب ، وأبناء الأخ لأبوين ، وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .
- ٤ - العمومة وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، وأعمام جده الصحيح وإن علا ، سواء كانوا لأبوين أم لأب ، وأبناء من ذكروا ، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

المادة (١٨) :

إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة ، كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت . فإن اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة ، فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة . فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

يقول الرحبي :

وَحُقُّ أَنْ نَشْرَعَ فِى التَّعْصِيبِ	بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصِيبٍ
فَكُلِّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ	مَنْ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يُفْضَلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ	فَهُوَ أَخُو الْعَصْبَةِ الْمَفْضَلُهُ
كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ	وَالْأَبْنِ عِنْدَ قَرْبِهِ وَالْبَعْدِ ^(١)
وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ	وَالْيَدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْتَامِ ^(٢)
وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا	فَكُنْ لِمَا أَذْكَرَهُ سَمِيعًا
وَمَا لَذِي الْبَعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ	فِي الْإِرْثِ مِنْ حِظِّ وَلَا نَصِيبِ ^(٣)
وَالْأَخِ وَالْعَمِّ لَامٍ وَأَبِ	أُولَى مِنْ الْمُدْلِى بِشَطْرِ النَّسَبِ ^(٤)

(١) يشير إلى الابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور .

(٢) عصبة السيد المعتق وعصبة الممصبون بأنفسهم عصبة سبية .

(٣) الابن يحجب ابن الابن والأخ يحجب ابن الأخ . . . وهكذا .

(٤) الشقيق أولى بالعصبة من المدلى بالأب فقط .

ب - العصبية بالغير :

العصبية بالغير : هي كل أنثى صاحبة فرض عصبها ذكر من جهتها ، وشاركتها في العصبية ، وكانت متحدة معه في قوة القرابة . وهن أربعة :

١ - البنت .

٢ - بنت الابن .

٣ - الأخت الشقيقة .

٤ - الأخت لأب .

فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر ، وابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن فأكثر إذا كن في درجته ، أو في درجة أعلى إذا كن في حاجة إليه .

والاخ الشقيق فأكثر يعصب الشقيقة فأكثر ، والاخ لأب فأكثر يعصب الأخت لأب فأكثر .

تحتاج بنت الابن إلى المعصب النارل عنها درجة إذا كان فوقها من بنات الصلب ، أو من بنات الابن من يستغرق الثلثين ، فحينئذ لا يفرض لبنت الابن ، وتحتاج إلى المعصب ولو كان أنزل منها درجة ، فإذا لم يوجد سقطت من الميراث ، وإذا وجد عصبها ومنعها من السقوط ، فلذا يسمى بابن المبارك .

مثال :

١ - توفي عن : بتين ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .

للبتين الثلثان فرضاً .

وابن ابن الابن يعصب بنت الابن (وإن كانت أعلى منه درجة) لاحتياجها إليه ، فيعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ - توفي عن : بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .

للبنت النصف فرضاً .

ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين (١) .

(١) المراد أن السدس ليس فرضاً مستقلاً لبنات الابن ، بل هو تكملة للثلثين وإلا لوجب لهن عند استغراق بنات الصلب الثلثين .

والباقى لابن ابن الابن (عصبه بالنفس) ، ولم يعصب بنت الابن (عصبه بالغير) لعدم احتياجها إليه .

يلاحظ أن :

١ - الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة ؛ لأنها أقوى منه قرابة (١) وإن تحدثت الجهة ، والأخ الشقيق لا يعصب الأخت لأب ؛ بل يحجبها لأنه أقوى منها قرابة .

٢ - من لا فرض لها من النساء ، كالعمة و بنت الأخ لا تصير عصبه بأخيها عند وجوده ، ولو كان بنفسه عصبه .

مثال : توفي عن : عم ، وعمه .

للعلم جميع التركة تعصياً بالنفس .

ولا شيء للعممة ، فلم تصر به عصبه بالغير ؛ لأنها ليست صاحبة فرض ، بل من ذوى الأرحام .

دليل العصبه بالغير :

قال تعالى : ﴿ يُوَصِّحُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾

[النساء: ١٧٦]

جعل الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن الذكور قوامون على النساء بالإنفاق وغيره ، وكان الجاهلية يحرمون الإناث من الميراث ، فجعل الله لهن حظاً من الميراث .

قال الشيخ عز الدين : الذكر له حاجة لنفسه وحاجة لزوجته ، والأنثى حاجتها واحدة وقد تستغنى عنها بالزواج ، والله أعلم بمراده .

المادة (١٩) :

العصبه بالغير هن :

١ - البنات مع الأبناء .

(١) أدلت إلى الميت بالأبوين .

٢ - بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل ، إذا كانوا فى درجتين مطلقاً أو كانوا أنزل منهم إذا لم ترثن بغير ذلك .

٣ - الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب ، ويكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .
يقول الرحيبى :

والابنُ والأخُ مع الإنثِ يعصانهن فى الميراثِ
جم - العصبية مع الغير :

العصبية مع الغير : هى كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبية مع أنثى غيرها .
الأخت الشقيقة أو لأب تصير عصبية مع البنت أو بنت الابن .
العصبية مع الغير أنثى عصبية مع أنثى أخرى .

الدليل : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية »^(١) ،
والمراد بالأخوات والبنات الجنس .

روى البخارى أن ابن معدود سئل عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخت .
فقال : لأقضين فيها بما قضى رسول الله ﷺ ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقى فللأخت^(٢) .

مثال : توفى عن : بنت ، وأم ، وأخت شقيقة .

للبنات النصف فرضاً ، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث .

ولللأخت الشقيقة الباقي تعصياً ؛ لأنها صارت عصبية مع الغير .

فى العصبية مع الغير يكون الباقي بعد أصحاب الفروض للأخت أو للأخوات المساويات بالعصبية مع الغير ، فالأخت لأبوين مع البنت تسقط الأخوات لأب .

مثال : توفى عن : بنت ، وبنت ابن ، وثلاث أخوات شقيقات ، وثلاث أخوات لأب .

للبنات النصف فرضاً .

(١) البخارى فى الفرائض (٦٧٣٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢ .

ولبت الابن السدس تكملة للثلاثين .

والباقي للأخوات الشقيقات يقسم بينهن بالتساوى (عصبه مع الغير)
ولا شيء للأخوات لأب .

المادة (٢٠) :

العصبه مع الغير هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ، يكون لهن
الباقي من التركة بعد الفروض . وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات
كالإخوة لأبوين أو لأب ، ويأخذن أحكامهن فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

يقول الرجبى :

والأخوات إن تكسن بناتُ فهن معهن معصباتُ

٢ - العصبه السببية :

العاصب السببى : هو المولى المعتق - بكسر التاء - ذكراً كان أو أنثى .

العصبه السببية مؤخره فى الميراث عن العصبه النسبية ، وتكون مقدمة على
الرد وعلى ميراث ذوى الأرحام .

إذا مات المعتق قبل المعتق - بفتح التاء - فالميراث لعصبه المعتق - بكسر التاء -
المتعصين بأنفسهم .

دليل ميراث العصبه السببية :

روى البخارى فى كتاب الفرائض ، ومسلم فى كتاب العتق عن رسول الله
ﷺ : « الولاء لمن أعتق » (١) .

وعن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه وأعله البيهقى قال
رسول الله ﷺ : « الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب » (٢) .

يلاحظ أن :

١ - إذا لم يوجد أحد من النسب ، فالعصوية لمن أعتق رجلاً كان أو امرأة .

(١) البخارى فى الفرائض (٦٧٥٢) ، ومسلم فى العتق (١٥٠٤ / ٥) .

(٢) الحاكم فى المستدرک فى الفرائض ٤ / ٣٤١ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه النهى ،
وابن حبان فى صحيحه (٤٩٢٩) ، والبيهقى فى الكبرى فى الولاء ١٠ / ٢٩٢ .

٢ - إذا مات المعتوق ، ولم يترك عصة نبية ، فتكون العصوية للعصبة السبية ، وهى لمن تفضل بالعتق وعصبة من بعده ، كابته وأخيه ، وليست لبتة ولا لاخته مع أخويهما المعصين لهما ، سواء انفردت كل منهما أم لا . وسبب ذلك أن الولاء أضعف من النسب المتراحى ، وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث ، كبنى الأخ وبنى العم وأخواتهم (١) .

٣ - العصة بالنفس كلهم ذكور إلى المعتقة ، فإنها عصة بنفسها ، وبقى الإناث صاحبات فروض .

٤ - لم ينص القانون على العصة السبية وذلك لانعدام الرق فى بلادنا .
يقول الرحبي :

وليس فى النساء طراً عصباً إلى النسي مئنتُ بعتق الرقبه

(١) لا تصير بنت الأخ عصة بأخيها وكذا العمه لا تصير عصة بأخيها (العم) ؛ بسبب تراخى النسب ، ومثل ذلك بنت من تفضل بالعتق واخته لا تصير كل منهما عصة بأخيها ، والعصوية هنا للذكور فقط .

الحكم إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان

إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان للإرث ورث بهما معاً .
مثال:

- ١ - توفيت عن : ابني عم أحدهما زوج .
فللزوج النصف فرضاً ، لعدم الفرع الوارث .
والباقى بين الزوج بوصفه ابن عم ، وبين ابن العم الثانى بالتعصيب
عصبة بالنفس يقسم بينهما بالسوية .
- ٢ - توفى عن : ابني عم أحدهما أخ لأم .
للأخ لأم السدس فرضاً .
والباقى بينهما بالتساوى تعصياً بعصبة بالنفس .

جاء ضمن نص المادة (٧) :

وإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً ، مع مراعاة أحكام المادتين (١٤) ، (٣٧) .

ولزيادة البيان نذكر ما يتعلق بهذا الحكم فى نص كل من المادة (١٤) ، (٣٧) :

جاء فى نص المادة (١٤) :

ولللجدة أو الجدات السدس ويقسم بينهما على السواء ، لا فرق بين ذات قرابة
وذات قرابتين .

المادة (٣٧) :

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف
الحيز .

يلاحظ أن :

- ١ - شرط الإرث بالسببين المختلفين أن يكونا صحيحين ، أما إذا كان أحدهما
باطلاً ، فلا يرث إلا بالسبب الصحيح فقط .

٢ - إذا كان للوارث جهتا إرث صحيحتان ، ويحجب عن الميراث من جهة واحدة لا يحجب ذلك عن الميراث بالجهة الأخرى .

مثال :

١ - من تزوج بخامسة هي بنت عمه ، فماتت وليس لها عصبية أولى منه ، وورثها بالتعصيب لا بالزوجية لبطلان العقد على الخامسة شرعاً ، إذا كان في عصمته أربع زوجات .

٢ - توفيت عن: زوج (هو ابن عمها) ، وابن .

يرث الزوج النصف فرضاً ، ولا شيء له بالعصوبة ؛ لأن الابن أولى منه فيكون الابن وارثاً بالتعصيب ، ولا شيء للزوج بوصفه ابن عم .

الحجب

الحجب لغة : المنع .

وشرعا : منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .

أو هو : المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه .

ويمكنك أن تعرفه بقولك : منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر

حظيه .

المادة (٢٣) :

الحجب : هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ، ولكنه لا يرث بسبب وجود

وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره .

أقسام الحجب :

١ - حجب نقصان .

٢ - حجب حرمان .

١ - حجب النقصان :

هو حجب الشخص من سهم أكثر إلى سهم أقل منه .

صور حجب النقصان :

١ - الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه :

أمثلة :

حجب الزوج من النصف إلى الربع بالفرع الوارث .

حجب الزوجة من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث .

حجب الأم من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث أو بالمعدد من الإخوة

والأخوات مطلقاً ، أو بهما معاً .

٢ - الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه :

مثال : للأخت المنفردة الباقي تعصياً (وهو ياروى النصف) إذا ترك المتوفى بتأ واحدة منفردة ؛ للبت النصف فرضاً ، والباقي للأخت تعصياً عصة مع الغير .

فإذا كان مع الأخت أخ في درجتها وقوتها عصبها عصة بالغير ، ويكون لهما الباقي بعد نصيب البنت في هذا المثال ، وتكون قسمة النصف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبهذا يقل نصيبها في حالة العصة بالغير، عن نصيبها في حالة العصة مع الغير .

٣ - الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه :

مثال : للبت المنفردة النصف فرضاً ، فإذا وجد معها أخوها (الابن) ، ولم يكن غيرهما عصبها ، وله ضعفها ، فيكون له الثلثان ، ولها الثلث .

٤ - الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل :

مثال : إذا ترك المتوفى أباً فقط حاز جميع المال ، فإن كان معه فرع وارث مؤنث كان له السدس فرضاً والباقي تعصياً ، ويتقل من إرث جميع المال إلى السدس فرضاً فقط بالفرع الوارث المذكور .

٢ - حجب الحرمان :

هو منع الشخص من الميراث كله ، وعدم إعطائه شيئاً منه مع أهليته للميراث أو هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية .
تنبيه :

حجب الحرمان لا يدخل على خمسة :

١ - الأب . ٢ - الأم .

٣ - الزوج . ٤ - الزوجة .

٥ - ولد الميت (ذكراً كان أو أنثى) ، وما عدا هؤلاء يرث في حالة ويحجب في حالة .

القاعدة في حجب الحرمان :

١ - كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوسطة إلا أولاد الأم فإنهم

يرثون مع وجودها ، فيحجب الأب الجد والجدة من جهته والإخوة والأخوات مطلقاً ، وتحجب الأم الجددة من الجهتين .
يلاحظ أن :

الأم لا تحجب الإخوة والأخوات مطلقاً ، فى حالة عدم وجود الأب .
مثال : توفى عن : أب ، وجد ، وإخوة أشقاء ، وإخوة لأب .
للأب جميع التركة ، ويحجب الجد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب حجب حرمان ؛ لانه الواسطة بينهم وبين الميت فيحجبهم .
٢ - الأقرب يحجب الأبعد إذا اختلفت جهات القرابة ، أما إذا اتحدت الجهة يحجب الأقرب درجة من هو أبعد منه درجة ، وإذا اتحدت الجهة وتساوت الدرجة يكون التقديم بقوة القرابة ، فيحجب الشقيق من أدلى بالأب فقط .
أمثلة :

١ - اختلاف الجهة :

توفى عن : ابن ، وأخ شقيق .
التركة كلها للابن ، والأخ الشقيق محجوب بالابن ، فقد اختلفت جهتا القرابة (بنوة - أخوة) ، والبنوة أقرب من الأخوة جهة ؛ فيحجب الابن الأخ حجب حرمان .
٢ - اتحاد الجهة ، واختلاف قرب الدرجة :

توفى عن : ابن ، وابن ابن .
التركة كلها للابن ، وابن الابن محجوب بالابن ، فقد اتحدت جهة القرابة (بنوة) ، وكان الاختلاف فى قرب الدرجة ، فالابن أقرب درجة من ابن الابن ، فيحجب الابن ابن الابن حجب حرمان .
٣ - اتحاد الجهة ، وتساوى الدرجة ، واختلاف قوة القرابة :

توفى عن : أخ شقيق ، وأخ لأب .
الجهة والدرجة واحدة ، والاختلاف فى قوة القرابة ، فيحجب من أدلى بالابوين من أدلى بالأب فقط فالتركة للأخ الشقيق تعصياً ، والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق ؛ لانه أقوى منه قرابة .

وهذا معنى قول الرحبي :

والأخُ والعَمُّ لأمٍ وأبٍ أولى من المدلى بشرط النسبِ

الفرق بين المحروم والمحبوب :

- ١ - المحروم من الميراث هو من قام به مانع الميراث ، فيكون بهذا ليس أهلاً للإرث؛ كالمقاتل، أما المحبوب فلم يقم به مانع من موانع الميراث ، فهو أهل للميراث ، ولكن حُجِبَ لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث .
- ٢ - المحبوب قد يحجب غيره ، أما المحروم ففي حكم المعدوم ، فلا يرث ولا يحجب غيره ، فوجوده كالعدم .

مثال :

١ - توفي عن : أب ، وأم ، وأخوين .

الأخوان محجوبان بالأب ، الأم لها السدس فرضاً محجوبة حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالأخوين مع أنهما محجوبان والباقي للأب تعصياً .

٢ - توفي عن : أب ، وأم ، وابن قاتل .

للأم الثلث فرضاً ، ولم تحجب بالابن حجب نقصان ، لكونه محروماً من الميراث للقتل فوجوده كعدمه .

وللاب الباقي تعصياً ، ولم يحجب من التعصيب إلى فرض السدس لما سبق ذكره .

يقول الرحبي :

والجد محجوب عن الميراث	بالأب في أحواله الثلاث ^(١)
وتسقط الجندات من كل جهة	بالأم فافهمه وقس ما أشبهه ^(٢)
وهكذا ابن الابن بالابن فلا	تبع عن الحكم الصحيح معدلاً ^(٣)
وما لدى البعدي مع القريب	في الإرث من حظ ولا نصيب ^(٤)

(٢) الأم تحجب جميع الجندات .

(٤) القريب يحجب البعيد .

(١) الأب يحجب الجد .

(٣) ابن الابن يحجب الابن .

وتسقط الإخوة بالبينا^(١) وبالأب الأدنى كما روينا^(٢)
وبنى البنين كيف كانوا مفضل ابن الأم بالإسقاط^(٣)
وبالبنات وبنات الابن وبالبنات وبنات الابن
ثم بنات الابن يسقطن متى إلا إذا عصبهن الذكر
ومثلهن الأخوات اللاتي وإذا أخذن فرضهن وإياها
وإن يكن أخ لها حاضرا

وبالأب الأدنى كما روينا^(٢)
سيان فيه الجمع والوحدان^(٣)
بالجد فافهمه على احتياط^(٤)
جمعاً ووحداناً فقل لى رذنى^(٥)
حاز البنات الثلثين يا فتى^(٦)
من ولد الابن على ماذكروا^(٧)
يدلين بالقرب من الجهات
أسقطن أولاد الأب البواكيا^(٨)
عصبهن باطناً وظاهراً^(٩)

(١) الألف رائلة للضرورة الشعرية .

(٢) الابن يحجب الإخوة والأخوات ، والأب يحجب الإخوة والأخوات .

(٣) ابن الابن يحجب الإخوة والأخوات .

(٤) أولاد الأم محجوبون بالأب والجد .

(٥) أولاد الأم محجوبون بالفرع الوارث مطلقاً .

(٦) إذا استكملت بنات الصلب الثلثين ، فلا شيء لبنات الابن .

(٧) إلا إذا وجد معهن ابن ابن فى درجتين أو أسفل منهن فيعصبن .

(٨) إذا استكملت الشقيقات الثلثين فلا شيء للأخوات لأب .

(٩) إلا إذا وجد معهن أخ لأب فيعصبن .

ميراث الجدد مع الإخوة^(١)

أجمع العلماء على أن الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً ، لكنهم اختلفوا في الجدد .

١ - مذهب الحنفية : أن الجدد كالآب في حجب الإخوة والأخوات .

٢ - مذهب كل من الشافعية والمالكية والحنابلة : يقاسم الجدد الإخوة (الأشققاء أو الآب) للتساوى فى الدرجه ، فكل من الجدد والإخوة يدلى إلى الميت بالآب.

وبرأى الأئمة الثلاثة جرى العمل فى المحاكم بالكيفية التى حددتها المادة (٢٢) من قانون الموارث الجديد .

الجدد مع الإخوة الأشققاء أو لآب أو معهما سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو من الصنفين له حالتان :
الحالة الأولى :

إذا لم يكن مع الجدد والإخوة صاحب فرض .

فى هذه الحالة يأخذ الجدد الأخط من أمرين ؛ لأنه اجتمع فى جهتا إرث (فرض - تعصيب) فىأخذ بأكثرهما :

أ - مقاسمة الجدد للإخوة كآخ لأنه يدلى إلى الميت بالآب كالأخ .

ب - ثلث جميع المال فرضاً ؛ لأنه إذا اجتمع مع الأم كان له مثلاًها غالباً ، والإخوة لا يتقصونها عن الدس ، فلا يتقصونه عن الثلث (ضعف نصيب الأم) .

فإن كان الإخوة أقل من مثليه فالمقاسمة أحسن له :

وصور ذلك خمس صور لا تزيد :

(١) الإخوة الأشققاء أو لآب ذكوراً أو إناثاً أو من الصنفين .

- ١ - توفى عن : أخ ، وأخت ، وجد .
- ٢ - توفى عن : أخت فقط ، وجد .
- ٣ - توفى عن : أخ فقط ، وجد .
- ٤ - توفى عن : أختين فقط ، وجد .
- ٥ - توفى عن : ثلاث أخوات ، وجد .

يلاحظ أن :

المقاسمة فى هذه الصور خير للجد من ثلث المال .

مثال : توفى عن : جد ، وأخ شقيق .

تكون التركة بينهما مناصفة بالتعصيب .

للجد النصف تعصياً ، وللأخ الشقيق النصف تعصياً ، والنصف للجد
أحظ له من الثلث .

وإن كان الإخوة أكثر من مثليه ، فثلث المال أحسن للجد من المقاسمة:
وصور ذلك لا تنحصر .

مثال : توفى عن : جد ، وثلاثة إخوة أشقاء .

لو قاسم الجد الإخوة فى التركة لأخذ ربع المال فقط ، ومعلوم أن الربع أقل
من الثلث ، فتعين له ثلث المال ؛ لأنه أفضل له من الربع .

يستوى الأمران [المقاسمة - الثلث] بالنسبة للجد مع الإخوة فى حالة عدم
صاحب الفرض ، وذلك إذا كان الإخوة مثليه بغير زيادة أو نقصان ففى هذه الحالة
يأخذ الجد الثلث جميع المال وهو فى نفس الوقت لا يزيد عن حظه إذا قاسم .

وصور ذلك ثلاث :

أ - توفى عن : جد ، وأخوين .

ب - توفى عن : جد ، وأخ وأختين .

ج - توفى عن : جد ، وأربع أخوات .

فى هذه الصور تكون المقاسمة والثلث سواء ، فيقاسم الذكور

كأحدهم ، ومع الإناث يكون له مثل حظ الأنثيين .

الحالة الثانية :

إذا كان مع الجدة والإخوة صاحب فرض .

وأصحاب الفروض الذين يتصور إرثهم مع الجدة خمسة (١) :

- ١ - أحد الزوجين .
- ٢ - بنت صلبية فأكثر .
- ٣ - بنت ابن فأكثر .
- ٤ - الأم .
- ٥ - جدة فأكثر عند عدم الأم .

ففى هذه الحالة يأخذ صاحب الفرض ما يستحقه ، ثم يكون للجدد الأخط من

ثلاثة أمور :

- ١ - سدس جميع المال فرضاً .
 - ٢ - ثلث الباقي بعد صاحب الفرض .
 - ٣ - مقاسمة الجدة للإخوة بعد أخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم .
- يتعين للجدد سدس جميع التركة فى مثل : زوج ، وأم ، وجد ، وأخوين .

$$\frac{2}{3} = \frac{4}{6} = \frac{1+3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{3}$$

ويبقى بعد أصحاب الفروض $\frac{1}{3}$.

فلو قاسم الجدة الأخوين لأخذ ثلث الثلث ، فيكون السدس فرضاً خيراً له من المقاسمة .

ويتعين ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض فى مثل : زوجة ، وأم ، وجد ،

وأخوين ، وأخت .

للزوجة الربع ، وللأم السدس .

$$\frac{5}{12} = \frac{2+3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{1}{4}$$

(١) أقل فرض يوجد معهم ثمن وهو للزوجة ، وأكثر فرض يوجد معهم نصف وهو للبنت أو بنت الابن ، وأوسطه ثلث وهو للأم ، وربع وهو للزوج أو الزوجة .

المسألة من ١٢ سهماً ، والباقي ٧ أسهم .

ثلث السبعة أسهم سهمان وثلث السهم ، أما سدس جميع المال هو سهمان من اثني عشر سهماً ، فيكون ثلث الباقي وهو سهمان وثلث أحظ للجد من سدس جميع المال وهو سهمان فقط (١) .

وتتعين مقاسمة الجدة للإخوة في مثل : زوج ، وجد ، وأخ .
للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث .

ويقسم النصف الآخر بين الجدة والأخ فيحوز الجدة الربع في هذه المسألة ، وربع جميع المال أكثر من سدس جميع المال ، وأكثر من ثلث الباقي بعد نصيب الزوج .

يلاحظ أن :

قد يستوى سدس جميع المال وثلث الباقي ، والمقاسمة في مثل : زوج ، وجد ، وأخوين .

أصل المسألة من ١٢ سهماً .. سدسها = ٢ (سهمان) .

ثلث الباقي بعد نصيب الزوج = ٦ + ٣ = ٩ (سهمان) .

المقاسمة : أخوين + جد = ٣ رؤوس .

الباقي بعد فرض الزوج = ١٢ ÷ ٢ = ٦ .

نصيب الجدة بالمقاسمة = ٦ ÷ ٣ = ٢ (سهمان) .

إذا كان مع الجدة إخوة لا ينقص نصيبه عن السدس بالإجماع ، فلو بقي بعد الفروض السدس فقط حازه الجدة ، ويسقط الإخوة .

(١) بعد أن تأكدنا من أن ثلث الباقي بعد الفروض أحظ للجد محل هذه المسألة كالتالي :

نصحح المسألة بضرب أصلها ٣ × ١٢ = ٣٦ سهماً .

$\frac{7+9}{36}$ للزوجة ربع ٣٦ = ٩ أسهم ، وللأم سدس ٣٦ = ٦ أسهم ، فيكون الباقي = ٣٦ - ١٥ = ٢١

سهماً ، للجد ثلثها ٢١ ÷ ٣ = ٧ أسهم ، وما يخص الأخوين + الأخت = ٢١ - ٧ = ١٤ سهماً .

ولا تنقسم ١٤ ÷ ٥ قسمة صحيحة بدون كسر لضرب ١٤ × ٥ = ٧٠ سهماً .

لكل أخ منهما ٢٨ سهماً من ٧٠ ، والأخت ١٤ سهماً من سبعين سهماً .

مثال :

١ - توفي عن : بتين ، وأم ، وجد ، وإخوة .

للبتين الثلثان ، وللأم السدس .

$$\frac{5}{6} = \frac{1+4}{6} = \frac{1}{6} + \frac{2}{3}$$

فيبقى من التركة بعد الفروض سدس فقط يحوزه الجد دون الإخوة .

٢ - توفيت عن : أم ، وزوج ، وجد ، وأخ .

للأم الثلث ، وللزوج النصف .

$$\frac{5}{6} = \frac{3+2}{6} = \frac{1}{2} + \frac{1}{3}$$

فيبقى من التركة بعد الفروض سدس فقط يحوزه الجد دون الإخوة .

إذا بقي بعد الفروض ما دون السدس ، تعول المسألة بتمام السدس ، ويفرض

للجد السدس ، ولا يأخذ أقل منه بغير عول بحال ، ويسقط الإخوة بعد العول .

مثال : توفيت عن : بتين ، وزوج ، وجد ، وإخوة .

للبتين الثلثان ، وللزوج الربع .

$$\frac{11}{12} = \frac{3+8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{2}{3}$$

تبقى بعد أصحاب الفروض سهم واحد فقط .

أصل المسألة من ١٢ سهماً وسدسها = $\frac{12}{6} = 2$ (سهمان) .

إذن تعول المسألة بتمام السدس بزيادة واحد على الاثنى عشر .

$$\frac{13}{12} = \frac{2+3+8}{12} = \frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{2}{3}$$

فأصل المسألة من ١٢ ، وعالت إلى ١٣ .

فيكون للبتين ٨ أسهم من ١٣ سهماً .

ولللزوج ٣ أسهم من ١٣ سهماً .

ولللجد سهمان من ١٣ سهماً .

ويسقط الإخوة .

إذا لم يبق بعد الفروض شيء فيفرض للجد السدس ، ويزاد في العول، ويسقط الإخوة .

مثال : توفيت عن : بتين ، وزوج ، وأم ، وجد ، وإخوة .

للزوج الربع ، وللبتين الثلثان ، وللأم السدس .

$$\frac{13}{12} = \frac{2 + 8 + 3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{4}$$

لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض ، حيث عالت المسألة من ١٢ إلى

١٣ ، فيزاد في العول اثنان (١) ، فتصير المسألة من خمسة عشر .

$$\frac{15}{12} = \frac{2 + 2 + 8 + 3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{4}$$

فيكون سدس الجد سهمين من ١٥ سهماً ، ويسقط الإخوة .

إذا كان مع الجد أخوات فقط ، فعند المقاسمة يكون الجد كالأخ في تعصيه الأخوات ، فيعصبن سواء كن شقيقات أو لأب ، لمسواته لهن في الإدلاء إلى الميت بالأب ، فإذا اقتضى الحال المقاسمة بأن كانت الأخت له ، أخذ الجد مثل حظ الأختين ، فمعصب الأخت فأكثر ، ولا ترث الأخت بالفرض في مسألة فيها الجد إلا في المسألة الأكدرية (٢) .

إذا كان مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب ، ففي هذه الحالة يدخل الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء في العدد (٣) ، فتكون القسمة على عدد رؤوس (الجد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب) ، فإذا أخذ الجد نصيبه بعد هذه القسمة ، فلا شيء للإخوة لأب ؛ لحجبهم بالأشقاء ، وذلك بهدف تقليل نصيب الجد .

مثال : توفى عن : جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب .

عدد الرؤوس ثلاثة . . فيستوى للجد فيها المقاسمة والثلث ، فيأخذ الجد الثلث بعد عد الأخ لأب على الجد ، ويسقط الأخ لأب بالأخ الشقيق ، فيكون الباقي بعد نصيب الجد للأخ الشقيق فقط .

الشقيق أو الأشقاء يحجبون الإخوة والأخوات لأب إلا إذا كان من الأشقاء

(١) هما سدس اثنا عشر .

(٢) سيأتي تفصيل الأكدرية بعد قليل .

(٣) ينص القاتون الجديد على غير ذلك (ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة والأخوات لأب) .

شقيقة واحدة ، وفضل عن نصيبها شيء فيكون للإخوة والأخوات لأب .

مثال : توفي عن : جد ، وأخت شقيقة ، وأخ وأخت لأب .

يستوى للجد في هذه المسألة الثلث والمقاسمة ؛ لأن معه أختاً وأختين ،
فله الثلث ، وللأخت الشقيقة النصف ، والباقي للأخ والأخت لأب
(للذكر مثل حظ الأنثيين) .

فأصل المسألة من ٦ للجد ثلثها سهمان ، وللأخت نصفها ٣ أسهم ،
فيكون الباقي سهماً واحداً ، لا ينقسم على ٣ قسمة صحيحة بدون
كسر ، بعد عد الأخ بائنين والأخت بواحد .

فتصح المسألة بضرب أصلها في ٣ ، فتصح من ١٨ سهماً .

للجد منها ستة أسهم ، وللأخت الشقيقة تسعة أسهم .

والباقي وهو ثلاثة أسهم بين الأخ والأخت لأب ، وله ضعفها .

المادة (٢٢) :

إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :

الأولى :

أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصبين مع
الفرع الوارث من الإناث .

الثانية :

أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم
يعصبين بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد
من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ، ولا يعتبر في
المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة والأخوات لأب .

يقول الرحيبي :

واعلم بأن الجد ذو أحوال أنبيكَ عنهن على التوالي
يُقاسمُ الإخوةَ فيهن إذا لم يَعدِ القِسْمُ عليه بالأذى

فتارةً يأخذُ ثلثاً كاملاً	إن كان بالقسمة عنه نازلاً
إن لم يكن هناك ذو سهام	فانقُ بياضاحى عن استفهام
وتارة يأخذ ثلثَ الباقي	بعد ذوى القروض والأوراق
هذا إذا ما كانت المقاسمة	تنقصه عن ذلك بالمزاحمة
وتارة يأخذ سدسَ المال	وليس عنه نازلاً بحال
وهو مع الإناث عند القسَم	مثل أخ فى سهمه والحكم

والإخوة والأخوات لام محجوبون بالجد قرب أو بعد ، فليس لهم معه فى الإرث شيئاً .

المادة (٢٦) :

يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا ، والولد ، وولد الابن وإن نزل .

يقول الرحى :

ويَفْضَلُ ابنُ الأمِّ بالإسقاطِ بالجدِّ فافهمه على احتياطٍ

المسألة الحرقاء :

إذا كان الجد مع الأخوات عند المقاسمة مثل الأخ فى تعصيبه الأخوات الشقيقات أو لأب ، ويكون له مثل حظ الأنثيين بعد أن يقط فرض الأخت أو الأخوات ، ومع ذلك فهو ليس مثل الأخ مطلقاً ، حيث يحجب الأخ مع الأخت الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس ، أما الجد مع الأخت فلا يحجب الأم حجب نقصان ، بل تأخذ الأم فى هذه الحالة الثلث كاملاً ، ويكون الباقي بين الجد والأخت مقاسمة للأخت نصف ما للجد .

صورة المسألة : توفى عن : أم ، وجد ، وأخت .

المسألة الأكدرية

إذا بقي من التركة سدس بعد أصحاب الفروض ، يفوز به الجد ويسقط الإخوة والأخوات ، وهذا مذهب أبي حنيفة النعمان .

أما مذهب الشافعي ومالك والجمهور : أن الأخت لا يفرض لها مع الجد إلا في المسألة الأكدرية ، يفرض للأخت النصف لبطان عصوبتها بالجد ، ولعدم حجبها لها .

صورة المسألة :

توفيت عن : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت (شقيقة أو لاب) .

للزوج النصف لعدم الفرع الوارث .

وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم العدد من الإخوة والأخوات .

$$\frac{5}{6} = \frac{2+3}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$$

ويبقى من التركة سدس ، فيأخذه الجد ؛ لأنه أقل حظه وبهذا تنتهي التركة ، لكن يفرض للأخت فرضها وهو النصف لعدم من يحجبها ، وبذلك تعول المسألة بنصفها من 6 إلى 9 .

ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما (سدسه + نصفها) أثلاثاً ، للجد الثلثان ولها الثلث عوداً إلى التعصيب ، لثلا تزيد عليه ؛ ولأن المقاسمة في هذه الحالة خير له .

$$\frac{9}{6} = \frac{3+1+2+3}{6} = \frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$$

أصل المسألة من 6 أسهم وعالت بعد فرض الأخت إلى 9 أسهم .

للزوج ثلاثة أسهم من ٩ أسهم ، وللأم سهمان من ٩ أسهم . ويجمع نصيب
الجد ونصيب الأخت $1 + 3 = 4$ أسهم من ٩ أسهم .

تقسم اثنتا (على ثلاثة) ، فلا تخلوا القسمة من كسر ؛ لذا نضرب ما
عالت إليه المسألة في ٣ فتصح المسألة : $27 = 3 \times 9$ سهماً .

نضرب سهام كل وارث فيما ضرب في أصلها محافظة على النسبة .

للزوج $3 \times 3 = 9$ أسهم من ٢٧ سهماً .

للأم $2 \times 3 = 6$ أسهم من ٢٧ سهماً .

مجموع نصيب الجد ونصيب الأخت $= 3 \times (3 + 1) = 12$ سهماً من ٢٧
سهماً .

تقسم على ٣ $= 3 + 12 = 4$ أسهم . للجد ضعف الأخت .

نصيب الجد $= 2 \times 4 = 8$ أسهم .

نصيب الأخت $= 1 \times 4 = 4$ أسهم .

يلغز بها فيقال : مات ميت عن أربعة من الورثة :

فأخذ أحدهم ثلث المال ، وأخذ الثاني ثلث الباقي ، وأخذ الثالث ثلث باقى

الباقي ، وأخذ الرابع الباقي .

ما يأخذه الزوج $= 27 + 3 = 9$ أسهم . (ثلث المال)

الباقي بعد نصيب الزوج $= 27 - 9 = 18$ سهماً .

ما تأخذه الأم $= 3 + 18 = 6$ أسهم (ثلث الباقي)

الباقي بعد نصيب الأم $= 18 - 6 = 12$ سهماً .

ما تأخذه الأخت $= 3 + 12 = 4$ أسهم . (ثلث باقى الباقي)

ما يأخذه الجد $= 12 - 4 = 8$ أسهم (الباقي الأخير)

سبب تسمية هذه المسألة بهذا الاسم :

قيل فى ذلك أقوال عدة منها :

١ - لأن سائلها اسمه أكدر .

- ٢ - لأنها كدرت على زيد مذهبه بمخالفتها القواعد الفرضية .
 ٣ - لأنها كدرت أقوال الصحابة فيها باختلافهم .
 ٤ - لأنها واقعة امرأة من بنى أكلد ، فنسبت إلى قبيلتها .
 يقول الرحبي :

والأخت لا فرض مع الجد لها	فيما عدا مائة كملها
زوجٌ وأمٌ وهما تمامها	فاعلم فخيرُ أمةٍ علامها
تعرفُ يا صاح بالأكدرية	وهي بأن تعرفها حرية
يفرضُ النصفُ لها والسدسُ له	حتى تعملَ بالفروضِ المجلد
ثم يعودانِ إلى المقاسمة	كما مضى فاحفظه واشكرُ ناظمه

المسألة المشتركة

معلوم أن :

١ - حكم العاصب أنه يحوز جميع المال عند الانفراد ، أو يحوز الباقي بعد أصحاب الفروض ، وإذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء له . ويستثنى من استغراق أصحاب الفروض التركة الابن ، والاب؛ لقوله ﷺ : « الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر »^(١) .

٢ - القاعدة العامة في ميراث الإخوة والأخوات (الأشقاء أو لأب) عصبية بالغير ، أن يعصب الذكر الأنثى وله ضعفها؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

يختلف الأمر في المسألة المشتركة عن هذا المعلوم :

صورة المسألة : توفيت عن : زوج ، وأم ، وإخوة وأخوات لأم ، وأخ شقيق فأكثر^(٢) .

قصة المسألة : أن امرأة توفيت عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء ، فرفعت المسألة إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بإسقاط الأشقاء من الميراث لاستغراق الفروض للتركة .

فقال الأشقاء : يا أمير المؤمنين ، هب أبانا كان حجراً في اليم ، أليست أمنا واحدة !؟

فاستحسن عمر ذلك وقضى بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث .

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

١ - مذهب علي بن أبي طالب وأبي بن كعب ، وأبي موسى الأشعري . . من الصحابة ، ومذهب أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وأبي ثور ،

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٢) سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن .

وداود.. من فقهاء الأمصار : أن الإخوة والأخوات الأشقاء لا يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث ، ويسقطون باستغراق الفروض التركية .
حجة هذا المذهب :

أ - أن الإخوة الأشقاء عصبه ، فلا شيء لهم إذا أحاطت فرائض ذوى السهام بالميراث .

ب - أن من تركت : زوجاً وأماً وأخاً واحداً لأم ، وإخوة أشقاء عشرة أو أكثر ، فإن الأخ لأم يستحق السدس كاملاً هنا ، والسدس الباقي بين الأشقاء وإن كثروا مع أنهم مشاركون له في الأم^(١) .

٢ - مذهب عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت من الصحابة : يشترك الإخوة لأب وأم (الأشقاء) في الثلث مع الإخوة لأم ، يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢) .

ومن فقهاء الأمصار : مالك والشافعي والثوري : أن يجعلوا كلهم إخوة لأم ، ويشترك في الثلث الإخوة الأشقاء والإخوة لأم ، للذكر مثل الأنثى بالتساوي^(٣) .
حجة هذا المذهب :

أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في السبب الذي يستوجبون الإرث به ، وهذا السبب (الأم) ، فوجب ألا ينفردوا به دونهم ؛ لأنهم إذا اشتركوا في السبب الذي به يورثون وجب أن يشتركوا في الميراث .

وبما ذهب إليه فقهاء الأمصار في المذهب الثاني (مالك والشافعي والثوري) أخذ قانون الموارث الجديد في المادة (١٠) .

المادة (١٠) :

لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للثنتين فأكثر ذكورهم وإنانهم في القسمة سواء ، وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركية يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع الأخت الشقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم .

(١) ، ٢ ، ١٠) بداية للجهت ونهاية المقصد لابن رشد الحفيد ، ٢ / ٢٥٩ ، ط دبر الفكر .

(٣) لأنهم إما يأخذون بقرابة الأم ، دون نظر إلى قرابة الأب .

حل المسألة :

توفيت عن : زوج ، وأم ، وإخوة وأخوات لام ، وأخ شقيق فأكثر .

$$\frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \quad (\text{يشترك فيه أولاد الأم والأشقاه})$$

بالتساوى بين الذكر والأنثى)

يلاحظ أن :

- ١ - العاصب يسقط بالاستغراق إلا في هذه المسألة .
- ٢ - للأخ الشقيق ضعف أخته الشقيقة ، إلا في هذه المسألة يكون للشقيق مثل الشقيقة ، مثل الأخ لام ومثل الأخت لام بالتساوى بين الذكر والأنثى ، حيث ورثوا بقراءة الأم فقط .
- ٣ - هذين الحكمين خاصان بهذه المسألة ، بخلافاً للقواعد العامة في الموارث .
- ٤ - لو كان بدل الأم جدة لم يختلف الحكم ^(١) .
- ٥ - لو كان ولد الأم واحداً فقط لم تكن المسألة مشتركة لعدم استغراق الفروض التركة .

مثال : توفيت عن : زوج ، وأم ، وأخ لام ، وإخوة أشقاء .

$$\frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \quad \text{الباقى}$$
$$\frac{5}{6} = \frac{1+1+3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$

فيبقى من التركة سدس يأخذه الإخوة الأشقاء ، ولا حاجة إلى الاشتراك لعدم الاستغراق .

- ٦ - لو كان بدل الأشقاء إخوة لأب فليس لهم شيء لأنهم لا يدلون بالأم .
- ٧ - لو كان بدل الشقيق أخت شقيقة واحدة أو أخت لأب واحدة ، كان لهذه الأخت المنفردة النصف وتعمل المسألة .

(١) لأن لها السدس .

مثال : توفيت عن : زوج ، وأم ، وإخوة لام ، وأخت شقيقة .

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$

$$\frac{9}{6} = \frac{3+2+1+3}{6} =$$

٨ - لو كان مع الأخت لاب أخ لاب أسقطها ، وهو الأخ المشؤوم ، فلولا وجوده لورثت .

مثال : توفيت عن : زوج ، وأم ، وإخوة لام ، وأخت لاب ، وأخ لاب .

$$\frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$

(لا شيء لهما لاستغراق الفروض التركة)

تلقب هذه المسألة المشتركة باليَمَّة وبالهجرية ؛ لإجابة الأشقاء لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب : هب أبانا حجراً فى اليم .
يقول الرحبي :

وإن تجدَ زوجاً وأماً ورثا	وإخوة لأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً لأم وأب	واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم	واجعل أباهم حجراً فى اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركة	فهذه المسألة المشتركة

أصول المسائل

الأصول جمع أصل .

والأصل فى اللغة : ما بينى عليه غيره .

واصطلاحاً : عدد مخرج فرض المسألة أو فروضها ، أو عدد رؤوس العصبه إذا لم يكن فيها فرض (١) .

ويمكن القول بأن: أصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها . ومعنى كونه يصح منه فرضها أو فروضها أى يكون عدداً يقبل القسمة على مقامات الكسور قسمة صحيحة لا كسر فيها .

فإن كان جميع الورثة عصابات قسم المال بينهم بالسوية إذا كانوا جنساً واحداً ذكوراً فقط أو إناثاً فقط .

وإن كانوا ذكوراً وإناثاً يقدر كل ذكر أنثيين .

مثال :

١ - توفى عن : ثلاثة بنين ، وترك ٤٥ جنيهاً .

فأصل المسألة هو عدد رؤوسهم ؛ لأنهم عصبه ومن جنس واحد .

فبقسمة التركة على أصل المسألة ينتج نصيب الابن الواحد .

$$٤٥ = ٣ + ١٥ \text{ جنيهاً .}$$

٢ - توفى عن : ثلاثة بنين ، وأربع بنات ، وترك ١٠٠ فدناً .

بعد حساب الذكر بأنثيين يكون أصل المسألة $٦ + ٤ = ١٠$.

$$\text{قيمة السهم} = ١٠٠ = ١٠ + ١٠ = ١٠ \text{ أفدنة .}$$

نصيب الابن الواحد $= ١٠ \times ٢ = ٢٠$ فدناً .

(١) حاشية فليورى ٣ / ١٥١ .

نصيب البنت الواحدة = $10 \times 1 = 10$ أفدنة .

جملة ما يرثه البنون = $20 \times 3 = 60$ فداناً .

جملة ما يرثه البنات = $10 \times 4 = 40$ فداناً .

إن كان في الورثة ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين ، فأصل المسألة مخرج ذلك الكسر .

مثال : توفيت عن : زوج ، وأخت لأب ، وتركت 20 فداناً .

للزوج النصف ، وللأخت النصف .

الفرضان متماثلان ، فمخرج الكسر هو أصل المسألة .

وبقسمة التركة على أصل المسألة يتج قيمة السهم .

قيمة السهم = $20 \div 2 = 10$ أفدنة .

للزوج سهم واحد منهما = $10 \times 1 = 10$ أفدنة .

للأخت السهم الآخر = $10 \times 1 = 10$ أفدنة .

وهذه المسألة تسمى باليمنية والنصفية ؛ لأنه ليس في الفرائض ما يورث به المال مناصفة بطريق الفرض غيرها .

مخرج $\frac{1}{2} = 2$ ، ومخرج $\frac{1}{3} = 3$ ، ومخرج $\frac{1}{4} = 4$ ، ومخرج $\frac{1}{6} = 6$.

ومخرج $\frac{1}{8} = 8$ ، ومخرج $\frac{1}{4} = 4$.

أصل المسألة إذا كان فيها فرضان مختلفا المخرج :

أ- الفرضان مختلفا المخرج ، لكنهما متداخلا^(١) المخرج :

في حالة التداخل يكون أصل المسألة أكثر المخرجين (المقامين) ، (أى) مخرج الكسر الأقل .

مثال : توفى عن : أم ، وإخوة لأم ، وأخ لأب وترك 36 فداناً .

$\frac{1}{3} + \frac{1}{6}$ الباقي تعصياً .

(١) يتداخل العدنان : إذا كان أكثرهما ينقسم على أقلهما قسمة صحيحة بدون باقى ، مثل 8 ، 2 ، ومثل

مخرج السدس ٦ ، ومخرج الثلث ٣ .

العددان ٦ ، ٣ متداخلان ، أى (ينقسم أحدهما على الآخر قسمة صحيحة) ، فيكون أصل المسألة ٦ (أكثر المخرجين (أكبر المقامين) ، مخرج الكسر الأقل) .

$$\frac{3}{6} = \frac{2+1}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{6}$$

للأم سهم واحد من ستة ، وللإخوة لأم سهمان من ٦ ، والباقي للأخ لآب .

قيمة السهم = التركة ÷ أصل المسألة (١) .

قيمة السهم = ٦ ÷ ٦ = ١ أفدنة .

نصيب الأم = ١ × ٦ = ٦ أفدنة .

نصيب الإخوة لأم = ٢ × ٦ = ١٢ فدانا .

نصيب الأخ لآب = ٣٦ - (١٢ + ٦) = ١٨ فدانا .

ب - الفرضان مختلفا المخرج ، لكنهما متوافقا (٢) المخرج :

فى حالة التوافق يكون أصل المسألة حاصل ضرب وفق أحدهما فى الآخر .

مثال : توفى عن : أم ، وزوجة ، ابن .

$$\frac{1}{6} + \frac{1}{8} + \frac{1}{6}$$

مخرج السدس ٦ ، ومخرج الثمن ٨ .

العددان ٦ ، ٨ متوافقان (يقسمهما عدد ثالث) هو ٢٤ .

$$3 = 8 + 24 , 4 = 6 + 24$$

فأصل المسألة ٢٤ حاصلة من ضرب وفق أحد المخرجين (نصف أحدهما) فى الآخر .

(١) إذا لم تكن عائلة .

(٢) توافق العددين : الا ينقسم أحدهما على الآخر ، ولكن يقسمها عدد ثالث غير الواحد مثل ستة ، والثمانية ينقسم عليهما قسمة صحيحة الأربعة وعشرون .

$$\text{نصف } 6 = 3 . \quad 24 = 8 \times 3$$

$$\text{نصف } 8 = 4 . \quad 24 = 6 \times 4$$

$$\frac{7}{24} = \frac{3+4}{24} = \frac{1}{8} + \frac{1}{6}$$

للأم سدس الأربعة وعشرين = 4 أسهم .

وللزوجة ثمن الأربعة وعشرين = 3 أسهم .

وللابن الباقي = $24 - (3 + 4) = 17$ سهماً .

جـ- الفرضان مختلفا المخرج ، لكنهما متباينا ^(١) المخرج :

في حالة التباين يكون أصل المسألة حاصل ضرب مخرج الكسر الأول × مخرج الكسر الثاني .

مثال : توفي عن : أم ، وزوجة ، وأخ لآب .

$$\text{مخرج الباقي} + \frac{1}{4} + \frac{1}{3}$$

مخرج الثلث 3 ، ومخرج الربع 4 .

العددان 3 ، 4 متباينان ، ويضرب أحدهما في الآخر يتج أصل المسألة .

$$12 = 4 \times 3$$

بلاحظ أن :

أصول المسألة سبعة :

٢ - (اثنان) .

٣ - (ثلاثة) .

٤ - (أربعة) .

٦ - (ستة) .

٨ - (ثمانية) .

١٢ - (اثنا عشر) .

٢٤ - (أربعة وعشرون) .

(١) تباين العددين : ألا يتقسم أحدهما على الآخر ، ولا يقسهما عدد ثالث غير الواحد ، مثل ٢ ، ٣ .

واختصار هذا أن نقول :

اثنان وضعفها وضعف ضعفها ، وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف
ضعف ضعفها .

وإنما كانت أصول المسائل سبعة مع أن الفروض ستة ؛ لأن للفروض حالة
انفراد واجتماع ، ففي حالة الانفراد يحتاج إلى خمسة أصول ؛ لأن مخرج الثلث
والثلثين واحد ، وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين ؛ لأن التركيب لا بد
له من ثمائل أو تداخل أو تباين أو توافق .

وفي حالتى التماثل والتداخل يكتفى بأحد المثلين أو الأكبر ، وفي حالتى
التباين والتوافق يحتاج إلى الضرب فيتج اثنا عشر وأربعة وعشرون (١) .
يقول الرحبى :

وتعرف القسمة والتفصيلا	وإن ترد معرفة الحساب
فاستخرج أصول المسائل	فإنهن سبعة أصول
وبعدها أربعة تمام	فإنهن سبعة أصول
فالسدر من ستة أسهم يرى	والثمن إن ضم إليه السدر
أربعة يتبعها عشرونا	والنصف والباقي أو النصفان
والثلث والرابع من اثني عشر	والثلث من ثلاثة يكون
فأصله الصادق فيه الحدس	والثمن إن كان فمئ ثمانية
يعرفها الحاب أجمعونا	
أصلهما فى حكمهم اثنان	
والربع من أربعة منون	
فهذه الاصول الثانية	

(١) حاشية عميرة ١٥٢/٣ بصرف .

العول

العول لغة : الارتفاع والزيادة .

- أو هو : الميل إلى الجور . عال الحكم عولا : مال عن الحق فظلم^(١) .
وفي القرآن الكريم : ﴿ ذَلِكْ أَذْنَىٰ أَتَعُوذُوا ﴾ [النساء: ٣] .
وإصطلاحاً : زيادة في عدد سهام أصل المسألة ، ونقصان من مقادير الأنصاء .
فإذا زادت الأنصاء على الفريضة ، فتتقص قيمتها بقدر الحصص .
سبق الحديث عن أصول المسألة ، وأنها سبعة .

أصول المسائل قسمان :

- ١ - تام : التام تساويه أجزاءه الصحيحة أو تزيد عليه .
 - ٢ - ناقص : الناقص خلاف التام .
- السة أجزاءها تساويها .
الاثنا عشر والأربعة وعشرون أجزاءهما تزيد عليهما .

ضابط العول :

كل أصل ناقص (غير تام) لا يعول ، ولا يعول إلا الأصل التام لمساواة
أجزائه له أو زيادتها عليه .

فالأصول التي لا تعول هي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ .

والأصول التي تعول هي : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

فالسة تعول أربع مرات إلى (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) .

مثال : لعول السة إلى سبعة :

توفيت عن : زوج ، وأختين شقيقتين أو لأب .

$$\frac{2}{3} + \frac{1}{2}$$

(١) المعجم الوجيز ص ٤٤٠ ، ط التربية والتعليم .

للزوج النصف لعدم الفرع الوارث .

وللاختين الثلثان فرضاً .

$$\frac{7}{6} = \frac{4 + 3}{6} = \frac{2}{3} + \frac{1}{2}$$

أصل المسألة ٦ ناتج ضرب ٣ × ٢ .

عدد سهام الزوج = ٣ أسهم .

عدد سهام الأختين = ٤ أسهم .

مجموع السهام = ٣ + ٤ = ٧ أسهم .

فتكون البعثة الأصل الجديد للمسألة ، فتقسم عليه التركة لنحصل على قيمة السهم الواحد ، فلو كانت التركة ٤٩ فدناً .

قيمة السهم = ٧ + ٤٩ = ٧ أفدنة .

نصيب الزوج = عدد سهامه × قيمة السهم .

$$= ٧ \times ٣ = ٢١ \text{ فدناً .}$$

نصيب الأختين = عدد سهامهما × قيمة السهم .

$$= ٧ \times ٤ = ٢٨ \text{ فدناً ، لكل واحدة منهما نصفها .}$$

مثال : لعول الستة إلى ثمانية :

توفيت عن : زوج ، أم ، وأختين شقيقتين أو لأب .

$$\frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$

$$\frac{8}{6} = \frac{4 + 1 + 3}{6} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$

أصل المسألة ٦ .

عدد سهام الزوج ٣

عدد سهام الأم ١

عدد سهام الأختين ٤

مجموع السهام = ٨ ، فتكون الثمانية الأصل الجديد للمسألة ، فنقسم عليه التركة لنحصل على قيمة السهم الواحد .

ويضرب سهام كل وارث في قيمة السهم ، ينتج نصيب الوارث .
مثال آخر : لعول الستة إلى ثمانية :

توفيت عن : زوج ، وأخت لأب ، وأم

$$\frac{1}{3} ، \quad \frac{1}{2} ، \quad \frac{1}{2}$$

$$\frac{8}{6} = \frac{2+3+3}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$$

وهذه الصورة تسمى المباهلة ؛ لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قضى في هذه المسألة للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت لأب النصف ، ويدخلها العول .

فلما انتقل عمر بن الخطاب إلى جوار ربه ، خالفه ابن عباس : فجعل للزوج النصف وللأم الثلث ، وللأخت ما بقى .

ف قيل له : الناس على خلاف رأيك !!

فقال : إن شأؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ، ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكافرين . ف قيل له : لِمَ سكت عن ذلك في زمن عمر ؟!

فقال : كان عمر رجلاً مهياً بهيته .

مثال : لعول الستة إلى تسعة :

توفيت عن : زوج ، وأختين لأم ، وأختين لأبوين أو لأب .

$$\frac{2}{3} ، \quad \frac{1}{3} ، \quad \frac{1}{2}$$

$$\frac{9}{6} = \frac{4+2+3}{6} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$$

أصل المسألة ٦ ومجموع سهامها ٩ ، فتصير التعة الأصل الجديد للمسألة .
وتلقب هذه المسألة بالغراء لاشتهارها كالكوكب الأغر .

مثال : لعول الستة إلى عشرة :

توفيت عن : زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين أو لأب ، وأختين لأم .

$$\frac{1}{3} ، \quad \frac{2}{3} ، \quad \frac{1}{6} ، \quad \frac{1}{2}$$

$$\frac{10}{6} = \frac{2+4+1+3}{6} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$

فأصل المسألة من ٦ وعالت إلى ١٠

وتلقب هذه الصورة بأم الفروج لكثرة الإناث فيها ، وتلقب بأم الفروج لكثرة ما فرخت بالعول ؛ وتسمى الشريحية ؛ لأنها لما رفعت إلى القاضى شريح جعلها من عشرة .

يلاحظ أن :

لا تعول الستة لما فوق السبعة إلا ويكون الميت فيها أنثى (١) .

والاثنا عشر تعول ثلاث مرات إلى (١٣ ، ١٥ ، ١٧) .

مثال : لعول ١٢ إلى ١٣ :

توفى عن : زوجة ، وأم ، وأختين شقيقتين أو لأب .

$$\frac{2}{3} ، \quad \frac{1}{6} ، \quad \frac{1}{4}$$

$$\frac{13}{12} = \frac{8+2+3}{12} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4}$$

أصل المسألة ١٢ .

عدد سهام الزوجة ٣ .

عدد سهام الأم ٢ .

مجموع سهام الأختين = ٨ .

(١) حاشية عميرة ٣ / ١٥٣ .

فيكون مجموع السهام = ١٣ سهماً .

فأصل المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٣ .

فإذا كانت التركة ٣٩ فداناً .

قيمة السهم = ١٣ + ٣٩ = ٣ أفدنة .

مقدار نصيب الزوجة = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة .

مقدار نصيب الأم = ٣ × ٢ = ٦ أفدنة .

مقدار نصيب الأختين = ٣ × ٨ = ٢٤ فداناً . لكل منهما نصفها .

مثال : لعول ١٢ إلى ١٥ :

توفى عن : زوجة ، وأم ، وأختين شقيقتين أو لأب ، وأخ لام .

$$\frac{1}{6} ، \quad \frac{2}{3} ، \quad \frac{1}{6} ، \quad \frac{1}{4}$$

$$\frac{15}{12} = \frac{2+8+2+3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4}$$

أصل المسألة ١٢ ، وعالت إلى ١٥ ، لأن مجموع السهام = ١٥ سهماً .
فإذا كانت التركة ٦٠ فداناً .

قيمة السهم = التركة ÷ (ما عالت إليه المسألة) (١) .

قيمة السهم = ٦٠ ÷ ١٥ = ٤ أفدنة .

نصيب الفرد = عدد سهامه × قيمة السهم .

نصيب الزوجة = ٣ × ٤ = ١٢ فداناً .

نصيب الأم = ٤ × ٢ = ٨ أفدنة .

نصيب الأختين معاً = ٤ × ٨ = ٣٢ فداناً لكل منهما نصفها .

نصيب الأخ لام = ٤ × ٢ = ٨ أفدنة .

مثال : لعول ١٢ إلى ١٧ :

(١) قيمة السهم = التركة + ما عالت إليه المسألة . . إذا كانت المسألة عائلة فقط ، ولا تكون القسمة على أصل المسألة .

توفى عن : زوجة ، وأم ، وأخوين لام ، وأختين لاب .

$$\frac{17}{12} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4}$$

فأصل المسألة ١٢ ، وعالت إلى ١٧ ، لبلغ جملة سهام ١٧ سهماً .

مثال آخر : لعول ١٢ إلى ١٧ :

وذلك في صورة تلقب بأُم الأرامل لانوثة الجميع ، وتلقب بالسبعة عشرية^(١) . وهي :

توفى عن : جدتين ، و٣ زوجات ، و٤ أخوات لام ، و٨ أخوات شقيقات .

$$\frac{17}{12} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{4} + \frac{1}{6}$$

يلاحظ أن :

الائتى عشر لا تعول إلا ويكون الميت ذكراً .

والأربعة والعشرين قد تعول إلى سبعة وعشرين كما في الصورة المنبرية

وهي :

توفى عن : زوجة ، وبتين ، وأب ، وأم

$$\frac{27}{24} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{8}$$

فأصل المسألة ٢٤ ، وعالت إلى ٢٧ .

وسميت هذه الصورة بالمنبرية ؛ لأن علياً رضي الله عنه ، سئل فيها وهو على منبر

(١) تُلَقَّب هذه المسألة بالسبعة عشرية ؛ لأنها عالت إلى سبعة عشر ، وعدة الورثة سبعة عشر ، وكاتت التركة فيها سبعة عشر ديناراً .

الكوفة ، فأجاب عنها بقوله : والمرأة صار ثمنها تسعاً ، ثم مضى فى خطيته .
 فإذا كانت التركة ٨١ فدائماً ، تكون قيمة السهم ثلاثة أفدنة ، ناتجة من قسمة
 التركة على ما عالت إليه المسألة .

$$\text{قيمة السهم} = ٨١ + ٢٧ = ٣ أفدنة .$$

ويضرب سهام كل وارث \times قيمة السهم الواحد ، ينتج نصيب الوارث .

يقول الرحبي فى الأصول الثلاثة التى تعول :

- | | |
|---------------------------|--|
| فهذه الثلاثةُ الأصول | إن كثرَتْ فروعها تعولُ ^(١) |
| تبلغ الستةُ عِقدَ العِشرِ | فى صورة معروفة مشتهرة ^(٢) |
| وتلحقُ التى تليها بالآثر | فى العول إفراداً إلى سبعِ عشر ^(٣) |
| والعدد الثالثُ قد يعولُ | بشمنه فاعملُ بما أقول ^(٤) |

(١) الثلاثة أصول التى تعول هى : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

(٢) تعول ٦ إلى ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ .

(٣) تعول ١٢ إلى ١٣ ، ١٥ ، ١٧ وكلها أعداد فردية .

(٤) تعول ٢٤ بشمنها أى تعول إلى ٢٧ . . (٢٤ = ٨ + ٣) ، (٢٤ = ٣ + ٢٧) .

تصحيح أصول المسائل

إذا انقسمت سهام كل فريق من أصل المسألة أو عولها على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر فذاك ظاهر .

أما إذا لم تنقسم سهام كل فريق على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر ، فسيبيل تصحيح المسألة أن نحول أصل المسألة أو عولها (إن كانت عائلة) إلى أقل عدد يمكن أن نأخذ منه السهام صحيحة قابلة للقسمة على أصحابها ، وهذه العملية تسمى بالتصحيح .

طريقة التصحيح :

١ - إذا تباينت^(١) السهام وعدد فريق من الورثة (بأن لم يكن بينهما اشتراك بجزء من الأجزاء) :

نضرب عدد رؤوس هذا الفريق \times أصل المسألة (إذا لم تكن عائلة) .

ونضرب عدد رؤوس هذا الفريق \times ما عالت إليه المسألة (إذا كانت عائلة) .

مثال للتباين في مسألة غير عائلة :

توفيت عن : زوج ، وأخوين لأب .

للزوج النصف لعدم الفرع الوارث ، والباقي للأخوين لأب تعصياً .

أصل المسألة ٢ وهو مخرج النصف فرض الزوج .

للزوج النصف = سهم واحد من سهمين .

يبقى سهم واحد لا ينقسم على الأخوين قسمة بدون كسر .

وبين عدد رؤوس الأخوين والسهم الواحد مبانة .

فنضرب عدد رؤوس هذا الصنف (الأخوين) \times أصل المسألة يتج أربعة ،

ومنها تصح المسألة .

(١) التباين بين عدد الرؤوس وعدد السهام : ألا ينقسم أحدهما على الآخر ، ولا يقسمها عدد ثالث .

$$. \quad 4 = 2 \times 2$$

- للزوج سهمان من أربعة .
ولكل واحد من الأخوين سهم .
يلاحظ أن :

من له شيء من أصل المسألة قبل التصحيح يضرب فيما ضرب في أصلها ،
لتبقى النسبة محفوظة بين الجميع .

نصيب الزوج = سهمه من أصلها \times ما ضرب في أصلها .

$$. \quad 2 \text{ سهمان} = 2 \times 1 =$$

نصيب الأخوين = $2 \times 1 = 2$ سهمان لكل منهما نصفها .

مثال للتباين في مسألة عائلة :

توفى عن : زوج ، وخمس أخوات لأب .

$$\frac{2}{3} \quad , \quad \frac{1}{2}$$

$$\frac{7}{6} = \frac{4 + 3}{6} = \frac{2}{3} + \frac{1}{2}$$

أصل المسألة من 6 ، ومجموع سهامها 7 .

فنقول أصل المسألة من 6 ، وعالت إلى 7 .

للزوج 3 أسهم من 7 أسهم .

وللخمس أخوات 4 أسهم من 7 أسهم .

وبين عدد رؤوس الأخوات (5) ، وبين عدد سهامهن (4) ، تباين حيث لا

يتقسم $4 + 5$ قسمة صحيحة لا كسر فيها .

فنضرب عدد رؤوس هذا الفريق من الأخوات وهو خمس \times ما عالت إليه

المسألة وهو سبعة ، فيتج خمسة وثلاثون ومنها تصح المسألة .

أصل المسألة بعد التصحيح = ما عالت إليه المسألة \times عدد رؤوس الفريق

المباين .

$$. \quad 35 = 5 \times 7 =$$

نصيب الوارث = سهام الوارث \times ما ضرب فى عولها .

نصيب الزوج = $5 \times 3 = 15$ سهماً .

نصيب الخمس اخوات = $5 \times 4 = 20$ سهماً تنقسم قسمة صحيحة $\div 5$.

نصيب الأخت الواحدة = $5 + 20 = 25$ = 5 أسهم .

٢- إذا توافقت (١) السهام وعدد فريق من الورثة :

نتبع ما يلى :

١- نقسم عدد الرؤوس (رؤوس هذا الفريق) على القاسم المشترك بين عدد سهام الفريق وعدد رؤوسه .

ب- نضرب خارج القسمة فى أصل المسألة إذا لم تكن عائلة ، أو فى عولها إذا كانت عائلة ، والنتيجة تصح منه المسألة .

مثال للتوافق فى مسألة غير عائلة :

توفى عن : أم ، وأربعة أعمام .

للأم الثلث ، والباقى تعصياً للأعمام الأربعة .

أصل المسألة من ٣ مخرج الثلث فرض الأم .

للأم ثلثها = سهم واحد من ثلاثة أسهم .

والسهمان الباقيان للأعمام الأربعة .

بين عدد الأعمام وهو ٤ ، وبين عدد سهامهم وهو ٢ توافق بالنصف فنقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك بينهما .

$$4 + 2 = 2$$

العدد الذى تصح منه المسألة = خارج القسمة \times أصل المسألة .

$$2 = 3 \times 2 = 6 \text{ أسهم .}$$

نصيب الوارث من مسألة مصححة = سهمه من أصلها \times ما ضرب فى أصلها .

نصيب الأم = $2 \times 1 = 2$ سهمان من ستة أسهم .

(١) التوافق معناه : الا ينقسم أحدهما على الآخر ، ولكن يقسمهما عدد ثالث

الباقى = 6 - 2 = 4 أسهم للأعمام الأربعة .

نصيب العم الواحد منهم = 4 ÷ 4 = 1 سهم واحد فقط .

مثال للتوافق فى مسألة عائلة :

توفيت عن : زوج ، وأم ، وأب ، وست بنات صليات .

$$\frac{1}{4} ، \frac{1}{6} ، \frac{1}{6} ، \frac{2}{3}$$

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث .

وللأم السدس لوجود الفرع الوارث .

وللاب السدس تعصياً لوجود الفرع الوارث المؤنث (ولكن لم يتبقَّ شيء) .

وللبنات الست الثلثان .

$$\frac{15}{12} = \frac{8+2+2+3}{12} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4}$$

أصل المسألة من 12 حاصلة من ضرب 4 مخرج الربع × 3 مخرج

الثلثين⁽¹⁾ .

ومجموع سهامها 15 سهماً .

فتقول : أصل المسألة 12 ، وعالت إلى 15 .

وبين عدد رؤوس البنات وهو 6 ، وبين عدد سهامهن وهو 8 توافق حيث لا

ينقسم أحدهما على الآخر بل يقسمها عدد ثالث (أى) ينقسم كل منهما على 2

وهو القاسم المشترك بينهما .

فتقسم عدد رؤوس البنات + القاسم المشترك

$$6 + 2 = 3 .$$

العدد الذى تصح منه المسألة = خارج القسمة × ما عالت إليه المسألة .

$$= 3 \times 15 = 45 \text{ سهماً .}$$

(1) أو حاصلة من ضرب 2 (نصف مخرج الربع) × 6 مخرج أحد السدين ، أو عكسه ، ومخرج ثلثى

البنات داخل فيه والسدس الآخر مماثل له ، وعالت بربعها ثلاثة وتنقص من حصة كل وارث خمسها .

نصيب الوارث في مسألة عائلة مصححه = عدد أسهمه من عولها \times ما ضرب في عولها (١) .

$$\text{نصيب الزوج} = 3 \times 3 = 9 \text{ أسهم .}$$

$$\text{نصيب الأم} = 3 \times 2 = 6 \text{ أسهم .}$$

$$\text{نصيب الأب} = 3 \times 2 = 6 \text{ أسهم .}$$

$$\text{نصيب البنات الستة} = 3 \times 8 = 24 \text{ سهماً .}$$

$$\text{نصيب البنت الواحدة منهن} = 24 \div 6 = 4 \text{ أسهم .}$$

٣- إذا تداخلت (٢) سهام فريق وعدد رؤوسه :

نضرب خارج قسمة أكبرهما على أصغرهما \times أصل المسألة (إذا لم تكن عائلة ، أو في عولها إذا كانت عائلة) ، والناتج تصح منه المسألة .

مثال للتداخل في مسألة غير عائلة :

توفى عن : زوجة ، وستة أعمام لآب .

$$\frac{1}{4} ، \text{ الباقى تعصياً .}$$

أصل المسألة من ٤ مخرج ربع الزوجة .

للزوجة ربع الأربعة وهو سهم واحد .

والباقي وهو ثلاثة أسهم للأعمام الستة .

وبين عدد سهام الأعمام وعدد رؤوسهم تداخل ، حيث تنقسم ٦ على ٣

قسمة صحيحة بدون كسر .

$$6 = 3 \times 2 .$$

العدد الذى تصح منه المسألة = خارج القسمة \times أصلها .

$$= 2 \times 4 = 8 \text{ أسهم .}$$

نصيب الوارث = عدد أسهمه من أصلها \times ما ضرب في هذا الأصل .

(١) للمحافظة على النسبة .

(٢) التداخل معناه : أن ينقسم العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة .

نصيب الزوجة = $2 \times 1 = 2$ سهمان .

نصيب الأعمام الست = العدد الذى صحت منه المسألة - نصيب الزوجة .

$$= 8 - 2 = 6 \text{ سهم} .$$

نصيب العم الواحد منهم = $6 \div 6 = 1$ سهم واحد .

إذا صحت المسألة من أصلها يقتصر فى القسمة على أصلها ، ولا يحتاج إلى تصحيح ، ويأخذ كل وراث سهمه كاملاً من أصلها إذا لم تكن عائلة ، ويأخذ كل وارث سهمه عائلاً إذا كانت عائلة .

يقول الرحبي :

وإن تكن من أصلها تصحُّ فتركُ تطويلِ الحسابِ وبحُ
فأعط كلَّ سهمه من أصلها مُكَمَّلاً أو عائلاً من عولها

نماذج محلولة توضح كيفية تصحيح أصول المسائل

وذلك إذا انقسمت التركة على صنفين أو أكثر إلى خمسة أصناف^(١) .

١ - مثال للمماثلة فى الرؤوس مع الموافقة فى الصنفين مع سهامهما :

توفى عن : أم ، وستة إخوة لأم ، واثنا عشرة أختاً لآب .

$$\frac{1}{6} ، \frac{1}{3} ، \frac{1}{3}$$

$$\frac{7}{6} = \frac{4 + 2 + 1}{6} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6}$$

أصل المسألة من ٦ ، ومجموع سهامها ٧ .

فقول : أصل المسألة من ٦ ، وعالت إلى ٧ .

للأم $\frac{1}{6}$ ، ولأن المسألة عالت إلى سبعة صار سدسها $\frac{1}{6}$ (أى) سهم واحد من سبعة أسهم .

للإخوة لأم سهمان يوافقان عددهم (٦) بالنصف .

$$3 = 2 \div 6$$

وللأخوات ٤ أسهم توافق عددهن (١٢) بالربع .

$$3 = 4 \div 12$$

لكى تصح المسألة نضرب وفق أحد الصنفين × ما عالت إليه المسألة .

العدد الذى تصح منه المسألة = أحد الثلاثين^(٢) × ما عالت إليه المسألة .

العدد الذى تصح منه المسألة = $7 \times 3 = 21$ سهماً .

نصيب الوارث أو الصنف = عدد سهامه من عولها × الوفق الذى ضرب فى

عولها .

(١) لأن الوارثين فى الفريضة لا يزيد على خمسة أصناف ، كما علم فى اجتماع من يرث من الرجال والنساء .

(٢) لأن ٣ هى وفق عدد وسهام الإخوة لأم ، ووفق عدد وسهام الأخوات لآب .

- نصيب الأم = $3 \times 1 = 3$ أسهم من ٢١ سهماً .
 نصيب الإخوة لأم (الست) = $3 \times 2 = 6$ أسهم .
 نصيب الواحد منهم = $6 + 6 = 12$ سهم واحد .
 نصيب الأخوات لأب (الاثنا عشرة) = $3 \times 4 = 12$ سهماً .
 نصيب الأخت الواحدة منهم = $12 + 12 = 24$ سهم واحد .

٢- مثال للمداخلة \times الموافقة :

- * تداخل بين سهام الفريقين .
 * تداخل بين وفق عدد أحد الصنفين وسهامه ، وبين وفق عدد الصنف الآخر وسهامه .

للحل : نضرب أكثر الوافقين \times عول المسألة ؛ والناتج تصح منه المسألة .
 توفى عن : أم ، و ٨ إخوة لأم ، و ٨ أخوات لأب .

$$\frac{2}{3} \quad , \quad \frac{1}{3} \quad , \quad \frac{1}{6}$$

$$\frac{7}{6} = \frac{4 + 2 + 1}{6} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6}$$

للإخوة لأم سهمان من ٧ يوافقان عددهم ٨ بالربع .
 وفق عدد الإخوة لأم وسهامهم $4 = 2 + 8$ ← (١)

وللأخوات لأب ٤ أسهم توافق عددهن ٨ بالنصف .
 وفق عدد الأخوات وسهامهن $2 = 4 \div 8$ ← (٢)

من (١) ، (٢) يتضح أن هذين الوافقين (٢ ، ٤) متداخلان .
 بضرب أكثر الوافقين \times عول المسألة ← الناتج تصح منه المسألة .

العدد الذي تصح منه المسألة = $7 \times 4 = 28$ سهماً .
 نصيب الوارث أو الصنف = عدد سهامه من عولها \times أكثر الوافقين الذي ضرب في عولها .
 نصيب الأم = $4 \times 1 = 4$ أسهم من ٢٨ سهماً .

نصيب الإخوة لام (الثمانية) = $2 \times 4 = 8$ أسهم من 28 سهماً .

نصيب الواحد منهم = $8 + 8 = 16$ سهم واحد .

نصيب الأخوات (الثمانية) = $4 \times 4 = 16$ سهماً من 28 سهماً .

نصيب الأخت الواحدة منهن = $16 \div 8 = 2$ سهمان .

٣- مثال للموافقة \times الموافقة :

* موافقة بين عدد رؤوس الصنف وبين عدد سهامه .

* موافقة بين وفق عدد أحد الصنفين وسهامه وبين وفق عدد الصنف الآخر وسهامه .

للحل : نضرب نصف أحد الوفقين \times الوفق الآخر .

وناتج الضرب يضرب \times ما عالت إليه المسألة .

والنتائج تصح منه المسألة .

توفى عن : أم ، واثنا عشر أخاً لام ، وست عشرة أختاً لأب .

$$\frac{2}{3} ، \quad \frac{1}{3} ، \quad \frac{1}{6}$$
$$\frac{7}{6} = \frac{4 + 2 + 1}{6} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6}$$

أصل المسألة من 6 ، ومجموع سهامها 7 أسهم .

فهي عائلة من 6 إلى 7 .

للإخوة لام وعددهم 12 ، سهمان .

يوافقان عددهم بالنصف $12 \div 2 = 6$ ← (١)

وللأخوات لأب وعددهن 16 ، أربعة أسهم .

توافق عددهن بالربع $16 \div 4 = 4$ ← (٢)

يوجد توافق بين وفق عدد الصنف الأول وسهامه وبين وفق عدد الصنف

الآخر وسهامه .

من (١) ، (٢) يتضح أن هذين الوفقين (6 ، 4) متوافقان .

فللتصحيح : نضرب $\frac{1}{6}$ أحد الوفقين \times الوفق الآخر .

والنتج يضرب فيما عالت إليه المسألة .

والنتج تصح منه المسألة .

$$12 = 4 \times 3 \quad , \quad 3 = 2 + 6$$

$$12 = 6 \times 2 \quad , \quad 2 = 2 + 4$$

$12 \times 7 = 84$ سهماً ومنها تصح المسألة .

نصيب الوارث أو الصنف = عدد سهامه من عولها \times ما ضرب في عولها .

نصيب الأم = $12 \times 1 = 12$ سهماً .

نصيب الإخوة لأم وهم $12 \times 2 = 24$ سهماً .

نصيب الواحد منهم = $24 \div 12 = 2$ سهمان .

نصيب الأخوات لآب وهن $(16) = 12 \times 4 = 48$ سهماً .

نصيب الأخت الواحدة منهن = $48 \div 16 = 3$ أسهم .

٤ - مثال للمباينة \times الموافقة :

* مباينة بين وفق عدد أحد الصنفين وسهامه ، وبين وفق عدد الصنف الآخر وسهامه .

* سهام كل فريق توافق عدده بالنصف .

للحل والتصحيح : نضرب وفق أحدهما \times وفق الآخر .

والنتج يضرب \times ما عالت إليه المسألة .

والنتج تصح منه المسألة .

توفى عن : أم ، وستة إخوة لأم ، وثمان أخوات لآب .

$$\frac{2}{3} \quad , \quad \frac{1}{3} \quad , \quad \frac{1}{6}$$
$$\frac{7}{6} = \frac{4 + 2 + 1}{6} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6}$$

أصل المسألة من ٦ ، ومجموع سهامها ١ + ٢ + ٤ = ٧ أسهم .

للأب سهم واحد من سبعة ، فصار سدسها سبعاً .

للإخوة لأم سهمان من سبعة ، يوافقان عدد الإخوة (٦) بالنصف .

$$(١) \longleftarrow ٣ = ٢ + ٦$$

وللأخوات لأب أربعة أسهم من سبعة ، توافق عددهن (٨) بالنصف .

$$(٢) \longleftarrow ٢ = ٤ + ٨$$

من (١) ، (٢) يتضح أن سهام كل فريق توافق عدده بالنصف ، وبين الوفيين

(٣ ، ٢) مباينة ؛ لذا نضرب وفق أحد الصنفين \times وفق الصنف الآخر .

$$٦ = ٢ \times ٣$$

نضرب الناتج \times عول المسألة ، والناتج تصح منه المسألة .

$$٤٢ = ٧ \times ٦ \text{ سهما ومنها تصح المسألة .}$$

نصيب الوارث أو الصنف = عدد سهامه من عولها \times ما ضرب في عولها .

$$\text{نصيب الأم} = ٦ \times ١ = ٦ \text{ أسهم من ٤٢ .}$$

$$\text{نصيب الإخوة لأم (٦)} = ٦ \times ٢ = ١٢ \text{ سهماً من ٤٢ .}$$

$$\text{نصيب الواحد منهم} = ٦ \div ١٢ = ٢ \text{ سهمان .}$$

$$\text{نصيب الأخوات لأب (٨)} = ٦ \times ٤ = ٢٤ \text{ سهماً من ٤٢ .}$$

$$\text{نصيب الواحدة منهن} = ٨ + ٢٤ = ٣٢ \text{ أسهم .}$$

٥ - مثال للمداخلة \times المباينة :

* مداخلة بين عدد الصنفين .

* مباينة بين سهام كلا الفريقين .

إذا تداخل عدد من الورثة من الصنفين ، نضرب أكثرهما \times أصل المسألة .

والناتج تصح منه المسألة .

توفى عن : ثلاث بنات ، وستة إخوة أشقاء .

$$\frac{٢}{٣} ، \text{ الباقي تعصياً .}$$

أصل المسألة من ٣ مخرج الثلثين فرض البنات .
 للبنات سهمان من ثلاثة ، والسهم الباقي للإخوة .
 عدد البنات ٣ ، وعدد الإخوة ٦ .
 وبين العددين تداخل ، فنضرب أكثرهما \times أصل المسألة ، والناتج تصح منه
 المسألة .

- أكثر العددين ٦ \times أصل المسألة ٣ = ١٨ سهماً .
- نصيب البنات (٣) = $٦ \times ٢ = ١٢$ سهماً من ١٨ .
- نصيب الواحدة منهن = $١٢ \div ٣ = ٤$ أسهم .
- نصيب الإخوة (٦) = $٦ \times ١ = ٦$ أسهم .
- نصيب الواحد منهم = $٦ \div ٦ = ١$ سهم واحد .

٦ - مثال للموافقة \times المباشرة :

- * توافق بين عدد رؤوس الصنفين .
 - * تباين بين سهام كل صنف وعدد رؤوسه .
- إذا توافق عدد رؤوس الصنفين ، وتباينت سهام كل صنف وعدد رؤوسه ،
 نضرب $\frac{1}{2}$ عدد أحد الصنفين \times الآخر ، إذا كان التوافق بالثلث ، والناتج
 يضرب في أصل المسألة ومث تصح .

توفى عن : تسع بنات ، وستة إخوة أشقاء .

$\frac{2}{3}$ ، الباقي تعصياً .

أصل المسألة من ٣ مخرج $\frac{2}{3}$ فرض البنات .

عدد البنات ٩ لهن سهمان من ثلاثة .

عدد الإخوة ٦ لهم السهم الباقي .

يتوافق عدد البنات وعدد الإخوة بالثلث .

(أى) كل منهما يقبل القسمة على ٣

نضرب $\frac{1}{3}$ عدد أحدهما \times كل عدد الآخر .

$$. \text{ تساهم } 3 = 3 + 9 , 3 \times 3 = 18 \text{ تساهم} .$$

$$. \text{ تساهم } 2 = 3 + 6 , 2 \times 9 = 18 \text{ تساهم} .$$

نضرب هذا الناتج (18) \times أصل المسألة ، والناتج تصح منه المسألة .

$$. \text{ تساهم } 3 \times 18 = 54 .$$

نصيب الصنف = عدد سهامه من أصلها \times ما ضرب في أصلها .

$$. \text{ نصيب البنات (9) } = 18 \times 2 = 36 \text{ تساهم من } 54 .$$

$$. \text{ نصيب بنت الواحدة منهن } = 36 + 9 = 45 \text{ أسهم} .$$

$$. \text{ نصيب الإخوة (6) } = 36 - 54 = 18 \text{ تساهم} .$$

$$. \text{ نصيب الأخ الواحد منهم } = 18 + 6 = 24 \text{ أسهم} .$$

٧- مثال للمباينة \times المباينة :

* تباين بين عدد رؤوس الفريقين .

* تباين بين سهام الفريقين .

* تباين بين عدد الصنف وبين عدد سهامه .

للحل والتصحيح : نضرب عدد أحد الصنفين \times عدد الصنف الآخر .

والناتج نضربه \times أصل المسألة .

فما بلغ به الضرب صحت منه المسألة .

على أن يضرب عدد سهام كل صنف \times ما ضرب في أصلها ، وذلك محافظة

على نسبة سهامهم .

توفى عن : ثلاث بنات ، وأخوين شقيقين .

$$\frac{2}{3} , \text{ الباقي تعصياً}$$

. عدد البنات 3 .

. عدد الإخوة 2 .

وبين العددين مباينة (تباين بين عدد رؤوس الفريقين) .

أصل المسألة من ٣ مخرج $\frac{2}{3}$ فرض البنات .
للبنات سهمان من ثلاثة .

وللأخوين السهم الباقي .

وبين سهام الفريقين مباينة (تباين بين عدد سهام الفريقين) .

عدد البنات ٣ ، وعدد سهامهن ٢ .. بينهما تباين .

عدد الإخوة ٢ ، ولهما سهم واحد .. بينهما تباين .

(تباين بين عدد الصنف وبين عدد سهامه) .

لذا نضرب عدد أحد الصنفين \times عدد الصنف الآخر .

$$٣ \times ٢ = ٦ \text{ أسهم .}$$

ثم نضرب الناتج \times أصل المسألة . والناتج تصح منه المسألة .

$$٦ \times ٣ = ١٨ \text{ سهماً .}$$

نصيب الصنف = عدد سهامه من أصلها \times ما ضرب في أصلها .

نصيب البنات وعددهن ثلاث $= ٢ \times ٦ = ١٢$ سهماً من ١٨ .

نصيب الواحدة منهن $= ١٢ \div ٣ = ٤$ أسهم .

نصيب الأخوين $= ١ \times ٦ = ٦$ أسهم .

نصيب الواحد منهما $= ٦ + ٢ = ٣$ أسهم .

الرد

الرد لغة^(١) : الرجوع ، الصرف . يقال : رد عليه قوله أى راجعه فيه ، وردَّ الشيء أى حَوَّله من صفة إلى صفة ، وردّه عن وجهه أى صرفه عنه .

الرد اصطلاحاً : صرف الباقي من التركة بعد الفروض ، لذوى الفروض النسية ، بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .

بالنظر فى التعريف يلاحظ أن :

١ - لا يرد على أحد الزوجين ، لأنهما ليا من ذوى القربة النسبية ، بل هما من ذوى القربة السبية (بسبب النكاح) ، وتنتهى العلاقة الزوجية بموت أحدهما .

٢ - الرد على أصحاب الفروض النسية بنسبة سهامهم .

٣ - لا يكون الرد مع وجود العاصب ، ، فالعاصب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .

٤ - إذا استغرقت الفروض التركة ، فلا محل للرد ، فلا رد فى حالة عدم وجود باق من التركة . (وهذه بدئية) .

مذهب الشافعى :

الباقي بعد أصحاب الفروض يكون لبيت المال إذا كان متظماً .

فذكر العلامة جلال الدين المحلى فى شرح المنهاج السبب الرابع من أسباب الميراث بقوله : « والرابع الإسلام أى جهته ، فتصرف التركة لبيت المال إرثاً إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة »^(٢) السابقة وهى القربة والنكاح والولاء .

وذكر الشربى الخطيب فى الإقناع شرح متن الغاية والتقريب ، محل عدم إرث ذوى الأرحام فقال : « ومحل هذا إذا استقام أمر بيت المال ، فإن لم يستقم

(١) المعجم الوجيز « رد » ص ٢٦٠ ، ط وزارة التربية والتعليم (ج . م . ع) .

(٢) شرح المنهاج ٣ / ١٦٣ ، ط دار إحياء الكتب العربية - عيسى المحلى وشركاه .

أمر بيت المال ولم يكن عصبه ولا ذو فرض مستغرق - ورث ذوو الأرحام . كما صححه فى الزوائد « (١) » .

مذهب جمهور الفقهاء :

الرد على ذوى الفروض النسية بقدر سهامهم ، ولا يرد على أحد الزوجين .
أخذ قانون المواريث الجديد بمذهب الجمهور فى الرد على ذوى الفروض ، حيث نصت المادة (٣٠) منه على أنه : « إذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم توجد عصبه من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين (٢) إذا لم يوجد عصبه من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسية ، أو أحد ذوى الأرحام » .

كيفية الرد على أصحاب الفروض :

أولاً :

إذا كان صاحب الفرض هو الوارث الوحيد فى المسألة ، يستحق جميع التركة بالفرض والرد .

مثال : توفى عن : بنت صلية فقط .

جميع التركة للبنت فرضاً ورداً ، فلها نصف التركة فرضاً ، ويرد عليها بالنصف الآخر .

ثانياً :

إذا كان الورثة من جنس واحد وفى درجة واحدة ، نجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم ، (أى) تقسم التركة عليهم بالسوية .

مثال : توفى عن : سبع بنات صليات فقط .

لهن الثلثان ، ويرد عليهن الثلث الباقي بالسوية .

فنجعل أصل المسألة عدد رؤوسهن وهو ٧ .

فإذا كانت التركة ٤٢ فداناً .

(١) الإقناع ٢ / ٢١٥ ، ط الأهر ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٢) بهذا الرأى قال بعض متأخرى الحنفية .

يكون نصيب الواحدة منهن = $42 = 7 + 6$ أفدنة (فرضاً ورداً) .

ثالثاً :

إذا اجتمع في المسألة جنسان ممن يرد عليهم ، نجعل أصل المسألة من مجموع سهامهم .

مثال : توفى عن : بنت صليبة ، وأم .

$$\frac{1}{6} ، \frac{1}{2}$$

$$\frac{4}{6} = \frac{1+3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$

أصل المسألة من 6 ، ومجموع سهام البنت والأم = $1 + 3 = 4$ أسهم .

فنجعل مجموع سهامهما الأصل الجديد للمسألة .

فتكون قيمة السهم في هذه الحالة = التركة ÷ مجموع سهامهما .

فلو كانت التركة 36 فدناً ، فقيمة السهم = $36 \div 4 = 9$ أفدنة .

نصيب البنت = $3 \times 9 = 27$ سهماً (فرضاً ورداً) .

نصيب الأم = $1 \times 9 = 9$ أسهم (فرضاً ورداً) .

رابعاً :

إذا اجتمع في المسألة من يرد عليهم ومن لا يرد عليهم ، نجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ، ويعطى فرضه ، ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بنسبة فروضهم .

مثال : توفى عن : زوجة ، وأم ، وأخ لام

$$\frac{1}{6} ، \frac{1}{3} ، \frac{1}{4}$$

نجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه (الزوجة) ، فيكون

$$\frac{1}{4} \text{ مخرج } 4$$

فلو كانت الشركة ٤٠ فدائناً فإن :

نصيب الزوجة = $40 \div 4 = 10$ أفدنة (فرضاً فقط) .

والباقى يعد نصيب من لا يرد عليه = $40 - 10 = 30$ فدائناً .

ويقسم هذا الباقي على من يرد عليهم بنسبة فروضهم .

فرض الام $\frac{1}{3}$

فرض الاخ لام $\frac{1}{6}$

$$\frac{1+2}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{3}$$

مجموع سهام الام والاخ لام = $2 + 1 = 3$ أسهم .

فيكون ٣ (مجموع السهام) هو الاصل الجديد للمسألة بعد إخراج

نصيب من لا يرد عليه .

قيمة السهم = $30 \div 3 = 10$ أفدنة .

نصيب الام = $10 \times 2 = 20$ فدائناً (فرضاً ورداً) .

نصيب الاخ لام = $10 \times 1 = 10$ أفدنة (فرضاً ورداً) .

كيفية تقسيم التركة بين الورثة

لكي نقسم التركة بين الورثين يتبع ما يلي :

١ - نأتي بأصل المسألة عن طريق المضاعف المشترك الأدنى لمقامات فروض أصحاب الفروض .

٢ - عدد سهام كل وارث يتج من ضرب فرض كل وارث في أصل المسألة .

٣ - إذا لم تكن المسألة عائلة نقسم التركة على أصل المسألة ، وإذا كانت عائلة نقسم التركة على مجموع السهام ليتج قيمة السهم .

٤ - نصيب الورث من التركة ناتج ضرب عدد سهامه في قيمة السهم .

مثال : توفيت عن : أم ، و بنت ، وأب .. والتركة ٣٦ فدناً .

$$\frac{1}{6} ، \frac{1}{2} ، \frac{1}{6} + \text{الباقى تعصياً} .$$

طريقة الحل :

١ - المضاعف المشترك للثنتين مع الستة هو : ٦ .

فتكون الستة هي أصل المسألة .

٢ - نضرب فرض كل وارث في أصل المسألة .

$$\text{عدد سهام الأم} = 6 \times \frac{1}{6} = 1 = \text{سهم واحد من ستة} .$$

$$\text{عدد سهام البنت} = 6 \times \frac{1}{2} = 3 = \text{٣ أسهم من ستة} .$$

$$\text{عدد سهام الأب} = 6 \times \frac{1}{6} = 1 = \text{سهم واحد من ستة} .$$

مجموع السهام = ١ + ٣ + ١ = ٥ أسهم، ويصير السهم الباقي للأب تعصياً .

$$\text{قيمة السهم} = 36 \div 6 = 6 \text{ أفدنة} .$$

$$\text{نصيب الأم} = 6 \times 1 = 6 \text{ أفدنة} .$$

$$\text{نصيب البنت} = 6 \times 3 = 18 \text{ فدناً} .$$

فرض الأب = $6 \times 1 = 6$ أفدنة .

نصيب الأب = فرضه + التعصيب .

$$. = 6 + 6 = 12 \text{ فداناً .}$$

الطريقة الأيسر في تقسيم التركة كما يلي :

أ - نقوم بجمع فروض الورثة بطريقة جمع الكسور الاعتيادية ، وبهذا يتج :

١ - أصل المسألة (المقام) .

٢ - عدد سهام كل وارث في البسط .

ويتبين كونها عائلة أم لا بمجرد الجمع ، فإذا كان المقام أكبر من البسط فهي غير عائلة ، أما إذا زاد البسط عن المقام فهي عائلة .

ب - إذا كانت المسألة غير عائلة تقسم التركة على أصل المسألة (المقام) ليتج قيمة السهم ، وإذا كانت عائلة تقسم التركة على مجموع السهام (مجموع البسط) ليتج قيمة السهم .

ج - نصيب الوارث ناتج ضرب عدد سهامه في قيمة السهم .

حل المثال السابق بهذه الطريقة :

$$\text{بنت ، أم ، أب ، والتركة } 36 \text{ فداناً .}$$
$$\frac{1}{2} ، \frac{1}{6} ، \frac{1}{6} + \text{الباقي تعصياً .}$$

أ - نجمع الفروض جمع الكسور الاعتيادية لنحصل على أصل المسألة ،

وسهام كل وارث ، وهل عائلة أم لا ؟

$$\frac{5}{6} = \frac{1 + 1 + 3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$

فالمسألة من 6 (المقام) ، للبننت منها 3 أسهم ، وللأم سهم واحد ،

ولللأب سهم واحد بطريق الفرض ، والباقي بطريق التعصيب .

البسط أقل من المقام فالمسألة غير عائلة ، فللحصول على قيمة

السهم تقسم التركة على أصل المسألة .

ب - قيمة السهم = $6 + 36 = 6$ أفدنة .

- ج - نصيب الوارث = عدد سهامه \times قيمة السهم .
نصيب البنت = $6 \times 3 = 18$ فداناً .
نصيب الأم = $6 \times 1 = 6$ أفدنة .
نصيب الأب بالفرض = $6 \times 1 = 6$ أفدنة .
الباقى = $36 - (6 + 6 + 18) = 6$ أفدنة .
جملة نصيب الأب بالفرض والتعصيب = $6 + 6 = 12$ فداناً .

كيفية تقسيم التركة على الغرماء (١)

أول حق يتعلق بتركة الميت هو تجهيزه .

وبعد التجهيز ننظر : هل الباقي من التركة بعد التجهيز يفي بالديون أم لا ؟

فإذا كان الباقي يفي بالديون أخذ كل دائن حقه كاملاً .

أما إن لم يكن الباقي يفي بالديون نقسم التركة على الغرماء بنسبة ديونهم .

مثال : ترك الميت ٢٠٠ جنيه ، وتم تجهيزه بـ ٥٠ جنيهاً ، والميت مدين لزيد بمبلغ ٢٠٠ جنيه ، ولعمرو بمبلغ ١٠٠ جنيه .

نسبة دين زيد إلى دين عمرو = ٢٠٠ : ١٠٠ = ٢ : ١

نجمع أجزاء النسبة وتكون بمنزلة أصل المسألة = ٢ + ١ = ٣

قيمة السهم = ١٥٠ + ٣ = ٥٠ جنيهاً .

نصيب الدائن زيد = ٥٠ × ٢ = ١٠٠ جنيه .

نصيب الدائن عمرو = ٥٠ × ١ = ٥٠ جنيهاً .

حل آخر :

١ - نجعل دين كل غريم بمنزلة سهامه .

٢ - نجعل مجموع الديون العدد الذي تصح منه المسألة .

٣ - نصيب الغريم = التركة × $\frac{\text{قيمة دينه}}{\text{مجموع الدينين}}$

مجموع الدينين = ١٠٠ + ٢٠٠ = ٣٠٠ جنيه .

نصيب الغريم زيد من التركة سداداً لدينه = $\frac{٢٠٠}{٣٠٠} \times ١٥٠ = ١٠٠$ جنيه .

نصيب الغريم عمرو من التركة سداداً لدينه = $\frac{١٥٠٠}{٣٠٠} = \frac{١٠٠}{٣٠٠} \times ١٥٠ = ٥٠$ جنيه .

جنيهاً .

(١) الغريم هو : الدائن ، وسمى غريباً ؛ لأنه يفرم جزءاً من قيمة الدين في بعض الأحوال .

فكان لزید ۲۰۰ جنيہ غرم منها ۱۰۰ جنيہ ، واخذ ۱۰۰ جنيہ .
وكان لعمر و ۱۰۰ جنيہ غرم منها ۵۰ جنيہا ، واخذ ۵۰ جنيہا .

التخارج

التخارج هو :

أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في نظير شيء معلوم من التركة أو من غيرها .

حكم التخارج :

التخارج جائز عند التراضي .

طريقة قسمة التركة في أحوال التخارج :

- أ - نقسم التركة على جميع الورثة وفيهم الخارج .
- ب - نخرج سهام الخارج من العدد الذي صحت منه المسألة .
- ج - العدد الباقي بعد إسقاط سهام الخارج يكون الأصل الجديد للمسألة .
- د - إخراج جزء التركة الذي أخذه الخارج وتصالح عليه ، والباقي يكون قيمة التركة .
- هـ - يقسم الباقي من التركة - بعد إخراج بدل الصلح - على الورثة الباقين بنسبة سهامهم .

مثال : توفيت عن : زوج ، وأم ، وأخوين لأم .

$$\frac{1}{3} ، \frac{1}{6} ، \frac{1}{2}$$

وتركت المتوفاة ٤٠ فدناً ، وتصالح الزوج على أن يخرج من الورثة ، وله ١٠ أفدنة .

الحل على الطريقة المذكورة :

أ - نقسم التركة على جميع الورثة ومعهم الخارج .

$$\frac{2 + 1 + 3}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$

للزوج ٣ أسهم من ٦ ، وللأم سهم واحد من ٦ ، وللأخوين
سهمان من ٦ .

ب - نخرج سهام الزوج وعددها ٣ من العدد الذي صحت منه المسألة
وهو ٦ .

ج - ٦ - ٣ = ٣ ويعتبر هذا الأصل الجديد للمسألة .

د - نخرج الجزء المتصالح عليه من مجموع التركة .

٤٠ - ١٠ = ٣٠ فدانا (باقى التركة بعد الجزء المتصالح عليه) .

هـ - نقسم هذا الباقي من التركة وهو ٣٠ فدانا على الأم والأخوين

بنسبة سهامهم ١ : ٢
نصيب الأم = $\frac{\text{باقى التركة بعد إخراج البدل} \times \text{عدد السهام}}{\text{الأصل الجديد للمسألة}}$

$$= \frac{1 \times 30}{3} = 10 \text{ أفدنة}$$

$$\text{نصيب الأخوين} = \frac{2 \times 30}{3} = \frac{60}{3} = 20 \text{ فدانا .}$$

المناسخات (١)

النسخ لغة : الإزالة أو النقل . تقول : نسخت الشمس الظل : أى أزالته ، ونسخت الكتاب إذا نقلته بأشكال صوره .

المناسخة اصطلاحاً : أن يموت من ورثة الميت (الأول) وارث أو أكثر قبل قسم التركة .

صوره :

١ - إذا كان ورثة الميت الثانى هم ورثة الميت الأول ، وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول ، نعتبر الميت الثانى كأن لم يكن ، ونقسم مال الأول على الباقين :

مثال : توفى عن : أخوين شقيقين ، وأربع أخوات شقيقات ، وترك ٢٤ فداناً .

ثم مات أحد الأخوين قبل تقسيم التركة ، ولا وارث له إلا الباقون ، وهم : أخ شقيق ، وأربع أخوات شقيقات .

الحل :

نعتبر الميت الثانى وهو الأخ الشقيق كأن لم يكن ، حيث إن التركة لم تقسم بعد وليس له وارث غير الباقين .

فتقسم التركة عليهم ، وهم أشقاء وشقيقات فيكون إرثهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

أصل المسألة (٦) هو عدد رؤوس الورثة بعد عد الذكر بأثنين .

نصيب الأخت الواحدة منهن = $6 + 24 = 4$ أفدنة .

نصيب الأخ الشقيق = $2 \times 4 = 8$ أفدنة .

جملة نصيب الأخوات = $4 \times 4 = 16$ فداناً .

(١) نوع من تصحيح المسائل بالنسبة لأكثر من ميت .

٢ - إذا كان وريثة الميت الثاني غير وريثة الميت الأول ، أو اختلفت أنصبتهم ، فيجب تصحيح مسألة الميت الأول ثم مسألة الميت الثاني :

أ - فإذا انقسم نصيب الميت الثاني من مسألة الأول على ماله ، فهذا ظاهر ولا يحتاج إلى ضرب .

مثال : توفي عن : أخ شقيق ، وأخت شقيقة .

والتركة (٩) أفدنة .

ثم توفي الأخ قبل القسمة عن ابنين .

الحل :

المسألة الأولى : أصلها من (٣) بعد عد الأخ بائتين .

نصيب الأخت = $9 \div 3 = 3$ أفدنة .

نصيب الأخ = $3 \times 2 = 6$ أفدنة .

المسألة الثانية : الورثة فيها هما ابنا المتوفى ، تنقسم التركة بينهما مناصفة لعدم وجود وارث غيرهما .

نصيب الابن الواحد منهما = $6 \div 2 = 3$ أفدنة .

ب - أما إذا لم تنقسم سهام الميت الثاني من تركة الميت الأول على وريثة الميت الثاني ، فنكون أمام عدة افتراضات :

١ - التوافق بين سهام الميت الثاني والعدد الذي صحت منه مسألة وريثه .

٢ - التداخل بين سهام الميت الثاني والعدد الذي صحت منه مسألة وريثه .

٣ - التباين بين سهام الميت الثاني والعدد الذي صحت منه مسألة وريثه .

طريقة التصحيح في حالات التوافق والتداخل :

نضرب وفق العدد الذي صحت منه المسألة الثانية \times العدد الذي صحت منه

المسألة الأولى .

مثال : توفي عن جدتين ، وأخت شقيقة ، وأخت لام ، وأخت لأب .

للجدتين $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين

للأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$

للأخت أم $\frac{1}{6}$

للأخت لأب $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين .

ثم ماتت الأخت لام عن : أخت لام (هي الشقيقة في المسألة الأولى) ،
وأختين شقيقتين ، وأم أم (هي إحدى الجدتين في المسألة الأولى) .

الحل :

المسألة الأولى من ستة :

$$\frac{6}{6} = \frac{1+1+3+1}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6}$$

للجدتين سهم واحد من ستة لا يتقسم عليهما قسمة صحيحة ، للأخت الشقيقة ثلاثة أسهم من ستة .

وللأخت أم سهم من ستة .

للأخت لأب سهم من ستة .

نضرب عدد رؤوس الجدات وهو 2 × أصل المسألة وهو 6 والناتج تصح منه

$$\text{المسألة الأولى } 12 = 6 \times 2 .$$

للجدتين سهمان من 12 ← 12 = 2 × 6 سهم .

للأخت الشقيقة 6 أسهم من 12 ← 12 = 2 × 6 سهم .

للأخت أم سهمان من 12 ← 12 = 2 × 6 سهم .

للأخت لأب سهمان من 12 ← 12 = 2 × 6 سهم .

المسألة الثانية :

أخت لام ، أختين شقيقتين ، أم أم .

$$\frac{1}{6} ، \frac{2}{3} ، \frac{1}{6}$$

$$\frac{7}{6} = \frac{1+4+1}{6} = \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6}$$

أصل المسألة الثانية من 6 .

نصيب ميتها (الأخت لام في المسألة الأولى) من المسألة الأولى سهمان .
بين 6 ، 2 توافق بالنصف .

وفق المسألة الثانية = 6 + 2 = 3 .

نضرب وفق العدد الذى صحت منه المسألة الثانية × العدد الذى صحت منه
الأولى 3 × 12 .

فيكون أصل المسألة الأولى بعد التصحيح = 36 = 12 × 3 .

للمجتدين منها = 3 × 2 = 6 أسهم من 36 .

وللاخت الشقيقة = 3 × 6 = 18 سهماً من 36 .

وللاخت لام = 3 × 2 = 6 أسهم من 36 .

وللاخت لأب = 3 × 2 = 6 أسهم من 36 .

فأصبح للاخت لام من المسألة الأولى 6 أسهم من 36 سهماً ، والمسألة
الثانية التى ميتها الأخت لام (فى المسألة الأولى) أصلها من 6 ، فتقسم سهام
الأخت لام على ورثتها قسمة صحيحة .

الورثة فى المسألة الثانية هم : أخت لام (هى الشقيقة فى المسألة الأولى) ،
وأختين شقيقتين ، وأم أم .

للاخت لام $\frac{1}{6}$ = سهم من ستة أسهم .

ولأختين الشقيقتين $\frac{2}{3}$ = 4 أسهم من ستة .

ولللجنة (أم أم) $\frac{1}{6}$ = سهم واحد من ستة .

وبهذا تصح المسألتان .

طريقة التصحيح فى حالة التباين :

(التباين بين سهام الميت الثانى والعدد الذى صحت منه مسألة ورثته).

نضرب العدد الذى صحت منه مسألة ورثته \times العدد الذى صحت منه مسألة الميت الأول .

الناتج تصح منه المالان :

مثال : توفى عن : زوجة ، وثلاثة بنين ، وبنت .

وماتت البنت فى المسألة الأولى عن : أم ، وثلاثة إخوة ، هم الباقون من الأولى .

الحل :

المسألة الأولى :

أصلها من ٨ ، مخرج $\frac{1}{8}$ فرض الزوجة ، وليس معها صاحب فرض آخر بل الباقى عصبه .

للزوجة منها سهم واحد من ٨ أسهم .

فيكون الباقى ٧ أسهم .

وبعد عد الذكر بأثنين يكون عدد الرؤوس ٧ (١) .

$$1 = 7 + 7$$

للبنات سهم واحد ٧ (أسهم) $7 \div (رؤوس) = 1$ سهم واحد .

وللابن الواحد منهم $1 \times 2 = 2$ سهم .

المسألة الثانية :

وماتت البنت عن : أم ، وثلاثة إخوة .

$\frac{1}{4}$ ، الباقى تعصياً .

أصل هذه المسألة من ٦ ، مخرج $\frac{1}{4}$ فرض الأم .

للأم منها سهم واحد من ستة أسهم .

$$(١) ٣ أبناء $2 \times ٦ = ١٢$ ، $٦ + ١ = ٧$.$$

فيكون الباقي خمسة أسهم لثلاثة إخوة لا تنقسم قسمة صحيحة، ولكي تصح المسألة هذه نضرب عدد رؤوس الإخوة \times أصل المسألة والناتج تصح منه المسألة $6 \times 3 = 18$ سهماً .

ولكن نصيب البنت (الميت في المسألة الثانية) من المسألة الأولى سهم واحد، وبين السهم الواحد، والعدد 18 الذي صحت منه مسألة ورثته مبينة ، فنضرب أصل الأولى \times ما صحت منه الثانية، والناتج تصح منه المسألان (الأولى والثانية) .

$$18 \times 8 = 144 \text{ سهماً .}$$

هذا الناتج تصح منه المسألان .

للزوجة من المسألة الأولى $18 \times 1 = 18$ سهماً .

ولها من المسألة الثانية بوصفها أم $1 \times 3 = 3$ أسهم .

ولكل ابن من الأولى $18 \times 2 = 36$ سهماً .

ما يأخذه جميع الأبناء من الأولى $36 \times 3 = 108$ سهماً .

ما يخص البنت $18 \times 1 = 18$ سهماً .

نصيب الأخ في المسألة الثانية $15 \div 3 = 5$ أسهم .

يقول الرحي :

فصَحَّ الحِسابَ واعرفْ سَهْمَهُ	وإن يمِتْ آخرُ قَبْلَ القِسْمَةِ
قَدْ بَيَّنَّ التَّفصِيلُ فيما قُدِّمًا	واجعلْ له مَالَهُ أُخرى كما
فارجعْ إلى الوَفْقِ بهذا قَد حَكِمَ	وإن تَكُنْ لَيْستَ عَلَيْها تَقْسِمُ
فخذْ هُدْيَتَ وَفَقْها عَمَامًا	وانظُرْ فَإِن وافقتْ السهاما
إن لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُما موافقَهُ	واضربهُ أو جَمِيعَهُما في السابقهُ

ميراث الخنثى

الخنثى : هو من له آلة الرجال وآلة النساء معاً ، أو ليس له شيء منهما أصلاً .

أو هو : الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى .

فيظهر من التعريف أن الخنثى المشكل قسمان :

١ - قسم له آلة الرجال وآلة النساء معاً .

٢ - قسم له ثقبه يخرج منها البول لا تشبه آلة من الألتين ، وهذا القسم

مشكل لا يتضح ما دام صيباً ، فإذا بلغ أمكن اتضاحه .

حكمه فى الميراث :

* إن لم يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كولد الأم والمعتق ، فهذا ظاهر .

* أما إن اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة .. نقول :

* إن اتضح كون الخنثى ذكراً بعلامات الذكورة ، يرث ميراث الذكر .

* إن تبين أنه أنثى بأن غلبت عليه أمارات الأنوثة ، يرث ميراث الأنثى .

* أما إذا لم تغلب عليه أمارات أحد الجنسين ، ولم يتبين حاله فهو الخنثى

المشكل .

مذاهب الفقهاء فى كيفية إرث الخنثى :

١ - مذهب الشافعية :

يعمل باليقين فى حقه وحق غيره ، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين الحال ،

واليقين فى حقه أن يعطى أحسن التقديرين ، وفى حق غيره كذلك حتى يتبين

الحال ، ولو بقوله وإن اتهم .

مثال : توفيت عن : زوج ، وأب ، ولد خنثى .

للزوج $\frac{1}{4}$

وللاب $\frac{1}{6}$

وللختى $\frac{1}{2}$ وهذا أخس التقديرين فى حقه .

ويوقف الباقى بينه وبين الاب إلى الاتضاح ، فإن اتضح كونه ذكراً أخذ الباقى ، وإن تبين أنه أنثى أخذ الأب الباقى .

٢ - مذهب المالكية ومعهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية :

يعطى الختى المشكل نصف مجموع نصيبى الذكر والأنثى ، وهو المعروف حايايا بالتوسط الحياىى .

٣ - مذهب الحنفية (١):

يعطى الختى المشكل أقل النصيبين فى حق نفسه فقط ، دون بقية الورثة .

ويمكن أن نقول : إنه يعامل بأسوأ الحالين ، فإن كان الأقل على اعتبار أنه أنثى أخذ ميراث الأنثى ، وإن كان الأقل على اعتبار أنه ذكر أخذ ميراث الذكر ، وإن كان يرث فى حالة ويحرم فى الأخرى ، يعتبر محروماً .

أمثلة :

١ - توفيت عن : زوج ، وأم ، وأخت لام ، وختى لاب (مشكل).

الحل :

تحل المسألة مرتين ، مرة على اعتبار كونه ذكراً ، وثانية على اعتبار كونه أنثى .

الحل على اعتبار كون الختى ذكراً :

للزوج $\frac{1}{3}$

وللام $\frac{1}{6}$

ولالأخت لام $\frac{1}{6}$

ولللختى الباقى إذا اعتبرناه ذكراً .

فتكون المسألة من ٦

(١) به أخذ القانون الجديد .

$$\frac{5}{6} = \frac{1+1+3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$

للزوج ٣ أسهم من ٦ .

وللام سهم من ٦ .

وللاخت لام سهم من ٦ .

فيكون الباقي سهم واحد من ٦ للختى .

الحل على اعتبار الختى أنثى (فيصير أختاً لأب) :

$$\frac{1}{2}$$

$$\frac{1}{6}$$

$$\frac{1}{6}$$

$$\frac{1}{4} \text{ (على اعتبار أن الختى أنثى) .}$$

فتعول المسألة من ٦ إلى ٨ .

$$\frac{8}{6} = \frac{3+1+1+3}{6} = \frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$

للزوج ٣ أسهم من ٨ .

وللام سهم واحد من ٨ .

وللاخت لام سهم واحد من ٨ .

وللاخت لأب (الختى) ٣ أسهم من ٨ .

فعلى اعتبار كونه ذكراً كان له سهم واحد من ستة أسهم ، وعلى اعتبار كونه

أنثى له ٣ أسهم من ٨ أسهم .

فيأخذ في هذه الحالة ميراث الذكر ؛ لأنه أسوأ الحالين بالنسبة له .

٢ - توفيت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وختى مشكل لأب .

الحل :

إذا اعتبرنا الختى ذكراً فلا شيء له ؛ لاستغراق الفروض التركة ، حيث يأخذ

الزوج $\frac{1}{4}$ ، والأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$
 وإذا اعتبرنا الخشي أنشى يأخذ $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة .
 لذا يعامل فى مثل هذه الحالة على أنه ذكر .

المادة (٤٦) :

للخشي المشكل - وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنشى - أقل النصيين، وما
 بقى من التركة يعطى لباقى الورثة .

يلاحظ أن :

لا يتصور أن يكون الخشي المشكل زوجاً ولا زوجة ، لعدم صحة مناكحته ،
 ولا أباً ولا جدّاً ولا أما ولا جدة ؛ لأنه لو كان واحداً من ذكر لكان واضحاً ،
 والفرض أنه مشكل ، وأما الواضح فحكمه واضح .
 يقول الرجبى^(١) :

وإن يكن فى متحقّ المالِ خشى صحيحٌ بين الإشكالِ
 فاقسمْ على الأقل واليقينِ تحظّ بحقّ القسم والتبيينِ

(١) يوضح الرجبى هنا مفهوب الشالعية .

المفقود

المفقود : هو من غاب عن وطنه ، أو أسر وطالت غيبته وجهل حاله ، فلا يدرى أحي هو أم ميت .

وللمفقود حالان :

١ - أن يكون صاحب التركة .

٢ - أن يكون أحد الورثة .

* فإذا كان المفقود صاحب التركة يترك ماله بغير قسمة حتى يتضح أمره ، أو تقوم بينة بموته ، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها باعتبار أقرانه فيجتهد القاضى ويحكم بموته ، ثم يقسم ماله على من يرثه وقت الحكم بموته ، ولا يرث من مات قبيل الحكم ولو بلحظة ؛ لجواز موته فيها .

أما إذا كان المفقود أحد الورثة ومات مورثه قبل الحكم بموت المفقود ، وقفنا حصته ولو كانت جميع المال ، وعملنا فى الحاضرين بالأسوأ فى حقهم ، فإذا كان أحدهم يسقط بوجود المفقود لا يعطى شيئاً حتى يتضح حال المفقود ، ومن يتأثر نصيبه نقصاناً إذا ثبت حياة المفقود نعطيه الأقل ، أما من لا يختلف نصيبه بحياة المفقود أو موته يأخذ نصيبه كاملاً .

كيفية حل مسائل المفقود :

إذا كان من بين الورثة مفقود ، نحل المسألة بطريقتين لا غنى لإحدهما عن الأخرى :

الأولى : نحل المسألة على فرض أنه حي .

الثانية : نحل المسألة على فرض أنه ميت .

وتتبع ما يلى :

أ - من يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئاً .

ب - من لا يختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته نعطيه نصيبه في الحال كاملاً.

ج - من يختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته نعطيه أقل النصيين.

توقف فروق الأنصاء مع نصيب المفقود إلى أن يتبين حاله أو يحكم القاضى بموته ، فيكون الحكم بموته هو وقت موته في حق ورثته.

مثال : توفيت عن : زوج ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق مفقود ، والتركة ٥٦ فداناً .

الحل :

الحل على تقدير حياة المفقود :

زوج ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق .

$\frac{1}{2}$ ، (الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين) .

أصل المسألة من ٢ مخرج النصف فرض الزوج .

للزوج سهم واحد منهما ، والسهم الباقي للأخوات الشقيقات والأخ الشقيق .

ونظراً لكون السهم الواحد لا ينقسم على الأشقاء نصحح المسألة بضرب

أصلها \times عدد رؤوس هذا الفريق من الورثة بعد عد الذكر برأسين .

أصل المسألة بعد التصحيح = $2 \times 4 = 8$ أسهم .

عدد سهام الزوج = $1 \times 4 = 4$ أسهم .

عدد سهام الأشقاء = $1 \times 4 = 4$ أسهم .

لكل أخت من الأختين سهم ، وللأخ سهمان .

قيمة السهم = $56 = 8 + 7$ أفدنة .

نصيب الزوج = $4 \times 7 = 28$ فداناً .

نصيب الأخ = $2 \times 7 = 14$ فداناً .

نصيب الأخت الواحدة = $1 \times 7 = 7$ أفدنة .

نصيب الأختين = $2 \times 7 = 14$ فداناً .

الحل على تقدير موت المفقود :

زوج ، وأختين شقيقتين .

$$\frac{2}{3} ، \frac{1}{3}$$

$$\frac{7}{6} = \frac{4 + 3}{6} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3}$$

أصل المسألة من ٦ وعالت إلى ٧ .

للزوج ٣ أسهم من ٧ أسهم .

وللاختين ٤ أسهم من ٧ أسهم .

قيمة السهم = $7 \div 8 = 8$ أفدنة .

نصيب الزوج = $8 \times 3 = 24$ فداناً .

نصيب الأختين = $8 \times 4 = 32$ فداناً .

من خلال الحلين تبين ما يلي :

للزوج على اعتبار حياة المفقود ٢٨ فداناً .

ولللزوج على اعتبار موت المفقود ٢٤ فداناً .

فيعطى أقل النصيبين وهو ٢٤ فدناً ، ويوقف ٤ أفدنة .

للأختين على اعتبار حياة المفقود ١٤ فداناً .

ولهما على اعتبار موت المفقود ٣٢ فداناً .

فتعطيها أقل النصيبين وهو ١٤ فداناً ، ويوقف الفرق وهو ١٨ فداناً .

فإذا تبين أن المفقود حي ، دفعنا للزوج ٤ أفدنة ، ودفعنا للمفقود الذي

ظهرت حياته ١٤ فداناً .

أما إذا تبين أن المفقود ميت ، دفعنا للأختين ما وقف منهما وهو ١٨ فداناً ،

إضافة إلى ما سبق أن دفع إليهما وهو ١٤ فداناً .

فيكون مجموع ما للأختين = $18 + 14 = 32$ فداناً .

المادة (٤٥) :

يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها ، فإن ظهر حيا أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة .

جرى العمل فى المحاكم على أن المفقود يحكم بموته بعد أربع سنين ، وهذا موافق لمذهب الإمام أحمد ، إذا كان الغياب فى حالة يغلب فيها الهلاك .

ميراث الحمل

اختلف الفقهاء فى تحديد أكثر مدة للحمل (١) ، والذى عليه القانون أن أكثر مدة للحمل ستة شمسية مقدارها ٣٦٥ يوماً من تاريخ الوفاة أو الفرقة ، وأقل مدة للحمل ستة أشهر (٢) .

لتوريث الحمل شرطان :

١ - أن يكون موجوداً فى بطن أمه وقت موت مورثه علماً أو ظناً (كإقرار الورثة بوجوده أو انفصاله لدون ستة أشهر مطلقاً) (٣) .

٢ - أن يتفصل حياً .

فعلى هذا إذا انفصل الحمل ميتاً أو حياً لوقت لا يعلم وجوده (الحمل) عند الموت فلا يرث .

حكمه فى الميراث :

أ - إذا لم يكن وارث سوى الحمل (٤) ، أو كان من قد يحجبه الحمل (٥) ، وقف المال إلى أن يتفصل .

ب - إذا كان للميت ورثة سوى الحمل ، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله حياً أو ميتاً أو عدم انفصاله ، ويعامل باقى الورثة بالأضر (أقل النصيبين) من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته ، وذكرته وأنثوته ، وإفراده (٦)

(١) عند الأحناف أكثر مدة للحمل ستان ، وعند الشافعية وأحمد ٤ سنين .

(٢) يؤخذ ذلك من قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَبِضَالَهُ لِلْأُنثَىٰ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَبِضَالَهُ فِي غَائِبٍ ﴾ [لقمان : ١٤] .

(٣) حاشية قليوبى على المنهاج ٣ / ١٥٠ ، ط الخلى (مصر) .

(٤) يكون ذلك إذا كانت الحامل أمة الميت أو مطلقته البتة .

(٥) كأخ الميت .

(٦) الفتوى على أنه يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة ؛ لأن هذا هو الغالب ، وبهنا أخذ القانون

من قول أبى يوسف صاحب أبى حنيفة .

وتعدده^(١) ، فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل .

ج - إذا لم يتأثر نصيب أحد الورثة بوجود الحمل أو عدمه يعطى نصيبه تاماً .

موقف قانون الموارث الجديد من الحمل :
المادة (٤٢) :

يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .
المادة (٤٣) :

إذا توفى الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرث حملها إلا إذا ولد حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى : أن يولد حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة ، إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة .

الثانية : أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ، إن كان من زوجة قائمة وقت الوفاة .

المادة (٤٤) :

إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

نماذج محلولة تبين كيفية ميراث الحمل :

١- توفى عن : زوجة حامل .

الحل :

للزوجة الربع بتقدير عدم الحمل أو انفصاله ميتاً .

(١) عند الحنفية والشافعية يوقف له نصيب أربعة بنين أو أربع بنات ابهما أكثر ، وعند الإمام أحمد يوقف له نصيب اثنين .

وعلى تقدير انفصاله حيا كيف كان ، فللزوجة الثمن .

فنعطيها الثمن ؛ لانه الاضر بالنسبة لها ، ويوقف الباقي .

فإن ظهر الحمل ذكراً أو ذكوراً وإناثاً نعطي جميع الموقوف (الباقي) له أو لهم يقسم على عدد رؤوسهم إذا كانوا ذكوراً فقط ، وإذا كانوا من الجنسين فللذكر مثل حظ الانثيين .

وإن ظهر الحمل بنتاً واحدة فلها النصف ، أو اثنتين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان ، والباقي يرد عليهن إذا لم يتظم أمر بيت المال .

٢ - توفي عن : روجة حامل ، وأب ، وأم .

الحل :

أ - يقدر الحمل واحداً ؛ لانه الغالب ، ويوقف له أكبر النصيين في حالتي الذكورة والانوثة ، ويعامل كل وارث معه بأقل النصيين احتياطاً ، ويوقف الباقي حتى يتضح أمره .

ب - نحل المسألة على اعتبار كونه ذكراً ، ثم نحل المسألة على اعتبار كونه أنثى .

حل المسألة على اعتبار كونه ذكراً ، التركة ٤٨ فدناً .

زوجة ، وأب ، وأم ، وابن .

$\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، الباقي تعصياً .

$$\frac{11}{24} = \frac{4 + 4 + 3}{24} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{8}$$

للزوجة ٣ أسهم من ٢٤ سهماً .

وللأب ٤ أسهم من ٢٤ سهماً .

وللام ٤ أسهم من ٢٤ سهماً .

الباقي الموقوف للحمل = ٢٤ - ١١ = ١٣ سهماً .

على اعتبار كونه ذكراً .

قيمة السهم = $24 + 48 = 72$ فدان .

للزوجة 3 = 2×3 أفدنة .

للأب 4 = 2×4 أفدنة .

للأم 4 = 2×4 أفدنة .

الباقي الموقوف = $48 - [8 + 8 + 6] = 26$ فداناً على اعتبار أنه

(1)

المعصب.

حل المسألة على اعتبار كونه أنثى ، التركة 48 فداناً

زوجة ، أب ، أم ، بنت

$$\frac{1}{2} ، \frac{1}{6} ، \frac{1}{6} ، \frac{1}{8}$$

$$\frac{23}{24} = \frac{12 + 4 + 4 + 3}{24} = \frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{8}$$

للزوجة 3 أسهم من 24 سهماً .

وللأب 4 أسهم من 24 سهماً .

وللأم 4 أسهم من 24 سهماً .

ولللحملة على اعتبار كونه بتاً 12 سهماً من 24 سهماً .

قيمة ما للحملة على اعتبار كونه أنثى = $2 \times 12 = 24$ فداناً . (2)

من (1) ، (2) يوقف 13 سهماً للحملة .

13 سهماً = 26 فداناً .

فإن ظهر الحمل ذكراً أخذها كلها ، وإن كان أنثى نعطيها 12 سهماً .

$2 \times 12 = 24$ فداناً .

ويعطى السهم الباقي وهو يساوي فدانين للأب تعصياً بعد حوزة لفرض

السدس .

3- توفيت عن : زوج ، وأم حامل والتركة 24 فداناً .

الحل على تقدير ذكوره :

زوج ، وأم ، وأخ شقيق

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، الباقي تعصياً .

$$\frac{5}{6} = \frac{2+3}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$$

المسألة من 6 ، ومجموع سهامها 5 .

فيقى سهم واحد للأخ الشقيق .

الحل على تقدير أنوثة الحمل :

زوج ، وأم ، وأخت شقيقة

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{2}$

$$\frac{8}{6} = \frac{3+2+3}{6} = \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$$

المسألة من 6 وعالت إلى 8 مجموع سهامها .

قيمة السهم على اعتبار الذكورة .

$$4 = 6 + 24 \text{ أفدنة .}$$

نصيب الزوج على اعتبار كون الحمل ذكراً = $4 \times 3 = 12$ فدناً .

نصيب الأم على اعتبار كون الحمل ذكراً = $4 \times 2 = 8$ أفدنة .

الباقي للحمل = $24 - [8 + 12] = 4$ أفدنة .

قيمة السهم على اعتبار الأنوثة :

$$3 = 8 + 24 \text{ أفدنة .}$$

نصيب الزوج على اعتبار كون الحمل أنثى = $3 \times 3 = 9$ أفدنة .

نصيب الأم على اعتبار كون الحمل أنثى = $3 \times 2 = 6$ أفدنة .

ما للحمل = $3 \times 3 = 9$ أفدنة .

- الزوج نصيبه على اعتبار ذكورة الحمل ١٢ فداناً .
وعلى اعتبار أنوثة الحمل ٩ أفدنة .
فياخذ الأقل ويوقف الباقي / ١٢ - ٩ = ٣ أفدنة .
الأم نصيبها على اعتبار ذكورة الحمل ٨ أفدنة .
وعلى اعتبار أنوثة الحمل ٦ أفدنة .
فتأخذ الأقل ويوقف الباقي / ٨ - ٦ = ٢ فدان .
للحمل على اعتبار ذكورته ٤ أفدنة .
للحمل على اعتبار أنوثته ٩ أفدنة .
فيوقف له أكبر النصيبين وهو ٩ أفدنة .
فإن بان الحمل أنثى كان لها ما وقف لها ، وهو ٩ أفدنة .
وإن بان الحمل ذكراً له ٤ أفدنة .
ويرد إلى الزوج ما وقف منه ، وهو ٣ أفدنة .
ويرد إلى الأم ما وقف منها ، وهو فدانان .

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

إذا مات متوارثان فأكثر يهدم أو بفرق أو بحرق أو فى معركة قتال أو فى بلاد غربة ولم يعلم عين السابق منهما أو منهم ، فقد ذهب مالك وأهل المدينة إلى أنه لا يورث بعضهم من بعض ، وأن ميراثهم جميعاً لمن بقى من قرابتهم الوارثين ، أو لبيت المال إن لم تكن لهم قرابة ترث .

وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه فيما حكى عنه الطحاوى (١) . وهذا المذهب مبنى على أن شرط الإرث: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد هذا الشرط ؛ فيكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء ، ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض ، وهذا المذهب هو المختار .

وذهب على بن أبى طالب وعمر بن الخطاب ، وأهل الكوفة إلى أنهم يتوارثون، وصفة ذلك أنهم يورثون كل واحد من صاحبه فى أصل ماله دون ما ورث بعضهم من بعض .

مثال يوضح المذهب المختار :

مات أخوان شقيقان أو لأب بفرق أو حرق ولم يعلم السابق منهما وترك أحدهما : زوجة ، وبتاً .

وترك ثانيهما : بتين .

وترك الأخوان : عمأ .

الحل :

لا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئاً .

تركة الأول : لزوجته $\frac{1}{8}$ ، ولبنته $\frac{1}{2}$ ولعمه الباقي تعصياً .

تركة الثانى : لبنته $\frac{2}{3}$ ، ولعمه الباقي تعصياً .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد ص ٢٦٦ ، ج٢ ، ط دار الفكر .

يقول الرحيبي :

وإن يَمُتَ قومٌ بهدمٍ أو غرقٍ
ولم يكن يعلمُ حالُ السابقِ
وَعَدَّةٌ مِمَّنْ كأنهم أجانِبُ
فهاكذا القولُ السديدُ الصائبُ
أو حادث عمَّ الجميعَ كالحرقِ
فلا تورثُ زاهقًا من زاهقِ

المادة (٣) :

إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً ، فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر ، سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا .

ميراث ذوى الأرحام

ذوو الأرحام : هم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبه .

حكم ميراث ذوى الأرحام :

أصل مذهب الشافعية : أنه لا يورث ذوو الأرحام لعدم ذكرهم فى القرآن الكريم ، ولأنهم لو ورثوا لما قدم عليهم أهل الولاء .

مذهب الحنفية والإمام أحمد وبعض الشافعية والمالكية : إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات صرف المال إلى ذوى الأرحام ^(١) إرثاً ^(٢) . وعلى هذا المذهب جرى العمل فى المحاكم .

دليل إرثهم :

قول الله تعالى : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾

[الأحزاب : ٦] .

وقوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٧] .

واسم القرابة يطلق على ذوى الأرحام فى اصطلاح الفرضيين .

طرق توريث ذوى الأرحام :

ذهب العلماء فى توريث ذوى الأرحام إلى مذهبين فى طريقة التوريث :

١ - مذهب (طريقة) أهل التنزيل : وهذا هو الصحيح عند الشافعية ينزل كل من أدلى منهم بذى سهم أو عصبه بمنزلة السبب الذى أدلى به ، أى ينزل كل فرع منزلة أصله الوارث الذى يدلى به إلى الميت فيأخذ ميراثه .

٢ - مذهب (طريقة) أهل القرابة : وهذا مذهب الحنفية ، وبه أخذ القانون الجديد يقدم الأقرب فالأقرب على طريقة توريث العصبات ؛ لأن ذوى

(١) هذا فى اصطلاح الفرضيين وإلا فالرحم شرعاً شامل لكل قريب .

(٢) لا يعطى منه الرقيق والكافر ويعطى الذكر مثل حظ الانثيين .

الأرحام من القرابة النسبية ، وليس لهم سهم مقدر كالعصبات ،
فتورثهم على ترتيب العصبات .

وإليك نصوص القانون التي توضح كيفية إرث ذوى الأرحام :

المادة (٣١) :

إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية
كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف ، مقدم بعضها على بعض على الترتيب الآتى :

الصف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصف الثانى : الجد غير الصحيح وإن علا ، والجددة غير الصحيحة وإن

علت .

الصف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات

لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ،

وبنات الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهم وإن نزلوا .

الصف الرابع : يشتمل على ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث

على الترتيب الآتى :

الأولى : أعمام الميت لأم ، وعماته وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت

لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن

نزلوا .

الثالثة : أعمام أبى الميت لأمه ، وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ،

وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبى

الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا

وإن نزلوا .

الخامسة : أعمام أبى أبى الميت لأم ، وأعمام أبى أم الميت ، وعماتهما وأخواتهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت ، وأم أبيه ، وعماتهما ، وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

السادسة : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبى أبى الميت لأبوين أو لآب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا .

المادة (٣٢) :

الصف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استوا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم ، وإن استوا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الإرث .

المادة (٣٣) :

الصف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استوا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض .

وإن استوا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث ، وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

المادة (٣٤) :

الصف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استوا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لآب ، ومن كان أصله لآب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث .

المادة (٣٥) :

فى الطائفة الأولى من طوائف الصف الرابع المبينة بالمادة (٣١) : إذا انفرد فريق لآب ، وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق لأم وهم أخواله وخالاته

قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

المادة (٣٦) :

في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيز ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

المادة (٣٧) :

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

المادة (٣٨) :

في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الوصية الواجبة

الوصية مطلقاً :

هى هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه ،
سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به .

والوصية تطلق على العين الموصى بها وعلى العقد ، فإذا قصد العين كانت
بمعنى الإيصال ؛ لأن الموصى وصل خيره دنياه بخير عقباه .

وإذا كانت بمعنى الإيصال كان المراد العقد ؛ لأنه الذى يتعلق به الأركان
والشروط .

الواجبة لغةً : اللازمة والثابتة .

(وَجِبَ) الشيء - (يَجِبُ) وجوباً : لَزِمَ وَثَبَتَ (١) .

استوجب الشيء : استحقه .

أدلة الوصية الواجبة :

أولاً : من الكتاب العزيز :

١ - قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

فالوجوب مستفاد من قوله تعالى فى مستهل الآية : ﴿ كُتِبَ ﴾ ، وفى
ختامها : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

ويقول صاحب الظلال : قد نزلت آيات الموارث بعد نزول آيات الوصية

هذه (٢) ، وحددت فيها أنصبه معينة للورثة ، وجعل الوالدان وارثين فى جميع
الحالات ، ومن ثم لم تعد لهما وصية ؛ لأنه لا وصية لوarith ؛ لقوله ﷺ : « إن
الله أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوarith » (٣) .

(١) المعجم الوجيز ص ٦٦٠ ، ط وزارة التربية والتعليم (مجمع اللغة العربية بـ ج . م . ع) .

(٢) يشير إلى الآيات (١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢) من سورة البقرة .

(٣) الترمذى فى الوصايا (٢١٢١) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى الوصايا (٢٧١٣) .

أما الأقربون فقد بقى النص بالقياس إليهم على عمومهم ، فمن ورثته آيات الموارث فلا وصية له ، ومن لم يرث بقى نص الوصية هنا يشملها ، وهذا هو رأى بعض الصحابة والتابعين نأخذ به .

وحكمة الوصية لغير الوارث تتضح فى الحالات التى توجب فيها صلة القربى البر ببعض الأقارب ، على حين لا تورثهم آيات الميراث ؛ لأن غيرهم يحجبهم ، وهى لون من التكافل العائلى العام فى خارج حدود الوراثة ، ومن ثم ذكر المعروف وذكر التقوى ﴿ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . فلا يظلم فيها الورثة ، ولا يهمل فيها غير الورثة ويتحرى التقوى فى قصد واعتدال وفى بر وإفضال (١) .

٢ - عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ [الإسراء : ٢٦] .

ثانياً : من السنة :

١ - روى البخارى قوله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

وأجمع العلماء على أن الوصية لغير الأقارب لا تجب فلزم أن تكون الواجبة للأقارب (٢) .

٢ - عن قتادة أن النبى ﷺ قال : « انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف » (٣) .

شروط وجوب الوصية الواجبة :

١ - ألا يكون المورث قد أعطى هؤلاء الفروع بغير عوض عن طريق تصرف آخر - كالهبة - ما يساوى مقدار الوصية .

٢ - ألا يستحقوا شيئاً من الميراث لا بالفرض أو التعصيب ، فإن استحقوا ميراثاً ولو قليلاً فليست لهم وصية واجبة ، فلا بد أن يكونوا محجوبين حتى يستحقوا الوصية الواجبة .

(١) فى ظلال القرآن - سيد قطب ، ص ١١٦ ، ١١٧ . ط الشروق .

(٢) الوجيز فى الميراث - منشاوى عثمان عبود ص ٨٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٩ / ٦٧ ، ٦٨ (١٦٣٨٦) .

المستحقون للوصية الواجبة :

١ - أهل الطبقة الأولى من أولاد البنت التى ماتت فى حياة والديها أو أحدهما ، فلا يستحق ابن ابن البنت .

٢ - أولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل منهم فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث .

مقدار الوصية الواجبة :

تكون الوصية الواجبة بمثل ما كان يستحقه الولد الذى مات فى حياة أصله ميراثاً فى تركته لو كان حياً عند موته ، بشرط ألا يزيد عن الثلث ، فإن أوصى المورث بهذا القدر كفى ، وإن لم يوص بشئ نفذت الوصية فى التركة بقوة القانون فى حدود الثلث .

وإذا كانت الوصية بأقل مما يستحقه ولده لو كان حياً ، يكمل نصيبه الذى كان يستحقه بشرط ألا يزيد عن الثلث .

وإن كانت الوصية بأكثر من الثلث نفذت فى حدود الثلث ، وتصير الزيادة عن الثلث وصية اختيارية تتوقف على إجازة الورثة .

طريقة استخراج الوصية الواجبة :

نعتبر الولد الذى مات فى حياة مورثه حياً ، ويقدر نصيبه من التركة بشرط ألا يزيد عن الثلث ، ثم نخرج هذا النصيب من التركة ونعطيه لمن يستحق الوصية ويقسم بينهم قسمة الميراث^(١) ، والباقى بعد إخراج مقدار الوصية الواجبة يقسم على الورثة حسب أنصبتهم الشرعية .

نصوص مواد قانون الوصية الواجبة :

المادة (٧٦) :

إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته، أو مات معه ولو حكماً^(٢)

(١) لأنه عوض عما فاتهم من الميراث فيأخذ حكمه .

(٢) كان يموت الولد مع أصله بسبب حريق أو غرق أو هدم ، ولا يعلم السابق منهما فإنه يحكم بموتهما معاً ، وللا يبرأ أحدهما الآخر ، إلا فى هذه الحالة (الوصية الواجبة) المنصوصة .

بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته ، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله ، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد البنات من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث ، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده ، ولو كان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

المادة (٧٧) :

إذا أوصى الميت لمن وجبت لهم الوصية بأكثر من نصيبه ، كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه .

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ، ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فتمه ، ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

المادة (٧٨) :

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية ، وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وقى ، وإلا فتمه ومما أوصى به لغيرهم .

أمثلة محلولة :

١ - توفي عن : ابن ، وابن ابن توفى أبوه في حياة والده . . . وترك ٣٠ فدائماً .

الحل :

نفرض حياة الابن الذي مات في حياة والده ، فتكون التركة مناصفة بين الابنين ، وكما هو معلوم أن النصف أكبر من الثلث ، فيكون لابن الابن وصية واجبة في حدود الثلث ولا تزيد عليه .

$$\text{مقدار الوصية الواجبة لابن الابن} = \frac{1}{3} \times 30 = \frac{30}{3} = 10 \text{ أفدنة .}$$

والباقى وهو ٢٠ فداناً للابن .

٢ - توفي عن: بنت ابن توفي فى حياة ابيه ، وبنتين صليتين ، وابن ، وأب ،
وجدة لام . . . وترك ٤٥ فداناً .

الحل :

نفرض الابن الذى توفي فى حياة ابيه حياً ونورع التركة على هذا الأساس .

أب ، جدة لام ، [بنتين صليتين + ابن + ابن] .

$$\frac{1}{6} + \frac{1}{6} \quad [\text{الباقى تعصياً}]$$

فيكون للأب سدس ، وللجدة لام سدس .

ويكون الباقى للأولاد للذكر مثل حظ الانثيين .

$$\frac{1}{3} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$

$$\frac{2}{3} = \frac{1}{3} - 1 = \text{فيكون الباقى}$$

فيكون للابن الذى فرض حياً ثلث الثلثين ، وهو قطعاً أقل من ثلث جميع

التركة .

ثم نخرجه من التركة ويقسم الباقى بين الورثة على حسب فرائضهم الشرعية .

$$\text{مقدار الوصية الواجبة لبنت الابن} = \frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times 45 = 10 = \frac{90}{9} \text{ أفدنة}$$

باقى التركة بعد إخراج مقدار الوصية = 45 - 10 = 35 فداناً .

$$\frac{2}{6} = \frac{1+1}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$

$$\text{قيمة السهم} = 6 + 35 = 41 = \frac{0}{6} \text{ فداناً .}$$

$$\text{نصيب الأب} = 1 \times \frac{0}{6} = 0 \text{ فداناً .}$$

$$\text{نصيب الجدة لام} = 1 \times \frac{0}{6} = 0 \text{ فداناً .}$$

ويكون الباقى بين الابن والبنتين تعصياً .

$$\frac{2}{3} = 2 \times \frac{0}{6} = 10 \times \frac{1}{6} = 11 \times \frac{4}{6} = 11 \times \frac{2}{3} \text{ فداناً .}$$

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	الميراث
٧	تعريف الميراث لغة واصطلاحاً
٧	تعريف علم الميراث
٧	موضوع علم الميراث
٨	حكمة مشروعية الميراث
١٠	الحقوق المتعلقة بالتركة
١٢	أسباب الإرث
١٤	شروط الإرث
١٦	موانع الإرث
١٩	الوارثون بالفرض أو التعصيب من الرجال
٢٠	اجتماع الذكور
٢٢	الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء
٢٣	اجتماع الإناث
٢٤	اجتماع الممكن من الصنفين
٢٧	الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
٢٧	تعريف الفرض لغة واصطلاحاً
٢٧	أنواع الإرث
٢٨	من يستحق فرض النصف
٢٩	من يستحق فرض الربع
٣٠	من يستحق فرض الثمن

٣١	من يستحق فرض الثلثين
٣٣	من يستحق فرض الثلث
٣٤	من يستحق فرض السدس
٣٨	أحوال أصحاب الفروض
٣٨	١ - أحوال الأب
٣٩	٢ - أحوال الجد
٤١	٣ - أحوال الزوج
٤٢	٤ - أحوال أولاد الأم
٤٥	أحوال صاحبات الفروض
٤٥	١ - أحوال الزوجة
٤٦	٢ - أحوال بنات الصلب
٤٧	٣ - أحوال بنات الابن
٥٠	٤ - أحوال الأخوات الشقيقات
٥٣	٥ - أحوال الأخوات لأب
٥٧	٦ - أحوال الأم
٥٩	٧ - أحوال الجدات
٦٤	المعصبات
٦٤	تعريف التعصيب
٦٤	أقسام العصة
٦٥	جهات العصوية بالنفس
٦٥	الترجيح بين المعصبات
٦٨	العصبة بالغير
٧٠	العصبة مع الغير

الصفحة	الموضوع
٧١	العصبة السبية
٧٣	الحكم إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان
٧٥	الحجب
٧٥	تعريفه
٧٥	أقسام الحجب
٧٥	صور حجب النقصان
٧٦	القاعدة في حجب الحرمان
٧٨	الفرق بين المحروم والمحجوب
٨٠	ميراث الجدة مع الإخوة
٨٨	المسألة الأكدرية
٩١	المسألة المشتركة
٩٥	أصول المسائل
١٠٠	العول
١٠٧	تصحيح أصول المسائل
١٢١	الرد
١٢٥	كيفية تقسيم التركة بين الورثة
١٢٨	كيفية تقسيم التركة على الغرماء
١٣٠	التخارج
١٣٢	المناسخات
١٣٨	ميراث الخنثى
١٤٢	المفقود
١٤٦	ميراث الحمل
١٤٧	موقف قانون الموارث الجديد من الحمل

١٤٧	نماذج محلولة تبين كيفية ميراث الحمل
١٥٢	ميراث الغرقى والهدمى والحرقى
١٥٤	ميراث ذوى الأرحام
١٥٤	طرق توريث ذوى الأرحام
١٥٥	نصوص قانونية توضح كيفية إرث ذوى الأرحام
١٥٨	الوصية الواجبة
١٥٨	أدلة الوصية الواجبة
١٥٩	شروط وجوب الوصية الواجبة
١٦٠	المستحقون للوصية الواجبة
١٦٠	مقدار الوصية الواجبة
١٦٠	طريقة استخراج الوصية الواجبة
١٦٠	نصوص مواد قانون الوصية الواجبة
١٦١	أمثلة محلولة
١٦٥	الفهرس